

كِتَابُ الْإِسْطَاثِيَّةِ

لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ

مَرْعِي بْنِ يُونُسَ الْكُرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٣٢ هـ

قَوْلُهُ عَلَى الْأَرْبَعِ فُسُوحٍ خَطِيئَةٍ

مَعَ تَقَارُفٍ

بِمَدِّ الْحَمْدِ، وَأَيُّ الْمَوَاضِعِ الْبَكْرِيَّةِ، وَتَعْبِيدِ اللَّهِ الدِّنْشَرِيِّ، وَأَحْمَدِ بْنِ  
أُمَيَّةَ الدِّينِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ الْبَكْرِيِّ، وَأَحْمَدَ الْفَيْزِيَّ الْأَنْصَارِيَّ

حَقَّقَهُ

أَبُو قَتَيْبَةَ نَظَرَ مُحَمَّدُ الْفَارَاوِيُّ

دَارُ طَيْبِ مَبْنَاهَا

# كتاب المطالب كتاب المطالب

تأليف العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

الترقي سنة ١٣٣ هـ

قوبل على أربع نسخ خطية

مع تقاريط

يحيى الجاوي، وأبي الراعي البكري، وعبد الله الدفوشي، وأحمد بن  
أمين الدين المنفي، وأحمد بن عبد الوارث البكري، وأحمد الفيني الأندلسي

حققه

أبو قتيبة نظر محمد ألفاراي

دار طبعة للنشر والتوزيع

ح) نظر محمد الفاريابي، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي، مرعي يوسف الكرمي المقدسي  
دليل الطالب لنيل الطالب . / مرعي يوسف الكرمي المقدسي  
الحنبلي؛ نظر محمد الفاريابي . - الرياض، ١٤٢٥هـ  
٤٣٢ ص، ١٧×٢٤ سم  
ردمك: ١ - ٣٣١ - ٤٦ - ٩٩٦٠  
١ - الفقه الحنبلي أ. الفاريابي، نظر محمد (محقق) ب. العنوان  
ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٢٥ / ٤٥٣٥

رقم الإيداع: ١٤٢٥ / ٤٥٣٥

ردمك: ١ - ٣٣١ - ٤٦ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الثالثة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

جميع حقوق الملكية محفوظة للمحقق، ولا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ، ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام إلكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو جزء منه، ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة دون الحصول على إذن خطي مسبق من المحقق.

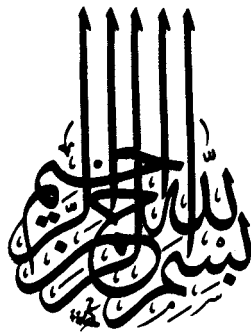
دار طيبة للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية - الرياض - الرمز البريدي: ١١٤٧٢ - ص.ب: ٧٦١٢

الإدارة: السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق - هاتف ٤٢٥٢٧٢٧ (٦ خطوط) - فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

فرع حي القدس: المغربي الشرقي - بين مخرجي (١١) و (١٠) - هاتف ٢٤٠٤٤٢٢ / ٢٤٠٤٤١١ - فاكس ٢٧٨٠٠٠٢



## تقريض وإجازة

الشيخ يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي رحمه الله

الحمد لله الذي أَيْدَ مَذْهَبَ الإمامِ أحمدَ بمن أتى فيه بما عليه من مؤلفٍ يحمد، من فروعٍ فيه لها الأصولُ تشهد، بلفظٍ مُوجزٍ مُتَفَحِّحٍ مُهَذَّبٍ، بَلَغَ فيه الكفايةَ والمطلبَ، ووَشَّحَ مَسَائِلَهُ بِراجِحِ المذهبِ، مع احتوائه على ما يحتاج إليه الأمرُ ويطلبُ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ على صاحبِ الشَّرِيعَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ المَرْضِيَّةِ، مَنْ فَاضَ عَلَيْنَا مِنْ فَيْضِ مَدَدِهِ فِي الْأَوْقَاتِ المَبَارَكَةِ الزَّكِيَّةِ، وعلى آلِهِ وصحبه الَّذِينَ بَاعَ كُلُّ مِنْهُمْ نَفْسَهُ فِي الدِّينِ، وَقَاتَلَ حَتَّى حَصَلَ الْفَتْحُ الْمُبِينُ، صَلَاةً وَسَلَاماً دَائِمِينَ، مَا غَرَّدَ قُمْرِيٌّ فِي الْأَشْحَارِ وَمَجَّدَ، عَلَى غُصُونِ أَشْجَارٍ، وَبَنَاءٍ مَشِيدٍ.

وبعد:

فقد وقفتُ على مواضعٍ من هذا المؤلفِ الفَرِيدِ، والجمعِ الحَسَنِ المُفِيدِ، وتأمَلْتُ ما فيه من الدَّرَرِ والجَوَاهِرِ، وتذكرْتُ حينئذٍ المَثَلَ السَّائِرَ: "كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ"، فَلِلَّهِ دَرَّةٌ مِنْ مُؤَلَّفِ هَامٍ، ونَحْرِيرِ عِلَامٍ، ووجدتُ مؤلفه قد أحسنَ ما صنَعَ، وحرَّرَ وجمعَ، فليتلَقَ بِالْقَبُولِ، وليرجعَ إلى ما فيه من المنقولِ، وقد أَجَزْتُهُ أَنْ يُفِيدَ مَنْ أَرَادَ الْإِفَادَةَ، فَإِنَّهُ أَهْلٌ لذلِكَ وَزِيَادَةٍ، جعلني الله وإِيَّاهُ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي خِدْمَتِهِ، الْفَائِزِينَ بِمَغْفَرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَخَتَمَ لَنَا أَجْمَعِينَ بِالْحُسْنَى، وَبَوَّأَنَا مِنْ قُرْبِهِ الْمَحَلَّ الْأَسْنَى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وبالإِجَابَةِ جَدِيرٌ<sup>(١)</sup>.

(١) هذه صورة إجازة، وتقريض الشيخ يحيى الحجاوي رحمه الله، كما وردت في آخر نسخة الأصل.

تقريظ<sup>(١)</sup>

العلامة الإمام، والفهامة الهمام شيخ الإسلام أبوالمواهب البكري  
الصادقي، نفع الله به، وفسح في مدته:

بحمد ربّ البرايا صرت مرعياً  
وبالصلاة على المختار محمياً  
ثم الرضى عن جميع الصّحب قاطبة  
من فضلهم سار شرقياً وغرباً  
وبعد هذا كتاب كلّه درر  
ولم تر العين أعلى منه مرئياً  
عقد فريد به كلّ العلوم ترى  
منشيه دام بعون الله مرعياً  
فعلمه مقنع كاف لطالبه  
بفضله صار معنيا ومغنيا  
ومنتهى لإرادات الأنام به  
بحر ومنه غدا الظمآن مروياً

(١) هذا التقريظ، والتقاريط الآتية، نقلتها من كتاب: "كشف النقاب عن مؤلفات  
الأصحاب" للشيخ العلامة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، المتوفى سنة  
(١٣٩٧هـ)، وقد انتهى من تحقيقه أخونا الفاضل الشيخ عبد الإله بن عثمان الشايع،  
وقد تفضل علي بتصوير هذه التقاريط من الكتاب، وهي تبدأ من (ص: ٧١)،  
وتنتهي بـ(ص: ٧٨)، رقم الكتاب (١٣٢)، فجزاه الله عني خير الجزاء.

حديثه من قديم مرسل حسن  
 معنعن نقله قد صحّ مرويا  
 ففُذ إلى نحوه كلّ الأنام سعت  
 فاعجب له صار فقيها ونحويا  
 مبناه أعرب عن فضل علا وغلا  
 فاعجب له معربا قد صار مبنيا  
 فنفع الله ربّ العالمين به  
 نفعا وأولاه فضلا منه مأتيا  
 وأنا ابن صديق خير الخلق كلّهم  
 أبوالمواهب بالمختار محميا  
 صلى عليه إله العرش ما طلعت  
 شمس وما لاح برق الحي نجديا



## تقريظ

العالم العلامة الشيخ عبدالله الدنوشي رحمه الله

الحمد لله حمداً دام واتصلاً  
 على عطاء كثير ليس منفصلاً  
 ثم الصلاة مع التسليم يتبعها  
 على نبي تسامى قدره وعلا  
 ويعد فالعلم أهلوه قد ارتفعوا  
 لأنه خير وصف للذي عقلاً  
 لاسيماً الفقه إذ بالفقه معرفة  
 لحكم شرع به القرآن قد نزلاً  
 وإن هذا كتاب قد حوى شرفاً  
 فيه فروع تحاكي الدر حيث غلا  
 قد صاغه العالم المفضل سيّدنا  
 شيخ العلوم الذي قد جاز كل علا  
 فجمعه سالم مما يكسره  
 لله جمع لطيف أعجب العقلا  
 مصنّف فيه ألفاظ محرّرة  
 أسلوبها في مذاق العالمين حلا

روض أريض به الأنوار يانعة  
 قطوفها قد دنت فيه لمن فضلا  
 به أصول فروع طاب مغرسها  
 ثمارها قدمت للسادة الفضلا  
 عرائس العلم تجلى في مطارفها  
 على الفهوم فلاتبغي بها بدلا  
 يا ربنا انفع جميع الناس قاطبة  
 بالسفر هذا ويسره لمن سالا  
 وقال ذا القول عبدا لله مرتجيا  
 دنو شرياً يروم العفو مبتهلا  
 لله في جنح الليل في غياهبه  
 فاغفر له يا إلهي الذنب والزلا



## تقريظ

الشيخ أحمد بن أمين الدين الحنفى رحمه الله

الحمد لله الذي فقه من أراد في الفقه والدين، ووفق من شاء للاشتغال بالعلم من عباده المؤمنين، وأيد مذهب مولانا الإمام أحمد إمام المجتهدين، وثقة المُحدثين، وقامع المبتدعين، بمن أتى بمؤلف فريد "دليل للطالين"، وعمدة للمفتين، ومغنى للمتفقيين، والصلاة والسلام على سيد العالمين، وأشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه الذين مهّدوا قواعد الدين، ورفعوا منار الشرع، صلى الله عليه وعليهم إلى يوم القيامة والدين.

وبعد:

فقد وقفتُ على هذا المؤلف الغريب، والنظام العجيب، ووجدته في غاية التنقيح والتّهذيب، وفي أحسن التنظيم والترتيب، فلله درّ مؤلفه على ما صنّع، وقد حرّر وجمع، وهذّب ما وُضِع، فجزاه الله عن مذهب إمامه خيراً، وألبسه في دارالسلام سندساً وحريراً، وختم أعماله وأعماله بالسّعادة، ورزقني وإياه الحسنى وزيادة، وجعلنا في عبادته من المخلصين، وبرحمته من الفائزين، وبشرعه من المتمسكين، ورحمنا برحمته أرحم الرّاحمين، آمين.



## تقريظ

الإمام الهمام، وعَلَّامة الإسلام الشيخ أحمد بن عبدالوارث البكري، الصديقي

الحمد لله الذي منّ بأحمد العلوم، على مَنْ لم يزل بعين لطفه مرعياً، وأقام بالفقه في الدِّين "دليل الطالب" مُرشداً قوياً، وألاح من أفلاك المسائل وأوج الدلائل بدرأ من الهداية بهياً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله أوجب طاعته وألزم، وقبّح فواحش الجهل وحرّم، وكرّه إلى عباده الكفر والعصيان، ونوّه بالفقه في الدِّين، وأنه خير الأديان، وصيّر الفقهاء قادة في كلّ طريق وأساس، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فاتق رتق العلوم ببيان فصاحته، وفائق سرّ الفهوم في بديع إشارته، صلى الله عليه وآله العَرّ، ومصابيح الأنوار ومفاتيح الأسرار.

أما بعد:

فقد وقفتُ على هذا الأنموذج الغريب، والنمط العجيب، من هذا المؤلف البديع، والمصنف الرّفيع، فوجدته قد شيّدت أركان مجده على هامة العلياء، وأيدت دلائل سُّعده بما تقصر عنه الجوزاء، سهل العبارة إلا أنّه الممتنع، بديع الإشارة إلا أنّه الرّحب المتسع، أوجز وما أخلّ، وأطنب وما أملّ، فسرحت ناظري في زوايا خفياته، وشرحت خاطري بمزايا جلياته، فقلتُ: تبارك الخلاق، وناديتُ: سبحان الرّزاق، ما هذه إلا مِمنح ربّانية، ومنن رحمانية، غرّدت بها على أفنان اليراعة حمائم البراعة، وهتفت بفنونها سواجع نصاعة الصناعة، قد أحكمت أيدي مؤلفه من أيادي

التحقيق برود الفوائد، وأرسلت من أرسال فوضها فيها فنون الفوائد، وصار الحكم بهذا الشاهد، أنّ مؤلفه الجَهِيد الأَوحد، وما شهدنا لهذا الحاكم إلا بما علمنا، وبذلك أشهد، ولقد وُكِّلنا جانب التزكية في السنة العصر، وبموجب ما قلناه تقول أعيان الدهر، فعين الله على ذلك المرعي الماجد، وحراسته دائرة من بين يديه في كافة المراصد، وأسأله أن يمنحني من صالح دعواته، وأن يتحفني من فائض توجهاته، وأن لا يخليني من توجه خواطره الخطيرة، إلى العالم بكل ضمير وسريرة، وصلى الله على محمد الفاتح الخاتم، المنعوت بأبي القاسم، وعلى آله الكرام، وصحبه العظام، والتابعين لهم إلى يوم القيامة، آمين.



## تقريظ

العلامة المحقق الشيخ أحمد الغنيمي الأنصاري رحمه الله

حمداً لمن فاوت بين العُقُول، وصلاة وسلاماً على أشرف رسول،  
القائل: " من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ، وعلى آله وأصحابه  
الراشدين المهدين.

وبعد:

فلما وقفتُ على هذا المؤلف البديع، وجدتُ عبارته منتظمة مرصعة  
بالدّر أرفع ترصيع، فحمدتُ الله سبحانه الَّذي أوجد في مثل هذا الزّمن،  
من يجمع تلك الشّوارد، ويقيدها بعد ما كانت سارحةً في أعلى الفنن،  
وتضرعتُ إليه في السرّ والعلن، أن يُكثر أمثاله، وأن يزيد في أفضاله،  
وعلمتُ أنه ممن أراد الله به الخير المُبين، بنصّ قول سيّد المرسلين،  
فأسأله مع إجازتي له بما يسمعه منّي في العربيّة أن لا يخليني من دعواته  
البهية، بالعافية مع التّوفيق، فإنّه خير رفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم، وصلى الله على سيّدنا محمد وآله أجمعين.



## أبيات في وصف الكتاب

قال الشيخ صالح بن يوسف العتيقي رحمته الله مادحًا لكتاب «دليل الطالب»<sup>(١)</sup>:

|                               |                                |
|-------------------------------|--------------------------------|
| يا من يُريدُ كتابَ فقهٍ جامعٍ | كلّ المسائلِ بلْ ومُغني الطالب |
| ارجع إلى ما قلته يا صاحبي     | واقطف ثمارًا من دليل الطالب    |
| كتاب الحبر مرعي بن يوسف       | وخير كتاب جاء من خير صاحب      |



(١) نقلا عن صفحة العنوان، من إحدى المخطوطات لكتاب: دليل الطالب، ذكره الأستاذ الفاضل الشيخ محمد خير رمضان حفظه الله، في كتابه: «الغُرر على الطُّرر، غُرر الفوائد على طُرر المخطوطات والنُّوادر»، (ص: ١١٣ - ١١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب» لمؤلفه العلامة مرعي بن يوسف الكرّمي، الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، أقدمها للقراء وطلبة العلم، لما أعيش مع الكتاب من بدء عملي فيه حتى الآن أقلب صفحاته، وأتأمل في نصوصه وألفاظه، ولم تنقطع صلتي به بعد، وسيجد القارئ الكريم في هذه الطبعة من الميزات أهمها:

- ١- إضافة نسخة أخرى إلى الكتاب، حيث اعتمدت في طبعته الأولى على ثلاث نسخ خطية، وأضفت في هذه الطبعة النسخة الرابعة كما سيأتي وصفها فيما بعد.
- ٢- راجعتُ تشكيل الكتاب مرّة أخرى وصحّحت ما نذت من الأخطاء في تشكيل بعض الألفاظ، علماً بأنّ الكتاب مشكّل تشكيلاً كاملاً.
- ٣- أضفت في مقدمتي أبياتا للشيخ صالح بن يوسف العتيقي في مدحه لكتاب دليل الطالب، بعد أن أضفت في الطبعة الأولى ستّة تقارير للعلماء لهذا الكتاب.
- ٤- ذكرتُ بعض التعليقات المفيدة نقلا عن بعض الكتب التي لها صلة بالكتاب.
- ٥- بيّنتُ ورود لفظ: «وعلى وفاة رسول الله ﷺ» في كتاب الجنائز (ص: ١١٠) حيث عزاه العلامة ابن ضويان في منار السبيل (١/ ٢٢٩) إلى البيهقي في سننه الكبرى، وقال: «لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله ﷺ».

وقال الألباني في الإرواء (١٥٦/٣): «رواه البيهقي (٣٨٥/٣) بسند صحيح، وهو مقطوع؛ لأنه موقوف على التابعي، وهو بكر بن عبد الله هذا، ولا تثبت السنة بقول تابعي، وروى ابن أبي شيبه (٧٦/٤) الشطر الأول منه. قلت: والصحيح أن هذا الكلام يُقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبد الله بن عمر مرفوعاً انتهى كلامه.

وفي كلامه عدة ملاحظات:

الأولى: أنه تبع العلامة ابن ضويان في عزوه لهذا الأثر إلى البيهقي في سنته الكبرى، ولم يستدرك عليه ورود هذا اللفظ كما ذكره المؤلف.

الثانية: أنه فاته ورود هذا الأثر بهذا اللفظ في المصنّف لعبد الرزاق الصنعاني (٣٨٩/٣، رقم ٢٤٠)، ولم ينتبه له.

الثالثة: أن المرعي أوردَ هذا الأثر لما يُقال للميت عند تغميض عينيه، وليس عند إنزال القبر، فاستدراك الألباني عليه أن الصحيح ثبوت هذا الدعاء عند إنزال الميت في اللحد، مما جعلني أنا وغيري أن يعلّق على كلام المرعي بما قاله الألباني، استدراك في غير محله، وسبق المرعي المتقدمون من الحنابلة كابن قدامة في المغني (٣٦٦/٣)، وابن مُفلح في الفروع (٢١٧/٢)، وغيرهما من علماء المذهب بذكرهم هذا الدعاء عند تغميض عين الميت. كما لم يُقْتَمِهم ذكر هذا الدعاء مرفوعاً عند إنزال الميت في اللحد.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى بصفاته العُلى، وأسماءه الحُسنى، أن يتقبّل مِنّي هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

بِوَقْفِيَّةِ فَرْجِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي

عفا الله عنه، وغفر لوالديه

١٤٢٧/٤/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فبعد أن وفقني الله تبارك وتعالى بتحقيق كتاب: «منار السبيل في شرح الدليل» للعلامة الفقيه إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) رحمته الله، والذي شرح فيه كتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب» لمؤلفه: مرعي بن يوسف الكزيمي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ) وهو من أهم المختصرات في المذهب، وقد اعتنى به متأخروا الحنابلة عناية فائقة، واشترط المؤلف على نفسه بذكر قول واحد في المذهب، يكون راجحاً في المذهب، وعليه مدار الفتوى، وللمؤلف رحمته الله: مَثْنَان مُهِمَّان في المذهب<sup>(١)</sup> أحدهما: كتابنا هذا، والثاني: «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى».

وقد أثنى على الكتاب جمع من العلماء، منهم: عثمان بن عبدالله ابن بشر، المتوفى سنة (١٢٩٠هـ)، وعبدالقادر بن محمد التَّغْلِبِيّ، المتوفى سنة (١١٣٥هـ)، وعبدالقادر بن محمد المعروف بابن بدران، المتوفى سنة

(١) المدخل المفصل (٢/ ٧٨٥).

(١٣٤٦هـ)، ومحمد بن عبدالعزيز بن مانع، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ)، وسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، المتوفى سنة (١٣٩٧هـ)، وقرّظ له نظماً، ونثراً، علماء عصره من جميع المذاهب، منهم: شيخه يحيى الحجاوي، وأبي المواهب البكري، وأحمد بن عبدالوارث الصديقي، وعبدالله الذنوشي، وأحمد بن أمين الدين الحنفي، والشيخ أحمد الغنيمي، وغيرهم.

ولمّا كان الكتابُ بهذه المثابة، والمكانةِ العاليةِ لدى العلماء، ولم يُسبق له أن تُحْدِمَ خدمةً تليق بمقام هذا الكتاب، وتناسب مكانته العلمية لدى العلماء، عَزَمْتُ بتوفيق الله وعونه على العمل لإخراج هذا المتن معتمداً على النسخ الخطيّة، بذكر فوارق النسخ، وضبط الكتاب كاملاً، لتيسير القراءة، وحفظه على طلاب العلم، ولتستقيم قراءة الطالب على شيخه، ويقلّ اللحن، كما أنّ في ذلك دُرْبَةً على القراءة الصحيحة. وأرجو أن أكون قد وفّقتُ لذلك.

واتّبعْتُ في تحقيق الكتاب الخطوات التالية:

١- قمتُ بنسخ الكتاب، ومقابلته مع مخطوطة الأصل، مقابلة دقيقة، والتزمتُ فيما إذا وقع خطأً أو سقط في الأصل بإثبات الصحيح، والساقط، ووضعها بين معكوفين، والإشارة في الحاشية إلى النسخة المثبتة منها.

٢- قمتُ بمقابلة النسختين الأخريين، مع نسخة الأصل، وأثبتُ الفوارق في الهامش، بعد وضع الرّمز لكل واحد من النسختين.

٣- قمتُ بمقابلة الكتاب مع النسخة المطبوعة، والمقروءة على الشيخ

العلامة محمد بن سليمان الجراح رحمه الله، وأشرتُ إلى مواطن الخلاف في ذلك بوضع الرمز لهذه الطبعة، وهو (ج).

٤- قمتُ بمقابلة الكتاب مع متن كلٍّ من كتابي: «نيل المآرب» للتغليبي، و«منار السبيل» لابن ضويان، رحمهما الله، لأنهما شرحا هذا المتن على نسخة معتمدة عندهما، مع ذكر مواطن الخلاف سواء كانت بالزيادة، أو النقصان، حيث رمزتُ للأول: بـ(ن)، وبالثاني: بـ(م)، وهي كثيرة.

٥- وضعتُ كل مسألة في بداية الفقرة، ليسهل على طالب العلم، حفظها، ومعرفتها، والقراءة على الشيخ منفردة، ليتم شرح كل مسألة لحالها.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية بالرسم العثماني، الموافق للمصحف الشريف، وإن كانت قليلة.

٧- قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، بعزوها إلى أمهات المصادر الحديثية، مع الحكم عليها، مستعيناً بذكر أقوال العلماء في ذلك.

٨- حاولتُ بقدر الجهد، بذكر بعض الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

٩- أشرتُ إلى المواضع التي خالف فيها المؤلف: «الإقناع»، أو «المنتهى»، وقد نقلتُ أيضاً أقوال بعض العلماء إن كانت هناك مخالفة لما هو العمل، أو الصواب في المذهب.

١٠- ضبطتُ الكتابَ ضبطاً كاملاً، وإن كان قد سبقني إلى ذلك الإخوة

الأكارم الذين قاموا بإخراج النسخة المقروءة على الشيخ الجراح رحمه الله تعالى، فلم أعول كثيراً على عملهم، وقد تجد مخالفةً في كثير من المواضع في الضبط والتشكيل، علماً بأن بعض الألفاظ يحتمل وجهاً، وأحياناً وجوهاً كثيرة من الإعراب.

١١- ذكرتُ تقارير، وإجازات العلماء لكتاب: «دليل الطالب» وهي تنشر لأول مرة، وهذا يدلُّ على المكانة العالية والمهمة لهذا الكتاب، لدى العلماء في المذهب.

١٢- ترجمتُ للمؤلف ترجمة مختصرة، وقمتُ بدراسة الكتاب، بذكر اسمه، ومنهجه، وسنة تأليفه، وثناء العلماء عليه، وشروحه، وحواشيه، ومنظوماته.

وأختم كلامي هذا، بقول الحافظ محمد بن يوسف الكرماني، المتوفى سنة (٨٧٦هـ) حيث قال<sup>(١)</sup>:

«وهذا الكتاب لابد أن يقع لأحد رجلين: إما عالمٌ مُنصفٌ، فيشهد لي بالخير، ويغذّرني فيما كان من العثار، الذي هو لازم الإكثار، وإما جاهلٌ مُتّعسفٌ، فلا اعتبار لَوغوته، ولا اعتداد بِوَسْوَستِهِ، ومثله لا يعاب به، لا لمخالفته، ولا لموافقته، وإنما هو الاعتبار بذِي النظر الذي يعطي كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ:

إذا رضيْتُ عني كرامُ عَشيرتي      فلا زالَ غضباناً عليَّ لثامها  
هذا و لا أدعي العصمة، والبشر محل النقصان، إلا من عصم الله،

(١) الكواكب الدّراريّ، بشرح صحيح البخاريّ (١/٦٠٥).

والخطأ والنسيان من لوازم الإنسان، لكن المقصود طلب الإنصاف،  
والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف، وفقنا الله للسداد، وثبتنا على  
الصواب والرشاد.

وفي الختام أسأل الله العظيم، ربّ العرش الكريم، أن يتقبل منّي هذا  
العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل في ميزان أعمالي يوم لا ينفع مالٌ  
ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
آله، وصحبه وسلم،،

لُؤْلُؤُتَيْبَةُ فَطْرُوحَةَ الْفَارَابِيَّةِ

عفا الله عنه، وغفر لوالديه

١٤٢٥/٧/١٥ هـ



## المؤلف

اسمه، ونسبه:

هو: مَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف، الكَرْمِي<sup>(١)</sup> المَقْدِسِي<sup>(٢)</sup> الأزهرِي<sup>(٣)</sup> الحَنْبَلِي، المُلَقَّبُ بـ"زَيْن الدِّين"<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى "طور كرم" قرية تقع في شمال غرب "نابلس"، وتُسمَّى اليوم "طول كرم".

(٢) نسبة إلى "بيت المقدس" حيث تلقى فيها العلم، ودرس على مشائخها.

(٣) نسبة إلى الأزهر، الجامعة العريقة المعروفة بمصر، حيث درس فيها، وذاع صيته.

(٤) فقد ترجم للمؤلف كل من أتى بعده من العلماء الذين ألفوا كتباً في التراجم، أو في طبقات المذهب، وهي على حسب الوفيات:

كشف الظنون (٢/١٩٤٧)، خلاصة الأثر (٤/٣٥٨)، نفحة الريحانة (٢/٢٤٤)،  
التَّعْت الأكمل (ص: ١٨٩)، عنوان المجد (١/٣١)، السحب الوابلة (٣/١١١٨)،  
إيضاح المكنون (١/١٨، ٧، ٣٤، ٥٠، ٥٢، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ١١٠، ١٥٩،  
١٧١، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣١٧، ٣٢٧،  
٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٩٤، ٤٤١، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٥٢٦، ٥٧٨،  
٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٩)، (٢/٢٤، ٢٥، ٥٠، ١٤٢، ١٧٤، ١٨٣، ٢٢٥، ٢٣٨،  
٢٣٩، ٢٤٧، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٧٧، ٤٧٨،  
٥٤٣، ٥٩٧، ٦١٤، ٦٤١، ٦٤٢)، هدية العارفين (٢/٤٢٦)، المدخل لابن  
بدران (ص: ٤٤٢)، معجم المطبوعات (٢/١٧٣٧)، مختصر طبقات الحنابلة  
(ص: ١٠٨) الأعلام (٧/٢٠٣)، معجم المؤلفين (٣/١٨٤٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي  
(٢/١٨٥)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص: ٢٢٠)، المدخل المفصل (٢/٥٠١)،  
المنهج الفقهي العام (ص: ٤٨٥)، المذهب الحنبلي (٢/٥٠١)، معجم مصنفات  
الحنابلة (٥/١٧٩).

وقام أيضاً بعض المحققين لكتب المؤلف بدراسة عنه، وعن مؤلفاته، منهم:

= الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة تحقيقه لكتاب: "أقاويل الثقات".

## مولده، ونشأته:

ولد رحمه الله في قرية "طولكرم"، ولكن المصادر لم تتطرق إلى تحديد سنة ولادته. نشأ رحمه الله في بلدته، حيث تلقى فيها علومه الأولى على مشايخ بلده.

## رحلاته:

بعد أن أكمل رحمه الله دراسته الأولى على مشايخ بلده، واشتد عوده، بدأ برحلته الأولى إلى "بيت المقدس" ليأخذ عن علمائها، فأقام فيها مدة من الزمن، ثم انتقل إلى "القاهرة" فدرس على علمائها في "جامع الأزهر"، انقطع للعلم والتعلم فيها، حتى أصبح من أحد علمائها البارزين، ثم تصدر للتدريس والتأليف، كما أنه تولى "المشيخة" بجامع السلطان حسن بالقاهرة.

## شيوخه:

(١) الشَّيْخُ، الإمامُ، العالمُ، العلامةُ، محمد بن أحمد المرداوي،

= الدكتور نجم عبدالرحمن خلف، في مقدمة تحقيقه لكتاب: "الكواكب الدرية".  
الدكتور عبدالعزيز مبروك الأحمدى، في تحقيقه لكتاب "اللفظ الموطأ".  
الشيخ جمال يوسف، في مقدمة تحقيقه لكتاب "شفاء الصدور".  
الدكتور حسام الدين موسى عفات، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، بحث لم ينشر بعد.  
الشيخ عبدالله بن محمد الشمراني، الباحث، والمحقق، دراسة عن المؤلف مرعي ابن يوسف الكرمي، لم تنشر بعد.

- القاهري، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره، توفي بمصر سنة (١٠٢٦هـ)<sup>(١)</sup>.
- (٢) الإمام، العلامة، المفسر، المحدث، محمد بن محمد بن عبد الله الأكرابي، الشافعي، القلقشندي، المعروف بمحمد حجازي، ولد سنة (٩٥٧هـ)، وتوفي سنة (١٠٣٥هـ)<sup>(٢)</sup>.
- (٣) الشيخ، الإمام، البارع، الفرضي، يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى، الحجاوي، المقدسي، الدمشقي، الصالحي، القاهري<sup>(٣)</sup>.
- (٤) العالم، المحقق، أحمد بن محمد بن علي الغنيمي، الأنصاري، المصري، الحنفي، الخزرجي، توفي في رجب سنة (١٠٤٤هـ)<sup>(٤)</sup>.

#### تلاميذه:

- (١) الشيخ، الإمام، محمد بن موسى بن محمد الجمّازي، الحسيني، المالكي، توفي بمصر سنة (١٠٦٥هـ)<sup>(٥)</sup>.
- (٢) العالم، العلامة، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم، البعلّي، الحنبلي، الأزهرّي، الدمشقي، الشهير بابن فقيه

(١) ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ١٨٥)، السحب الوابلة (٢/ ٨٨٥).

(٢) ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/ ١٧٤).

(٣) ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ١٨٢)، السحب الوابلة (٣/ ١١٩٩).

(٤) ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٣١٢)، الأعلام (٧/ ٢٣٧).

(٥) ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/ ٢٣٤)، الأعلام (٧/ ٣٤١).

- فَصَّة، ولد في سنة (١٠٠٥هـ)، وتوفي سنة (١٠١٧هـ)<sup>(١)</sup>.
- (٣) الشيخ، الفاضل، أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر،  
الكرمي، المقدسي، أبوالعباس، شهاب الدين، ولد سنة  
(١٠٠٠هـ)، وتوفي سنة (١٠٩١هـ)<sup>(٢)</sup>.

#### ثناء العلماء عليه:

قال المُحِبِّي: "أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماماً، محدثاً،  
فقيهاً، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة  
بالعلوم المتداولة"<sup>(٣)</sup>.

قال العَزَيُّ: "شيخ مشايخ الإسلام، أوجد العلماء المحققين الأعلام،  
واحد عصره وأوانه، ووحيد دهره وزمانه، صاحب التأليف العديدة،  
والفوائد الفريدة، والتحريرات المفيدة، خاتمة أعيان المتأخرين، مَنْ سَمْتُ  
بعلومه سماء المفاخر، وطلع به فجر فخر الفاخرين، فهو العلامة بالتحقيق،  
والفهامة عند أهل التدقيق والتنميق"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن بشر: "كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، صنّف  
مصنفات عديدة، في فنون من العلوم"<sup>(٥)</sup>.

وقال الشَّطِئِي: "... شيخ الإسلام، أوجد علماء الأعلام، فريد عصره

(١) ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ٢٢٣)، السحب الوابلة (٢/ ٤٣٩).

(٢) ترجمته في: النعت الأكمل (ص: ٢٤٩)، السحب الوابلة (١/ ٢٢٧).

(٣) خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨).

(٤) النعت الأكمل (ص: ١٩٠).

(٥) عنوان المجد (١/ ٣١).

وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التأليف العديدة، والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق، شرفت به البلاد المقدسة، ... وكان فرداً من أفراد العالم، علماً، وفضلاً، وإطلاً<sup>(١)</sup>.

#### مؤلفاته:

كان رحمه الله من المكثرين في التأليف، وفي فنون شتى، بلغت مصنفاته ما يقارب (٨٥) كتاباً ورسالة<sup>(٢)</sup> وهذا يدلُّ على غزارة علمه، ومشاركته في شتى العلوم، قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين حفظه الله، في تعليقه على "السحب الوابلة"<sup>(٣)</sup> أغلب مؤلفاته سَلِمَ من الضياع، وهو موجود بنُسخ متعددة، واطّلت والله الحمد على أغلبها.

#### وفاته:

اتفق أكثر من ترجم له رحمه الله، على أنّ وفاته كانت بمصر، سنة (١٠٣٣هـ)، وذلك بعد حياة عليمه، مليئة بالنشاط، والإنجازات العلمية، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، آمين.



(١) مختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٠).

(٢) انظر: بحث فضيلة الشيخ عبدالله الشمراني حفظه الله، "الإمام مرعي الكرمي، وكتابه دليل الطالب" (ص: ٦-١٠).

(٣) (١١١٨/٣).



## دراسة الكتاب

## اسم الكتاب:

كلُّ الذين ترجموا للمؤلف ذكروا له هذا الكتاب، وهو من أكثر كُتبه اشتهاراً، لوجود الشروح، والتعليقات عليه، وتداوله في حلقات العلم، وسماه المؤلف في خطبة كتابه<sup>(١)</sup>: «دَلِيلُ الطَّالِبِ لِذِيكَ الطَّالِبِ»، وهكذا جاء اسمه في كتب التراجم.

## تاريخ تأليفه:

ذكر المؤلف رحمه الله في آخر كتابه في النسخة التي اعتمدت عليها<sup>(٢)</sup> وهي نسخة الأصل:

"قال مؤلفه سامحه الله تعالى ذو الجلال والإكرام: فرغت من تعليقه نهار السبت، سابع عشر، شهر رجب الفرد المحرم الحرام، بالجامع الأزهر، المعمور بذكر الملك العلام، سنة تسع عشرة بعد الألف".

وقد اطلع عليه ابن بشر، فقال في "عنوان المجد"<sup>(٣)</sup> «فرغ من تصنيفه سنة تسع عشرة وألف، سابع عشر رجب، يوم السبت».

ومما سبق يتبين لنا أنَّ المؤلف رحمه الله تعالى ألف كتابه هذا، في

(١) (ص: ١)

(٢) (ص: ٣٧٠)

(٣) (٣١/١).

عام (١٠١٩هـ)، أي قبل وفاته بأربع عشرة سنة، وفي الجامع الأزهر، الجامعة العريقة، بالقاهرة.

#### منهجه، ومصادره:

تحدث المؤلف في مقدمته<sup>(١)</sup> بإيجاز عن منهجه في هذا الكتاب، واشترط على نفسه:

- أن لا يذكر في هذا الكتاب إلا قولاً واحداً، على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل.

- وهذا يكون مما جزم به أهل التصحيح، والعرفان.

- وأن يكون عليه الفتوى بين أهل الترجيح، والإتقان.

وقد اتّبع في ترتيب كتبه، وأبوابه، كتابي: "الإقناع"<sup>(٢)</sup> و "المنتهى"<sup>(٣)</sup> ومن هذا حذوهما، إلا أنه قد خالف طريقة أكثر الأصحاب في ترتيب بعض المسائل، مثل: صفة الصلاة، وصفة الحج.

قال الشيخ بكر أبو زيد في "المدخل المفصل"<sup>(٤)</sup> وهو يتميز على

(١) (ص: ١).

(٢) "الإقناع لطالب الانتفاع"، لمؤلفه: موسى بن أحمد بن موسى، الحجاوي، المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، قال ابن العماد في "شذرات الذهب" (١٠/٤٧٢): "جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف مثله في تحرير النقول".

(٣) "منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات"، لمؤلفه: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المشهور بابن التجار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

(٤) المدخل المفصل (٢/٧٩١).

"زاد المستقنع" بأنه أسهل منه عبارة، وأخفت تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقة فمّن بعدهم، عند علماء الشّام، والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب: "زاد المستقنع" وتفصيله عليه في كثرة مسائله.

صرّح جمع من أهل العلم بأنّ هذا الكتاب مختصر من "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات"، وقد أشار المؤلف في مقدمته على شكل التورية بذلك، في قوله: "الفائز بمنتهى الإرادات من ربه"، وإليك أقوال بعض العلماء:

١- قال الشيخ صالح بن حسن البهوتي، المتوفى سنة (١١٢١هـ) في مقدمة كتابه: "مسلك الراغب شرح دليل الطالب" لما رأيت مختصر منتهى الإرادات، الموسوم بدليل الطالب ...".

٢- قال الشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، المتوفى سنة (١١٠١هـ) في تعليقه على قول المصنف: "الفائز بمنتهى الإرادات" بقوله: "المراد هنا أنّ هذا الكتاب ظفر باختصاره من "منتهى الإرادات" من قبيل التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، فأطلق: "منتهى الإرادات" وأراد معناه البعيد".

٣- قال الشيخ عثمان ابن بشر (ت ١٢٩٠هـ)، في: "عنوان المجد" (١) عند ذكره للشيخ مرعي رحمته الله: "فمنها: "دليل الطالب" ذكر لي أنه وضعه من قراءته على منصور البهوتي في متن المنتهى".

وقد أثنى على الكتاب جماعة من العلماء، وكتبوا له تقارير

وإجازات، ننشرها في هذه الطبعة لأول مرة، ولم يسبق لها أن نشر قبل هذا، وهم: الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي رحمته الله، والشيخ أبوالمواهب البكري الصديقي رحمته الله، والشيخ عبدالله الدنوشي رحمته الله، والشيخ أحمد بن أمين الدين الحنفي رحمته الله، والشيخ أحمد بن عبدالوارث البكري رحمته الله، والشيخ أحمد الغنيمي الأنصاري رحمته الله.

شروحه، وحواشيه، ومنظوماته:

لما كان للكتاب من مكانة عالية عند العلماء، فقد اهتموا به شرحاً، وتعليقاً، وتحشية، ونظماً:

شروح الدليل:

- ١- "مسلك الراغب شرح دليل الطالب"
- لمؤلفه: صالح بن حسن بن أحمد البهوتي، المتوفى سنة (١١٢١هـ).
- ٢- "نيل المآرب بشرح دليل الطالب"<sup>(١)</sup>

لمؤلفه: عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر التغلبي، الشيباني، الدمشقي، المتوفى سنة (١١٣٥هـ)، مطبوع بتحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دارالفنّانس، الأردن.

وعلى هذا الشرح حاشيتان:

- ٣- "حاشية على نيل المآرب"
- للشيخ مصطفى الدوماني، المتوفى سنة (١٢٠٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن بدران في المدخل (ص: ٤٤٢): "غير محرّر، وليس بوافٍ بمقصود المتن".

(٢) المدخل المفصل (٧٩٢/٢).

٤- " تيسير الطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب<sup>(١)</sup> "

لمؤلفه: عبدالغني بن ياسين اللبدي، النابلسي، المتوفى سنة (١٣١٩هـ)، مطبوع، بتحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٥- " شرح الدليل "

لمؤلفه: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، السفاريني، النابلسي، المتوفى سنة (١١٨٩هـ)، وصل فيه إلى كتاب: "الحدود"<sup>(٢)</sup>.

٦- " شرح دليل الطالب "

لمؤلفه: إسماعيل بن عبدالكريم بن محيي الدين بن سليمان، الدمشقي، الشهير بالجراعي، المتوفى سنة (١٢٠٢هـ)، في مجلدين، ولم يتمه<sup>(٣)</sup>.

(١) هكذا سماه فضيلة الدكتور بكر أبوزيد في كتابه: "المدخل المفصل" (٧٩٢/٢)، لكنه طبع باسم: "حاشية اللبدي على نيل المآرب"، قال الأشقر في مقدمة تحقيقه (ي): "اشتهر هذا الكتاب باسم حاشية اللبدي على نيل المآرب" غير أن نسخة الرياض من هذه الحاشية وضعت عليها إدارة المكتبة التي تقتنيها اسماً، وهو: تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب " ولم أجد فيها إشارة إلى المصدر الذي أخذت عنه هذه التسمية، لذا رأيت الإبقاء على التسمية التي اشتهر بها الكتاب.

(٢) السحب الوايلة (٨٤٢/٢).

وقال ابن بدران في "المدخل" (ص: ٤٤٣): "لم نره، ولم نجد من أخبرنا أنه رآه".

(٣) المدخل المفصل (٧٩٣/٢).

٧- " وهاب المآرب على دليل الطالب "

للشيخ أحمد بن أحمد، المقدسي<sup>(١)</sup>

٨- " شرح دليل الطالب "

لمؤلفه: عبدالعزيز بن محمد بن بشر، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

٩- " منار السبيل في شرح الدليل "

لمؤلفه: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، من مزاياه: ذكر الدليل، وسياق اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

#### حواشي الدليل:

١٠- " حاشية ابن عوض "

لمؤلفه: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، النابلسي، المتوفى سنة (١١٠٥هـ)، في نحو ثلاثين كراساً، مفيدة جداً<sup>(٤)</sup>، وتقع في مجلدين<sup>(٥)</sup>.

١١- " حاشية على دليل الطالب "

لمؤلفه: مصطفى الدوماني، مفتي رواق الحنابلة بمصر، المتوفى سنة

(١) يوجد الجزء الثاني من الكتاب، وهو من "كتاب الوقف" إلى نهاية الكتاب، في (٢٠٦) ورقة، تاريخ النسخ (١٢٠٤هـ)،

(٢) ذكره القاضي في روضة الناظرين (٢٨٢/١) نقلاً عن عبدالله بن ياسر.

(٣) المدخل المفصل (٧٩٣/٢).

(٤) السحب الوابلة (٢٣٩/١).

(٥) المدخل، لابن بدران (ص: ٤٤٢).

(١٢٠٠)، نحو عشر كراريس<sup>(١)</sup>.

١٢- "حاشية على دليل الطالب "

لمؤلفه: صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة (١٣٥١هـ).

١٣- " حاشية على دليل الطالب "

لمؤلفه: عثمان بن صالح بن عثمان القاضي، المتوفى سنة (١٣٦٦هـ).

١٤- " حاشية على دليل الطالب "

لمؤلفه: محمد بن عبدالعزيز بن مانع، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ)،  
مطبوعة مع الدليل، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٦١م.

#### منظومات الدليل:

١٥- "نظم الدليل "

لناظمه: محمد بن إبراهيم بن محمد بن عريكان، الوائلي، المتوفى  
سنة (١٢٧١هـ)، في ثلاثة آلاف بيت.

١٦- " نظم دليل الطالب "

لناظمه: أحمد بن أحمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد، المشهور  
بالصديقي، المتوفى سنة (١٣٤٣هـ).

١٧- " تيسير المطالب نظم دليل الطالب "

لناظمه: الشيخ عبد القادر القصاب، المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، في

(١) المدخل المفصل (٢/ ٧٩٥).

(١٤٧٦) بيتاً، طبع في آخر "الفقه الحنبلي الميسر" للدكتور وهبة الزحيلي، الذي نشرته دار القلم، عام (١٤١٨هـ).

١٨- "نظم اليوع من الدليل"

لناظمه: سليمان بن عطية بن سليمان، المُرَينِّي، المتوفى سنة (١٣٦٣هـ)، في مائة وستين بيتاً، وسماها: "الحاثلية".

١٩- "نظم دليل الطالب"

لناظمه: عبدالرحمن بن ناصر السَّعْدِي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، في أربعمائة بيت، لعلها قطعة منه.

٢٠- "نظم الدليل"

لناظمه: سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، المتوفى سنة (١٣٩٧هـ)<sup>(١)</sup>.

٢١- "منظومة المذهب المنجلي في الفقه الحنبلي للدليل الطالب"

لناظمه: موسى محمد شحادة، الرُّحَيْبِي، مطبوع بدار الفكر، بدمشق، عام ١٤٠١هـ.



(١) مقدمة "هداية الأريب الأمجد"، لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد (ص: ل) ..

## وصف النسخ الخطية:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب، على ثلاث نسخ خطية، ووضعت لكل واحدة منها رموزاً، ووصفها، كما يلي:

## أ- النسخة الأولى:

وقد جعلتها أصلاً، اعتمد عليها.

رقمها (٩٨/هـ).

خطها: نسخي واضح.

عدد أوراقها: (٦٤) ورقة.

مسطرتها: (٢١) سطرًا.

ناسخها: أبو السّرور، العباديّ بلدًا، الشافعيّ مذهبًا، الأزهريّ وطنًا.

تاريخ النسخ: سابع عشر جمادي الثانية، سنة ثلاث وعشرين بعد الألف من الهجرة النبوية.

وفي آخرها: إجازة للمؤلف من شيخ الإسلام القاضي يحيى ابن شيخ الإسلام الشيخ موسى الحجازي رحمه الله.

## ب- النسخة الثانية:

من محفوظات المكتبة الصديقية، بحلب الشهباء، جمهورية العربية السورية.

رقمها: (١٨).

خطها: نسخي عادي.

عدد أوراقها: ١٠١ ورقة.

مسطرتها: (١٩) سطرًا.

ناسخها: لم يذكر فيها اسم الناسخ.

تاريخ نسخها: عصر نهار الاثنين المبارك، سابع المحرم الحرام، افتتاح سنة، أربع عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية. هذه النسخة رمزت لها بـ (أ).

ج- النسخة الثالثة:

رقمها: (١٨٩٣/ف).

خطها: نسخي واضح، ومشكلٌ نصوصها كاملاً.

عدد أوراقها: (١٥٨) ورقة.

مسطرتها: (١٥) سطرًا.

ناسخها: الراجي عفو ربه القدير، أفقر الوري، وخويدم نعال الفقراء، محمد الدوماني، الحنبلي، ابن حسن.

مكان نسخها: جامع الرئيس في دوما.

تاريخ نسخها: نهار الاثنين بعد العصر، سادس وعشرين ذي الحجة الحرام، سنة ألف ومائتين، وثلاثة وثلاثين من الهجرة النبوية.

هذه النسخة رمزت لها بـ (ب).

ملاحظة: هذه النسخة سقطت منها عدد من الأوراق في موضعين، الموضع الأول بعد "كتاب العارية"، والموضع الثاني: بعد "باب شروط

القصاص".

د - النسخة الرابعة:

من محفوظات مكتبة المسجد النبوي الشريف، بالمدينة النبوية.

رقمها: (٢١٧/٤/١٥).

خطها: نسخي عادي.

عدد أوراقها: (٥٦) ورقة.

مسطرتها: (٢٤) سطرًا.

ناسخها: سقطت منها الورقة الأخيرة التي فيها ذكر اسم الناسخ.

تاريخ نسخها: سقطت منها الورقة الأخيرة التي فيها ذكر اسم الناسخ،

وتاريخ النسخ، وجاء في الورقة قبل الأخيرة ما تدلّ أنها نسخت من نسخة المؤلف.

هذه النسخة رمزت لها: ب (د).

ملاحظة: هذه النسخة سقطت منها الورقتان، الأولى: التي فيها عنوان

الكتاب، والثانية: التي فيها جزء من مقدمة الكتاب، وكذلك تتخللها

سقطات أخرى في ثانيا الكتاب التي قد تصل في بعض الأحيان إلى عشر

ورقات.





# كِتَابُ الطَّالِبِ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ طَالِبِ

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ  
مَرْعِي بْنِ يَوْسُفَ الْكُرْمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ  
الْمُتَرَفِّعِ سَنَةِ ١٠٣٣ هـ

قَوْلُهُ عَلَى الرَّبِّعِ فَسَوْخٌ خَطِيئَةٌ

مَعَ تَقَارُظٍ

بِحَمْدِ الْمُجَاوِدِ، وَابْنِ الْوَاهِبِ الْبَكْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ الدُّنُوسِيِّ، وَأَحْمَدِ بْنِ  
أُمَيْدٍ الدِّينِ الْحَنْفِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ الْبَكْرِيِّ، وَأَحْمَدَ الْفَيْهِي الْأَنْصَارِيِّ

حَقَّقَهُ

أَبُو قُتَيْبَةَ نَظَرَ مُحَمَّدٌ الْفَارَازِيُّ

دار طبعة للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ ثِقَتِي <sup>(١)</sup>

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمُبِينُ لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ، «الْفَائِزُ  
بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» <sup>(٢)</sup> مِنْ رَبِّهِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ فَهُوَ مِنَ الْفَائِزِينَ،  
صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِ كُلِّ وَصَّيِهِ  
أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِيِّ، مَذْهَبِ الْإِمَامِ  
أَحْمَدَ، بَالِغْتُ فِي إِضْاحِهِ رَجَاءُ الْغُفْرَانِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ،  
لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِيمَا  
بَيَّنَّ أَهْلُ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ، وَسَمَّيْتُهُ بِ: «دَلِيلِ الطَّالِبِ، لِتَبْيِيلِ الْمَطَالِبِ»  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ  
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.



(١) قوله: "وبه ثقتي" لا يوجد في (أ)، و (ب).

(٢) في حاشية الدليل لابن عوض: "المراد - هنا - أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من  
"منتهى الإرادات" من قبيل التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، فأطلق "منتهى  
الإرادات" وأراد معناه البعيد". حاشية ابن مانع (ص: ١).



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ: رَفَعُ الْحَدَثِ<sup>(١)</sup> وَزَوَالَ الْخَبَثِ.

وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: طَهُورٌ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ؛ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١- مَاءٌ: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا<sup>(٢)</sup>.

٢- وَمَاءٌ: يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى، وَهُوَ مَا خَلَّتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمَكْلُفَةُ لِبَطَارَةِ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.

٣- وَمَاءٌ: يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْإِخْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَاءٌ بِثَرٍّ بِمَقْبَرَةٍ وَمَا اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، أَوْ سُخْنٌ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ سُخْنٌ بِمَغْضُوبٍ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَحِبَّ، أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ، أَوْ تَغْيِيرِ بَمَلَحٍ مَائِيٍّ، أَوْ بِمَا لَا يُمَارِجُهُ كَتَغْيِيرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ، وَقَطْعِ الْكَافُورِ، وَالذُّهْنِ، وَلَا يُكْرَهُ مَاءٌ

(١) الأولى أن يقول: "وهي ارتفاع الحدث إلخ" لأنه تفسير للطهارة، وأما الرفع، فهو تفسير للتطهير، لأنه فعل الفاعل، فيحصل التطابق بين المُفَسِّرِ والمُفَسَّرِ. حاشية اللبدي (ص: ١٠).

(٢) في (أ) "بمباح".

زَمَزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ.

٤- وَمَاءٌ: لَا يُكْرَهُ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْأَبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْحَمَامِ، وَ<sup>(١)</sup> الْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ، وَالْمُتَغَيَّرِ بِطُولِ الْمَكْثِ، أَوْ بِالرَّيْحِ<sup>(٢)</sup> مِنْ نَحْوِ مَيْتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ<sup>(٣)</sup> صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ كَطَحْلِبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ مَا لَمْ يُوضَعَا.

الثَّانِي: طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ وَزَوَالِ الْخَبَثِ<sup>(٤)</sup>، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٥)</sup> عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ.

وَمِنْ الطَّاهِرِ: مَا كَانَ قَلِيلًا وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، أَوْ انْعَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيْلًا نَوْمًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنَيْءٍ، وَتَسْمِيَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «لَا يَكْرَهُ». وَكَذَا فِي (ج).

(٢) فِي: (د) «بِرِيحٍ» بِالنُّكْرَةِ.

(٣) فِي: (د) «أَوْ بِمَا لَا يَشُقُّ».

(٤) أَيِ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَغْسَلَ بِهِ مَيْتٌ، وَلَا غَسَلَ يَدَيِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ، وَلَا أَتَشِي مِنْ نَزْلِ مِنْهُ مَذْيٌ، وَلَا غَسَلَ مُسْتَحَبٌ، كَغَسَلِ الْجُمُعَةِ، وَلَا وَضُوءٍ مَسْنُونٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ رَفْعُ حَدَثٍ، وَلَا إِزَالَةُ خَبَثٍ، فَفِي عِبَارَتِهِ قُصُورٌ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ١٢).

(٥) لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ إِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِإِضَافَةٍ وَنَحْوِهَا عَادَ إِلَى طَهُورِيَّتِهِ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ١٢).

أَحَدُ أَوْصَافِهِ.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحِ مِنْهُ وَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ، طَهُرَ.

وَالْكَثِيرُ: قُلْتَانِ تَقْرِيْبًا<sup>(٢)</sup>، وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا؛ وَهُمَا: خَمْسُمِائَةِ رَظْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِظْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رَظْلٍ بِالْقُدْسِيِّ، وَمِسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا.

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ<sup>(٣)</sup> كَثِيرًا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَهُوَ طَهُورٌ وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ، وَإِنْ شُكَّ فِي كَثَرَتِهِ فَهُوَ: نَجِسٌ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجَوَّزُ؛ لَمْ يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِرَاقَةٍ.

وَلَوْ زَمَ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةٍ<sup>(٤)</sup> شَيْءًا، إِغْلَامٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.



(١) في (د) زيادة: «كثير».

(٢) الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: "وهما خمسمائة رطل بالعراقي" لأن الكثير قلتان تحديداً، فلو نقص عن القلتين يسيراً صار دونهما، ومناطق الحكم بلوغ الماء قلتين، أو عدمه، وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي، فتقريب لالتحديد، فلو نقص هذا القدر رطلاً أو رطلين فلا يضر، ويسمى قلتين، لأن هذا التقدير بالنص، وذلك لأن المراد بالقلتين من قلال هجر، وكانت القلة تسع قربتين وشيئاً، والقربة تسعمائة رطل، فاحتاطوا، وجعلوا "الشيء" نصفاً، وهو يمكن أن يكون أقل من النصف، بل ومن الربع، فاعتفروا النقص اليسير من هذا العدد، وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج لتأمل. حاشية اللبدي (ص: ١٣).

(٣) «الطهور» لا توجد في (ن).

(٤) في: (د) «نجاسة».

بَابُ الْآنِيَةِ<sup>(١)</sup>

يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَاسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ تَمِينًا إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمَوَّةَ بِهِمَا.

وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِمَا<sup>(٢)</sup>، وَبِالْإِنَاءِ الْمَغْضُوبِ.

وَيُبَاحُ إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِ زِينَةٍ.

وَأَنِيَةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ.

وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشُّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ.

وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ، وَقَرْنُهَا، وَظَفَرُهَا، وَخَافِرُهَا، وَعَصَبُهَا، وَجِلْدُهَا: نَجِسٌ، وَلَا يَظْهَرُ بِالدَّبَاغِ<sup>(٤)</sup>.

وَالشَّعْرُ، وَالصُّوفُ<sup>(٥)</sup>، وَالرِّيشُ طَاهِرٌ إِذَا كَانَ مِنْ مَيِّتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ<sup>(٦)</sup> غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، كَالْهَرِّ وَالْقَارِ.

(١) ترجم لشيء، وزاد عليه، وهذا ليس بعيب. حاشية اللبدي (ص: ١٤). ومراده بالزيادة: أن المصنف ذكر في آخر الباب حكم ثياب الكفار، والتنجيس بالشك، وحكم الشعر، والصوف ونحوها، وليست من الآنية، وليس ذلك معيباً، لأنه استطراد للمناسبة.

(٢) في (أ)، و (ب) "بها"، وكذا في (ن).

(٣) في (ب) زيادة "لحاجة"، وفي (ن) "فضة" بالتنكير.

(٤) تَبَيَّنَا لِلْإِقْتِنَاعِ (٢١/١)، وقال في المنتهى (١٢/١): «يباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعده».

(٥) في (ن) زيادة: «والوبر».

(٦) "كانت" لاتوجد في (أ)، و(ب)، و(د).

وَيُسْنُ<sup>(١)</sup> تَغْطِيَةُ الْأَيْتَةِ، وَإِيكَاءُ الْأَسْفِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِی

الْإِسْتِنْجَاءُ: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ، أَوْ حَجَرٍ ظَاهِرٍ مُبَاحٍ مُتَقٍ.

فَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ<sup>(٣)</sup>.

وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ وَظَنُهُ كَافٍ.

وَيُسْنُ<sup>(٤)</sup> الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَكَسَ كُرَّهُ، وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْإِسْتِنْجَاءِ.

وَيَعْرُضُ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَلَوْ لِبَيْمَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ بَعْدَ

(١) في (ب) "سُنَّ"، وكذا في (د) و(ن).

(٢) في المنتهى (١٢/١): أَنْ التَّغْطِيَةُ وَالْإِيكَاءُ سَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَقْتُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَقَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (٢١/١): إِذَا أَمْسَى.

(٣) وهذا الشرط الثامن في المتن.

ذكر الماتن ثمانية شروط، ويستفاد من الإقناع بقية اثني عشر. قال: «ولا يجزئ في قُبْلَى خَشْيٍ مُشْكَلٍ، وَلَا فِي مَخْرَجٍ غَيْرِ فَرْجٍ كَتَنَجَسَ مَخْرَجٌ بَغِيرِ خَارِجٍ، وَلَا إِنْ خَرَجَتْ أَجْزَاءُ الْحَقْنَةِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، وَتَأْتِي الْبَقِيَّةُ. نِيلُ الْمَارَبِ (٥٠/١).

(٤) في (ب) "سُنَّ"، وكذا في (د) و(ن).

ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءَ، كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ<sup>(١)</sup>.  
وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ، إِلَّا الظَّاهَرَ، وَالنَّجَسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ  
الْمَحَلَّ.

### فَضْلٌ

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ: تَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، «أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٣)</sup>.

وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُمْنَى وَقَالَ: «غُفْرَانُكَ»<sup>(٤)</sup>، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ  
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»<sup>(٥)</sup>.

(١) فلو تعدى بول المرأة إلى مخرج الحيض لزمها الغسل، ولا يكفي الاستجمار، لأن مخرجها مختلف، وذكر في المغني احتمالاً أنه لا يجب الغسل، بل يكفي الاستجمار، وأقره في الشرح والرعاية، لأن هذا عادة في حقها، كالمعتادة في غيرها، قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله، ويرشد لذلك قولهم: "موضع العادة" ولو كان مرادهم ما تقدم لقالوا: "موضع الخروج" أو: "المخرج" مثلاً، ويلزم عليه أن لا يصح استجمار أنثى أصلاً، لأنه لا بد من التعدي المذكور، وهذا لا قائل به، والله أعلم. حاشية اللبدي (ص: ١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي، وقد صحّ بمتابعاته وشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥/١٢٢) من حديث أنس.

(٤) أخرجه الترمذي (٧) من حديث عائشة، وقال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٤/١): هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢١٧/١): هكذا أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات إلا إسماعيل.

وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّحَلِّي: اسْتِقْبَالُ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ<sup>(١)</sup>، وَمَهَبُّ الرِّيحِ،  
وَالْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَوْلُ فِي إِنْاءٍ، وَشَقٍّ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ.

وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا.

وَيَحْرُمُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ. وَيَكْفِي  
إِرْخَاءَ ذَنَبِهِ.

وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلِّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا  
نَمْرٌ يَقْصُدُ، وَيَبْنِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدَرٍ حَاجَتِهِ.

### بَابُ السَّوَالِ

يُسْنُ بِعُودِ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ.

وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَيُكْرَهُ، وَيُسْنُ لَهُ قَبْلَهُ  
بِعُودِ يَابِسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ.

وَلَمْ يُصِبِ السَّنَةُ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ.

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ وُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَانْتِبَاحٍ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ  
فَمٍ، وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ.

(١) قال ابن القيم: لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع. مفتاح دار السعادة (٢/٢٠٥-٢٠٦).

(٢) قال في الغاية (١٨/١)، والإقناع (١٥/١): «ويجب الكلام لتحذير معصوم كأعمى وغافل». وفي المنتهى (١٣/١): «كره الكلام مطلقاً».

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ<sup>(١)</sup> يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ: اِثْنَانِ، فَصَاعِدًا.

### فَضْلٌ

يُسْنُ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالنَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ،  
وَالْتَّطْيُبُ بِالطَّيْبِ، وَالِاكْتِحَالُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَحَفُّ الشَّارِبِ،  
وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَحَرَمُ حَلْقِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.  
وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ.

### بَابُ الْوُضُوءِ

تَجِبُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ ابْتَدَأَ.  
وَقُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ  
الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ، وَغَسْلُ<sup>(٣)</sup> الرَّجْلَيْنِ  
مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالْمَوَالَاةُ.  
وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَّةٌ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُضُوءَهُ، وَالِاسْتِنْجَاءُ أَوْ  
الِاسْتِجْمَارُ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (د) «أَنْ».

(٢) عِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ (١/٣٢): وَلَا يَكْرَهُ أَخْذَ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وَلَا أَخْذَ مَا تَحْتَ  
حَلَّتِهِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ (ب).

(٤) "أَوْ الِاسْتِجْمَارُ" لَا تَوْجُدُ فِي (أ) وَ(ب)، وَ(د).

فَضْلٌ

فَالنِّيَّةُ<sup>(١)</sup> هُنَا: قَضْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوْ قَضْدُ مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسٍّ مُضْحَفٍ.

أَوْ قَضْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ، كَقِرَاءَةِ<sup>(٢)</sup>، وَذِكْرِ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسٍ عِلْمٍ، وَأَكْلِ.  
فَمَتَى نَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ارْتَفَعَ حَدُّهُ.

وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا نَوَى، وَلَا شَكُّهُ فِي النِّيَّةِ، أَوْ فِي فَرْضٍ بَعْدَ فَرَاغٍ كُلِّ عِبَادَةٍ.

وَلِإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ، اسْتَأْنَفَ.

فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَلَا يُجْزَى غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْقَئِهِ، وَلَا يَضُرُّ وَسَخُ يَسِيرٍ تَحْتَ ظُفْرِهِ<sup>(٣)</sup> وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ<sup>(٤)</sup> الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا، وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي

(١) فِي (د) «النِّيَّة».

(٢) فِي (ن) «لِقِرَاءَةٍ».

(٣) فِي (ب) «ظْفَرٌ» بِدُونِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

(٤) «حَدٌّ» لَا تَوْجَدُ فِي (أ).

صِمَاحِي<sup>(١)</sup> أَذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ؛ وَهُمَا: الْعُظْمَانِ النَّاتِيَانِ.

### فَصْلٌ

وَسُنُّهُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup>: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَالْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِعَبْرِ الصَّائِمِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا، وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ. وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَالْعَسْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ، وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النَّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ، وَالِإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ، وَالنُّطْقُ بِهَا سِرًّا.

وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>. مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فَرَاعِهِ. وَأَنْ يَتَوَلَّى وَضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (أ)، وَ (ب) "صِمَاحٌ" بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي (ن).  
(٢) فِي (ن) «ثَمَانِ عَشْرَةَ»، وَقَالَ اللَّبْدِي فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٢١): «كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: «ثَمَانِ عَشْرَةَ» كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ الْعَدَدَ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةِ يَذْكَرُ مَعَ الْمُؤَنَّثِ، وَيُؤَنَّثُ مَعَ الْمَذْكَرِ، وَاثْنَانِ، وَوَاحِدٍ، وَعَشْرَةُ، يَذْكَرُ مَعَ الْمَذْكَرِ، وَيُؤَنَّثُ مَعَ الْمُؤَنَّثِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْدُودَ مُحذُوفًا، وَالْإِجَازُ الْأَمْرَانِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٠/١) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(٤) فِي (أ) "مُعَاوَنٌ".

### بَابُ مَسْحِ<sup>(١)</sup> الْخَفَيْنِ

يَجُوزُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ، وَسِتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ وَلَوْ بِرَبِطِهِمَا، وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا، وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا، وَإِبَاحَتُهُمَا، وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا، وَعَدَمُ وَضْفِهِمَا الْبَشَرَةَ.

فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَوْشَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ<sup>(٢)</sup>.

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ، وَلَا يُسَنُّ.

وَمَتَى حَصَلَ مَا<sup>(٤)</sup> يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، بَطَلَ الْوُضُوءُ.

### فَضْلٌ

وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالمَاءِ: وَأَجْزَأُ، وَإِلَّا: وَجِبَ - مَعَ الْغُسْلِ -

(١) في (أ) "باب المسح على خفين".

(٢) في (ن)، (د) «مقيم» بالتنكير.

(٣) في (أ) "خفين".

(٤) في (ن) «مما» بدل «ما».

أَنْ يَتَيَّمَّ لَهَا.

وَلَا مَسَحَ مَا لَمْ تُرَضَّ عَلَى طَهَارَةٍ وَتَتَجَاوَزَ<sup>(١)</sup> الْمَحَلَّ: فَيَغْسِلُ، وَيَمْسَحُ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَيَّمُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، ظَاهِرًا أَوْ نَجَسًا.  
الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ عَائِطًا، نَقَضَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا، كَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ، نَقَضَ إِنْ فَحَشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

الثَّالِثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَّتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ.

الرَّابِعُ: مَسُّهُ بِيَدِهِ - لَا ظُفْرِهِ - فَرْجَ الْأَدَمِيِّ الْمُتَّصِلَ بِلَا حَائِلٍ، أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ، لَا مَسَّ الْخُضْيَتَيْنِ، وَلَا مَسَّ مَحَلِّ<sup>(٤)</sup> الْفَرْجِ الْبَائِنِ.

الْخَامِسُ: لَمَسُ بَشَرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى أَوْ<sup>(٥)</sup> الْأُنْثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ. وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيِّتًا أَوْ عَجُوزًا أَوْ مَحْرَمًا، لَا لَمَسُ<sup>(٦)</sup> مَنْ دُونَ

(١) فِي (د) «أَوْ تَتَجَاوَزَ».

(٢) «وَيَمْسَحُ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «لَهَا».

(٤) «مَحَلَّ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

(٥) فِي (د) بِالْوَاوِ، بَدَلَ «أَوْ».

سَنِيعٌ، وَلَا لَمَسُ سِنَّ، وَظْفَرٍ، وَشَعْرٍ، وَلَا اللَّمَسُ<sup>(٧)</sup> بِذَلِكَ.  
وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ، وَ<sup>(٨)</sup>الْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ  
شَهْوَةً.

السَّادِسُ: غَسْلُ<sup>(٩)</sup> الْمَيِّتِ أَوْ بَعْضِهِ؛ وَالْعَاسِلُ هُوَ: مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ  
وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَوْ نَيْتًا<sup>(١٠)</sup>، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ<sup>(١١)</sup> أَجْزَائِهَا،  
كَكَبِدٍ وَقَلْبٍ، وَطَحَالٍ، وَكِرْشٍ، وَشَحْمٍ، وَكُلْيَةٍ، وَرَأْسٍ، وَلِسَانٍ<sup>(١٢)</sup>،  
وَسَنَامٍ، وَكَوَارِعَ، وَمُضْرَانٍ، وَمَرَقِ لَحْمٍ، وَلَا يَحْتَنُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا  
يَأْكُلُ لَحْمًا.

الثَّامِنُ: الرُّدَّةُ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ: أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، غَيْرَ الْمَوْتِ.

(٦) في (ج) «لا تمس» بدل «لا لمس» وهو خطأ.

(٧) في (ن) «ولا المس».

(٨) في (ب)، وكذا في (ج)، (د) و(ن) «أو» بدل الواو. وفي (م) «ولا الملموس».

فائدة: قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٥): «المس» باليد خاصة، و«اللمس»  
بجميع البدن، فهو أعم.

(٩) في (د) «تغسيل».

(١٠) وهو المذهب، وهو من المفردات، كما في منح الشافيات (ص: ٤٠)، والغاية  
(٣٨/١)، وقال: «تعبداً».

(١١) في (د) رفلاً تنتقض بقية.

(١٢) في (أ) و(ب)، و(د) «ولسان ورأس» بتقديم وتأخير، وكذا في (ن).

فَصْلٌ

مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ: الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ، بِلَا حَائِلٍ.

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضوءٍ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

وَهُوَ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انْتِقَالُ الْمَنِيِّ؛ فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ فَحَبَسَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَجَبَ الْغُسْلُ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ، لَمْ يُعِدَّ الْغُسْلَ.

الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ<sup>(١)</sup> وَلَوْ دَمًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا، وَنَحْوَهُ.

الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ<sup>(٢)</sup> كُلِّهَا، أَوْ قَدْرَهَا بِلَا حَائِلٍ فِي فَرْجٍ -، وَلَوْ

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٧): «هكذا في المنتهى وغيره، ولم يظهر لفهم كاتبه السقيم اشتراطهم خروج المني من مخرجه مع قولهم: إن الانتقال موجب للغسل، وأنه إن أحس بالانتقال ولم يخرج، وجب الغسل، فمقتضاه: إن انتقل المني، وخرج من غير مخرجه، أنه يجب الغسل، لأنه حصل انتقال الموجب، فخروجه من غير مخرجه المعتاد، لا يمنع وجوب الغسل بعد حصوله، نعم يظهر هذا الشرط إن قلنا: لا يجب الغسل، إلا بخروج المني، فنقول: لا بد من خروجه من مخرجه المعتاد».

(٢) في (د) زيادة «الأصلية».

دُبْرًا لِمَيِّتٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ طَيْرٍ<sup>(١)</sup> -، وَ<sup>(٢)</sup> لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ، إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشِيرٍ وَبِنْتٍ تَسْعُ.

الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا.

الخَامِسُ: خُرُوجُ<sup>(٣)</sup> الْحَيْضِ.

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ<sup>(٤)</sup>.

السَّابِعُ: الْمَوْتُ، تَعَبُّدًا.

### فَصْلٌ

وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

إِنْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَالنِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.

وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

وَقَرَضُهُ: أَنْ يَعْمَ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ لِحَاجَتِهَا، وَحَتَّى بَاطِنَ شَعْرِهَا.

وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ لَا الْجَنَابَةِ.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الْإِسْبَاغِ.

(١) في (د) «أو البهيمة، أو الطير»، بأل التعريف فيهما.

(٢) في (ب) بدون الواو، وكذا في (ج).

(٣) في (د)، وكذا في (ن) زيادة: «دم».

(٤) في (أ) «الحيض» بدل «النفاس».

وَسُنُّهُ: الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَدَى، وَإِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا، وَالتَّيَامُنُ، وَالْمُؤَالَاةُ، وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، وَإِعَادَةُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أَوْ وَاجِبًا، أَجْزَأُ عَنِ الْآخِرِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثَ<sup>(٢)</sup> وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمْرًا لَا يُبَاحُ، إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغَسْلٍ، أَجْزَأُ عَنْهُمَا.

وَيُسَنُّ: الْوُضُوءُ بِمُدٍّ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ<sup>(٤)</sup> بِالْقُدْسِيِّ، وَالْإِغْتِسَالُ بِصَاعٍ؛ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثُلُثٌ<sup>(٥)</sup> بِالْعِرَاقِيِّ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ.

وَيُكْرَهُ: الْإِسْرَافُ، لَا الْإِسْبَاحُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ.

وَيُبَاحُ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِ، وَفِي الْحَمَّامِ إِنْ أَمِنَ الْوُقُوعُ فِي الْمَحْرَمِ، فَإِنْ خِيفَ كُرَّةٌ، وَإِنْ عَلِمَ حَرَمٌ.

(١) فِي (د) «أَحَدُهُمَا» بَدَلُ «الْآخِرِ».

(٢) فِي (د) «أَوْ أَحَدُتْ» يَدُونِ أَلِ التَّعْرِيفِ.

(٣) الْمُدُّ: مَكْيَالٌ يَوْزَنُ بِهِ، وَمَقْدَارُهُ مِلءُ كَفِّي الْإِنْسَانِ إِذَا مَلَأَهُمَا، وَمُدُّ يَدِهِ بِهِمَا، وَمِنْهُ سُمِّيَ مُدًّا. وَهُوَ يَسَاوِي: (٥٠٩) جَرَامًا، وَقِيلَ: (٥٤٣) جَرَامًا.

انْظُرْ: الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ (ص: ٤٠٧)، الْمَقَادِيرَ الشَّرْعِيَّةَ (ص: ٢٢٧)، مَعْجَمَ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ (ص: ٤٥).

(٤) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «أَوْقِيَّة».

(٥) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «رِطْلٌ».

### فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ: أَكَّدَهَا لِصَلَاةٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا، لِذِكْرِ حَضَرِهَا، ثُمَّ لَغَسْلِ مَيِّتٍ، ثُمَّ لِعَبِيدٍ فِي يَوْمِهِ<sup>(١)</sup>، وَلِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَلَا سِتْحَاضَةٍ<sup>(٢)</sup> لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِإِحْرَامٍ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَلِلْوُقُوفِ<sup>(٣)</sup> بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةِ، وَطَوَافِ وَدَاعٍ، وَمَيِّتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ<sup>(٤)</sup>. وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِحَاجَةٍ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ: إِنْ تَعَذَّرَ.

### بَابُ التَّيَمُّمِ<sup>(٥)</sup>

يَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالِاسْتِجَابَةُ أَوْ الْإِسْتِجْمَارُ. السَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِإِنْفَالَةٍ وَقْتُ نَهْيٍ. السَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ<sup>(٦)</sup>، أَوْ لِحُوفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ

(١) فِي (ن) «يَوْمِهِ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) فِي (أ) «اسْتِحَاضَةٌ» بَدَلُ «لَا سِتْحَاضَةٍ»، وَفِي (د) «وَلَمْ سِتْحَاضَةٌ».

(٣) فِي (أ)، وَ(ب)، وَ(د) «وَوُقُوفٍ» بَدَلُ «لَوُقُوفٍ» وَكَذَا فِي (ن).

(٤) وَقْتُ الْغَسْلِ لِلِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ إِزَاةِ الْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، وَلِلْكُسُوفِ عِنْدَ وَقْعِهِ، وَفِي الْحِجِّ عِنْدَ إِزَاةِ النَّسَكِ الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ قَرِيبًا، قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ (١/٢٤٨).

(٥) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، فَإِنَّهُ مِنْ جَنْسِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ لِأَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةٌ». حَاشِيَةُ الرُّوضِ (١/٣٠٠).

(٦) فِي (د) «لِلْعَدَمِ».

الضَّرَر.

وَيَجِبُ بِذَلِكَ لِعَطْشَانٍ<sup>(١)</sup> مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِمَةِ مُحْتَرَمِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي وَجُوبًا ثُمَّ تَيَمَّمَ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ وَصَلَ الْمَسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ: عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ، وَغَيْرُهُ لَا، وَلَوْ قَاتَهُ الْوَقْتُ.

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءِ، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمَكَنَهُ الْوُضُوءُ<sup>(٤)</sup>، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ حَرُمٌ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، لَمْ يُعَدَّ.

وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ - يَبْدَنِيهِ وَثُوبُهُ نَجَاسَةً - مَاءً لَا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثُوبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ بِهِ<sup>(٥)</sup>، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

وَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَنَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا، لَمْ يَصِحَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِثَرَابٍ ظَهُورٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلُقُ بِالْيَدِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزَى، وَلَا إِعَادَةً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب)، و (د) «اللعطشان»، وكذا في (ن).

(٢) «محترمين» لا توجد في (أ)، و (ب)، وفي (ن)؛ أدرجه في الشرح.

(٣) في (أ) «يتيمم».

(٤) في (ن) زيادة: «منه».

(٥) «به» لا توجد في: (ب) ولا في (ج)، و (د).

(٦) في (د) زيادة «عليه».

فَضْلٌ

وَاجِبُ التَّيَمُّمِ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.  
وَقُرُوضُهُ خَمْسَةٌ: مَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.  
الثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى؛ فَيَلْزَمُ - مَنْ جُرْحُهُ يَبْغِضُ  
أَعْضَاءَ وَضُوئِهِ<sup>(١)</sup> - إِذَا تَوَضَّأَ، أَنْ يَتَيَمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحًا.  
الرَّابِعُ: الْمُوَالَاةُ؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ<sup>(٢)</sup> غَسْلَ الصَّحِيحِ، عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ.  
الخَامِسُ: تَغْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ؛ فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ  
أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَأً.  
وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ: مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ، وَوُجُودُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ،  
وَزَوَالُ الْمُسِيحِ لَهُ، وَخَلْعُ مَا مُسِحَ عَلَيْهِ.  
وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ. وَإِنْ انْقَضَتْ؛ لَمْ تَحِبِ  
الْإِعَادَةُ.  
وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ، مُفَرِّجَتِي<sup>(٤)</sup>  
الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَالْأَخُوْطَ ثِنْتَانِ<sup>(٥)</sup>، بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ؛ فَيَمْسَحُ  
وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

(١) فِي (د) «الوضوء».

(٢) قَوْلُهُ: «أَنْ يُعِيدَ» مَمْزُوجٌ بِالشَّرْحِ فِي (ن).

(٣) فِي (د) «الْآخَرَى».

(٤) فِي (د) «مُفَرِّجَةٌ».

(٥) فِي (ب) «اثْنَانِ» وَكَذَا فِي (ن).

وُسْنٌ<sup>(١)</sup> لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.  
وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْقَرَضِ وَالنَّفْلِ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ  
لِلنَّفْلِ، لَمْ يَسْتَحِبَّ الْقَرَضَ.

### بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ عَسَلَاتٍ: وَأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا<sup>(٢)</sup> بِشْرَابٍ  
طَاهِرٍ<sup>(٣)</sup> طَهُورٍ<sup>(٤)</sup> - أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ - فِي مُتَنَجِّسٍ بِكُلِّبٍ، أَوْ<sup>(٥)</sup> خِنْزِيرٍ،  
وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ لَا لَوْنِهَا، أَوْ رِيحِهَا، أَوْ هُمَا عَجْزًا.  
وَيُجْزَى فِي بَوْلٍ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ<sup>(٦)</sup>، نَضْحُهُ - وَهُوَ غَمْرُهُ  
بِالْمَاءِ -.

وَيُجْزَى فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وَأَخْوَاصٍ، وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ - وَلَوْ مِنْ

(١) في (ن)، و(ج) «ويسن».

(٢) في (ب)، و(د) «إحداها» وكذا في (ن)، وفي (ج) «إحداهما».

(٣) «طاهر» سقطت من (أ). وفي (ب) «طهور» فقط، وكذا في (ج)، وفي (د) «طاهر» فقط.

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٦): «هكذا عبارة «المنتهى» و«الإقناع» ومفهومه أنه لا يكفي الطاهر، أي المتناثر عن وجه ويدي متيمم، وفي نسخة «طاهر» فيراد منه ما قابل النجس، ومقصوده الطهور، موافقة لغيره، لكن قد يقال: لا وجه لاشتراط طهوريته؛ لأن المقصود منه قوة الإزالة، ولذلك يجزى الصابون، والأشنان، والنخالة، وما كان في معنى ذلك، والقوة التي في الطهور توجد في الطاهر».

(٥) في (د) بالواو، بدل «أو».

(٦) في (ن) «الطعام بشهوة».

كَلْبٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ-: مُكَاثِرَتُهَا بِالْمَاءِ، حَتَّى<sup>(١)</sup> يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ، وَرِيحُهَا.  
وَلَا تَظْهَرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ، وَالرَّيْحِ، وَالْجَفَافِ، وَلَا النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ.  
وَتَظْهَرُ الْحُمْرَةُ بِإِنَائِهَا إِنْ انْقَلَبَتْ خَلَاءً بِنَفْسِهَا.  
وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، غُسِلَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ غَسْلُهَا.

### فَضْلٌ

الْمُسْكِرُ الْمَنَاجِ، وَكَذَا الْحَشِيشَةُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الطَّيْرِ، وَالْبَهَائِمِ،  
مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خِلْقَةً، نَجِسٌ.  
وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرِ، وَالْمُسْكِرِ غَيْرِ الْمَنَاجِ، فَطَاهِرٌ.  
وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ، غَيْرَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ، وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ  
لَهُ سَائِلَةً، كَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفَسَاءِ، وَالْبُقِ، وَالْقَمَلِ، وَالْبَرَاغِيثِ.  
وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَافِيَةِ النَّجَاسَةِ: قَبُولُهُ، وَرَوْتُهُ، وَقَيْئُهُ،  
وَمَذْيُهُ وَوَذْيُهُ، وَمَنِيُّهُ، وَلَبَنُهُ، فَطَاهِرٌ.  
وَمَا لَا يُؤْكَلُ: فَتَجَسَّ، إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ، وَلَبَنُهُ، فَطَاهِرٌ.  
وَالْقَيْحُ وَالذَّمُّ وَالصَّدِيدُ نَجِسٌ، لَكِنْ يُغْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ  
يَنْقُضْ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُضْمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِتَوْبٍ، لَا أَكْثَرَ.  
وَطِينُ شَارِعٍ طُنَّتْ نَجَاسَتُهُ، وَعَرَقٌ، وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ، طَاهِرٌ.

(١) فِي (ب)، وَ(د) «بِحَيْثُ» بَدَل «حَتَّى»، وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (أ) «لَا يَأْكُلُ».

(٣) فِي (أ)، وَ(د) «حَيْضٌ» بَدَل «حَائِضٌ»، وَفِي (ج) زِيَادَةٌ: «أَوْ نَفْسَاءً».

وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ، وَ<sup>(١)</sup> نَحَوُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَاتِ<sup>(٢)</sup> كَالنَّمْسِ،  
وَالْفَأْرِ، وَالْقَنْفَذِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ طِفْلٌ نَجَسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِهِ، لَمْ يَضُرَّ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَا يُكْرَهُ سُورُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ وَهُوَ: فَضْلَةُ طَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ.

### بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً، وَلَا مَعَ  
حَمْلٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَالِيَهُ:  
سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ.  
وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَعَالِيَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ،  
وَلَا حَدَّ: لِأَكْثَرِهِ<sup>(٨)</sup>.

- (١) في (ج) «أو» بدل الواو. وسقط من (د) قوله: «من الحيوانات الطاهرات» إلى قوله: «والقنفذ».
- (٢) في (ن) «الطاهرة».
- (٣) قوله: «من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأر، والقنفذ» سقط من (أ). وكذا لا يوجد في: (ب)، ولا في (ج).
- (٤) في (ن)، و(ج) «لم يضره».
- (٥) «سنتين» لا توجد في (أ).
- (٦) الرواية الثانية: أن الحامل تحيض، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستظهرها ابن مفلح، وقال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الاختيارات (ص: ٣٠)، الفروع (٢٦٧/١)، الإنصاف (٣٥٧/١).
- (٧) قال في شرح الإقناع: «والمراد: مقدار يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعة، فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد». نيل المأرب (١٠٤/١).
- (٨) هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الاختيارات (ص: ٢٨).

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ، مِنْهَا: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالطَّلَاقُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ<sup>(١)</sup>، وَالطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُضْحَفِ، وَاللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَا الْمُرُورُ فِيهِ، إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ.

وَيُوجِبُ: الْغُسْلُ، وَالْبُلُوعُ، وَالْكَفَّارَةُ بِالْوُطْءِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ مُكْرَهَا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا<sup>(٣)</sup> الْحَيْضِ، وَالتَّحْرِيمُ؛ وَهِيَ: دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ<sup>(٤)</sup>، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، وَقَبْلَ غُسْلِهَا، أَوْ تَيَمُّمِهَا<sup>(٦)</sup> غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللَّبْتُ بِوُضْوءٍ فِي الْمَسْجِدِ.

وَانْقِطَاعُ الدَّمِ: - بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ اخْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ -، طَهْرٌ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ، وَالتَّنَفُّسُ: الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.



(١) أي فعل الصوم، لكن تقضي الصوم إجماعاً، كذا في شرح المنتهى. نيل المأرب (١٠٦/١).

(٢) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد عن بقية الأئمة الثلاثة. انظر: المنح الشافيات (١٧٥/١).

(٣) في (د) «ولو مكرهاً، أو جاهلاً الحيض» بإسقاط «أو ناسياً».

(٤) قال في شرح المنتهى: «فإن قيل: كيف يخير بين شيء ونصفه؟ قلنا: كما يخير المسافر بين القصر والإتمام». نيل المأرب (١٠٧/١).

(٥) في (د) «طاعته».

(٦) «أو تيممها» سقطت من (د).

فَضْلٌ

وَمَنْ جَاوَزَ دُمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا، حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسَلِ الْمَحَلِّ وَتَعَصِيهِ، وَتَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَتَوَيَّ بِوُضُوئِهَا الْإِسْتِبَاحَةَ. وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

وَالنَّفَاسُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ: بِوَضْعِ مَا تَبَيَّنَ<sup>(١)</sup> فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

فَإِنْ تَحَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً، فَهُوَ طَهَّرَ، لَكِنْ يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي.

وَفِي وَطْءِ النَّفَسَاءِ، مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، وَلِلْأُنْثَى شُرْبُهُ لِحُصُولِ الْحَيْضِ وَلِقْطَعِهِ.

(١) فِي (ب)، وَ(د) «تَبَيَّنَ»، وَكَذَا فِي (ن)، وَ(ج). وَفِي (د) «فِي» بَدَلُ «فِيهِ».

(٢) «فِيهِ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

(٣) النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِيمَا يَحْرُمُ وَيَسْقُطُ، إِلَّا فِي الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ، فَالْحَيْضُ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ، أَمَّا النَّفَاسُ، فَلَا حَقَّ لِلْوَلَادَةِ، وَلَا يُوجِبُ بُلُوغًا، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ بِهِ فِي مَدَّةِ الْإِبِلَاءِ، وَالْعِدَّةُ لِلْحَائِضِ لَا لِلنَّفَسَاءِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي إِجْبَابِ الْغَسْلِ. وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَحَرَمَةَ الْوُطْءِ أَثْنَاءَهُمَا. مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى كِتَابِ الْمُنَوَّرِ (ص: ١٥٦).

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي الْحَضَرِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ، وَيُسَنُّانِ  
لِلْمُتَفَرِّدِ<sup>(١)</sup>، وَفِي السَّفَرِ، وَيُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ.

وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَتِّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا، وَأَنْ يَكُونَا مِنْ وَاحِدٍ بَيْنَهُ مَنَّةٌ.  
وَشَرْطُ<sup>(٢)</sup> كَوْنُهُ مُسْلِمًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، نَاطِقًا<sup>(٣)</sup>، عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا.

وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا أَذَانُ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.  
وَرَفْعُ الصَّوْتِ رُكْنٌ، مَا لَمْ يُؤْذَنْ لِحَاضِرٍ.

وَسُنُّ<sup>(٤)</sup> كَوْنُهُ صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ، مُتَطَهِّرًا، قَائِمًا فِيهِمَا.  
لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمُحَدِّثِ بَلْ إِقَامَتُهُ.

وَيُسَنُّ الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالتَّرْسُلُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى  
عُلُوٍّ، رَافِعًا وَجْهَهُ، جَاعِلًا سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَلْتَفِتُ يَمِينًا  
بِ: "حَيَّ" <sup>(٦)</sup> عَلَى الصَّلَاةِ وَشِمَالًا بِ: "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" وَلَا يُزِيلُ

(١) فِي (د) «لِلْمُفْرَدِ فِي السَّفَرِ».

(٢) فِي (أ) "يَشْتَرُطُ".

(٣) قَالَ اللَّيْثِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٤٦): «لَا فَائِدَةُ لِهَذَا الشَّرْطِ، فَإِنْ غَيْرِ النَّاطِقِ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ الْأَذَانُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَمْ أَرَهُ لَغَيْرِهِ».

(٤) فِي (ج) «وَيُسَنُّ».

(٥) الْمُرْسَلُ: الَّذِي يَتَمَهَّلُ فِي تَأْذِينِهِ، وَيَبِينُ تَبْيِينًا يَفْهَمُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ فُلَانٌ عَلَى رِسْلِهِ: أَيَّ عَلَى هَيْئَتِهِ، غَيْرَ عَجَلٍ، وَلَا مُتَعَبَةٍ نَفْسِهِ. الدَّرُ النَّقِيُّ (ص: ١٧٥).

(٦) فِي (د) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي (ب) فِيهِ، وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ "لَحْيٍ" بِاللَّامِ بَدَلُ: الْبَاءِ، وَكَذَا فِي (ن)، وَ(ج). وَفِي (د) «يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا: لَحْيٍ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

قَدَمِيهِ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ - بَعْدَ حَيْعَلَةٍ<sup>(٢)</sup> أَذَانِ الْفَجْرِ - :  
"الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِّنَ النَّوْمِ" مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى: التَّثَوُّبُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُسْنُ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدًا، مَا لَمْ يَشُقَّ.

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَدَّنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكَلِّ.

وَسُنَّ<sup>(٤)</sup> لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ، أَوْ الْمُقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ  
فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup> وَفِي التَّثَوُّبِ: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»<sup>(٦)</sup>  
وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»<sup>(٧)</sup> ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ،

(١) قال في حاشية المنتهى: «قوله: ولا يزيل قدميه» أي سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على الأرض. قال في الإنصاف (٤١٦/١): وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضي، والمجد، وجَمَعُ (ما لم يكن بمنارة) ونحوها.

(٢) في (د) زيادة «في».

(٣) لأنه من: ثاب - بالمثلثة - إذا رجع، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين، ثم دعا إليها بالتثويب. وقيل: سمي به لما فيه من الدعاء. نيل المأرب (١١٦/١).

(٤) في (أ) "يسنُّ" وكذا في (ج).

(٥) أخرجه مسلم (٣٨٥/١٢) من حديث عمر بن الخطاب.

(٦) قاله المجد في شرحه، ونقل عنه المرداوي في الإنصاف (٤٢٧/١)، وهذا لا أصل له، وكثير من العوام يرددونه. انظر: كشف الخفاء (٢٨/٢)، التلخيص الحبير (٢١٠/١).

(٧) أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة، وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، عن بلال مرفوعاً. قال الحافظ ابن حجر في النتائج (٣٦١/١): هذا حديث غريب، أخرجه أبو داود هكذا، وسكت عليه، وفي سننه الراوي المبهم، وفي شهر بن حوشب مقال، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف، ومحمد بن ثابت المذكور هو العبدى، فيه مقال أيضاً، وقد رواه وكيع عنه، فلم يذكر في السند شهر بن حوشب.

وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يَدْعُو هُنَا، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.

وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ.

### بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ، الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) رواه البخاري (٦١٤) وغيره من حديث جابر، ورواه مسلم (٣٨٤/١١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي.

(٢) وهذه الثلاثة مشروطة في كل عبادة، إلا التمييز في الحج، فإنه يصح ممن لم يميز، ولو أنه ابن ساعة، ويحرم عنه وليه. نيل المأرب (١/١٢٠).

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.  
وَيُنْذَرُكَ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.  
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِ الْجَوَازِ.  
وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.  
وَالصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.  
وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مُرْتَبَةً قَوْرًا، وَلَا يَصِحُّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ إِذَا.

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَيَضِيقُ الْوَقْتُ - وَلَوْ لِلِاخْتِيَارِ - .  
السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.  
فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ<sup>(١)</sup> الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةُ الْمُمَيَّزَةُ، وَالْأَمَةُ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ مُبَعَّضَةً:  
مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ: الْفَرْجَانِ، وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ:  
كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا<sup>(٣)</sup>.  
وَشَرْطُ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ: سَتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ<sup>(٤)</sup>.  
وَمَنْ صَلَّى فِي مَغْضُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ عَالِمًا ذَاكِرًا: لَمْ تَصِحَّ.

(١) فِي (أ) "الرَّجُلُ" بَدَلُ "الذَّكَرِ".

(٢) قَالَ اللَّبْدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٥١) «أَيُّ الْبَالِغَةِ فِيمَا يَظْهَرُ».

(٣) وَعَنْهُ: وَالْكَفَيْنِ، وَاخْتَارَهَا الْمَوْفِقُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. الْكَافِي (١/١١١)،

مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٢/١١٤-١١٨).

(٤) فِي (ج) زِيَادَةٌ: «وَلَوْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ».

وَيُصَلِّي غُرْيَانًا مَعَ غَضَبٍ<sup>(١)</sup>، وَفِي حَرِيرٍ؛ لِعَدَمٍ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُعِيدُ، وَفِي نَجَسٍ؛ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الذَّكَوْرِ لَا الْإِنَاثِ لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَ<sup>(٣)</sup>مَمُوءٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَلُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِيَهُ حَرِيرٌ.

وَبَيَاحُ مَا سُدِّي بِالْحَرِيرِ وَالْحِمِّ بغيرِهِ، أَوْ كَانَ الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُورِ سَيَّانٍ.

السَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ لِيَدْنِهِ<sup>(٤)</sup> وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِ<sup>(٥)</sup> مَعَ الْقُدْرَةِ.

فَإِنْ حُسِسَ بُقْعَةٌ نَجَسَةٍ وَصَلَّى، صَحَّحَتْ، لَكِنْ يُؤْمَى بِالنَّجَاسَةِ الرُّطْبَةِ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجَسًا، أَوْ حَائِظًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ، أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ فَرَأَلَتْ، أَوْ أَرَاهَا سَرِيعًا: صَحَّحَتْ.

(١) هذا من مفردات المذهب، لأنه لم يعهد إباحة المغضوب بكل حال، في حال

الضرورة وغيرها، بينما أبيح الحرير لضرورة كحكة. منح الشافيات (ص: ٦٢).

(٢) أي لعدم غيره، إذا كان يملك التصرف فيه ولو عارية، لأنه مأذون في لبسه في

بعض الأحوال، كالحكَّة، والجَرَب، وضرورة البرد، أو عدم سترة غيره. نيل

المآرب (١/١٢٦).

(٣) في (أ) "أو" بدل الواو.

(٤) في (ج) "بيدنه".

(٥) أي محلّ بدنه وثوبه، كما صرح به في الإقناع وغيره. حاشية اللبدي (ص: ٥٢).

وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ عَلِمَ<sup>(١)</sup>.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَا<sup>(٢)</sup> الْمَقْبَرَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْحَشُّ، وَأَعْطَانُ الْإِبِلِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامُ، وَأَسْطِطَةُ هَذِهِ مِثْلُهَا<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ فِي الْكَعْبَةِ - وَالْحِجَرُ مِنْهَا - وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ.

وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا النَّفْلُ، بَلْ يُسَنُّ فِيهَا.

الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بَيِّقِينَ صَلَّى بِإِلْجَاهِهِ، فَإِنْ أَخْطَأَ فَلَا إِعَادَةَ<sup>(٤)</sup>.

التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ؛ وَمَحَلُّهَا: الْقَلْبُ. وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ. وَشُرُطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ. وَرَمْنُهَا: أَوَّلُ الْعِبَادَةِ، أَوْ قُبَيْلَهَا<sup>(٥)</sup> يَسِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ.

(١) في الإنصاف (٤٨٦/١): «وهو المذهب، وعنه: تصح، وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين».

(٢) في (أ) زيادة «في».

(٣) فإن أسطحة مواضع النهي، كهي عند أحمد، لأن الهواء تابع للقرار، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد، ويحنتُ بدخول سطح الدار التي حلف أن لا يدخلها. نيل المآرب (١٢٩/١).

(٤) في (م) زيادة «عليه».

(٥) في (د)، وكذا في (م) «قبلها».

وَشُرْطٌ - مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ - تَعْيِينُ مَا يُصَلِّيهِ مِنْ ظَهْرِ، أَوْ عَصْرِ، أَوْ  
وَتَرٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ كَوْنِ الصَّلَاةِ حَاضِرَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ فَرْضًا.

وَتُشْتَرَطُ<sup>(٢)</sup> نِيَّةُ<sup>(٣)</sup> الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ، وَالْإِثْمَامِ لِلْمَأْمُومِ.

وَتَنْصَحُ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِعُذْرِ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ  
فَارَقَ<sup>(٤)</sup> فِي قِيَامٍ: أَوْ يُكْمِلُ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ، إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا لَمْ  
يَصِحَّ، وَبَطَلَ فَرْضُهُ.



(١) «أو راتبة» لا توجد في (د).

(٢) في (أ) "يشترط". وكذا في (ن).

(٣) "نية" سقطت من (أ).

(٤) في (م) زيادة «إمامه».



## كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ غَيْرِ الْحَائِضِ، وَالتَّمَسَّاءِ.  
وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا، وَالثَّوَابُ لَهُ.  
وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ.  
وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا، فَقَدْ إِرْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.  
وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةٌ عَشْرَ: لَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا.  
أَحَدُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْقَادِرِ مُتَّصِبًا، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًا، أَوْ  
مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لِغَيْرِ عُدْرِ، لَمْ تَصِحَّ، وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ،  
وَكُرَّةَ قِيَامِهِ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، لِغَيْرِ عُدْرِ.  
الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا، يَقُولُهَا  
قَائِمًا، فَإِنْ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلًا، وَتَتَعَقَّدُ إِنْ مَدَّ اللَّامَ،  
لَا إِنْ مَدَّ هَمْزَةَ «اللَّهُ»، أَوْ هَمْزَةَ «أَكْبَرُ» أَوْ قَالَ: أَكْبَارُ، أَوْ: الْأَكْبَرُ.  
وَجَهْرُهُ بِهَا<sup>(٢)</sup>، وَبِكُلِّ رُخْنٍ، وَوَاجِبٍ، بِقَدْرِ<sup>(٣)</sup> مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ: فَرَضٌ.

(١) فِي (م) «وَأَرْكَانُهَا» بَدَل «وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ».

(٢) فِي (م) «وَالْجَهْرُ بِهَا» بَدَل «وَجَهْرُهُ بِهَا».

(٣) فِي (أ) «بِحَيْثُ» بَدَل «بِقَدْرِ».

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً<sup>(١)</sup>، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> تَشْدِيدَةً، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً، أَوْ حَرْفًا وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ لَمْ تَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا. وَمَنْ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِمًا، صَلَّى قَاعِدًا، وَقَرَأَ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَأَقْلُهُ أَنْ يَنْحَنِي، بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفِّهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعًا مِنْ شَيْءٍ، لَمْ يَكْفِ.

السَّادِسُ: الْإِعْتِدَالُ قَائِمًا، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ طَالَ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ، وَأَكْمَلُهُ تَمَكِينُ جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَكَفِّهِ<sup>(٣)</sup>، وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَّحَلِّ سُجُودِهِ، وَأَقْلُهُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ غُضْوٍ، وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَغْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنْفُوشٍ، وَلَمْ يَنْكِسْ لَمْ تَصِحَّ، وَيَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِهِ وَذَيْلِهِ، وَيُكْرَهُ بِلاَ عُذْرِ، وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ بِغَيْرِهَا، وَيَوْمِي مَا يُمَكِّنُهُ.

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى، وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، وَيُوجِّهَهُمَا<sup>(٥)</sup> إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) في (ن) زيادة «تامة».

(٢) في (ب) «إحدى عشر»، وفي (د)، وكذا في (م) «أحد عشر».

(٣) «وكفيه» لا توجد في (د).

(٤) في (م) «رجليه» بدل «قدميه».

(٥) في (ب)، و(ج)، و(د) «يوجهها»، وكذا في (م)، و(ن).

الْعَاشِرُ: الطَّمَأْنِينَةُ؛ وَهِيَ السُّكُونُ - وَإِنْ قَلَّ - فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ.

الْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؛ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِمَا يُجْزَى مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَالْمُجْزَى مِنْهُ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"<sup>(١)</sup>، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، وَالْكَامِلُ مَشْهُورٌ.

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ؛ فَلَوْ تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ، أَوْ سَلَّمَ الْأُولَى جَالِسًا، وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ: لَمْ تَصِحَّ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَزِيدَ: "وَبَرَكَاتُهُ"<sup>(٢)</sup>.

وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَذَا فِي الْجَنَازَةِ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٣)</sup>؛ فَلَوْ سَجَدَ - مَثَلًا - قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمَدًا، بَطَلَتْ، وَسَهَوَا، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ.



(١) في (م) و(ن) زيادة «وبركاته».

(٢) هذا هو المذهب، كما في الإنصاف (١/٨٥)، والإقناع (١/١٢٤)، والمنتهى

(١/٨٣)، والغاية (١/١٤٣)، قال في المغني (١/٢٤٥): فإن قال: «وبركاته»

فحسن، والأول: أحسن، لأن رواه أكثر، وطرقه أصح.

(٣) في (أ) «على ما ذكرنا».

فَضْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا، وَتَسْقُطُ سَهْوًا، وَجَهْلًا:

التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ تَكْبِيرَةُ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ. وَقَوْلُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ لَا لِلْمَأْمُومِ. وَقَوْلُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لِلْكُلِّ. وَقَوْلُ: "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ. وَ"سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" مَرَّةً فِي السُّجُودِ. وَ"رَبِّ اغْفِرْ لِي" بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا. وَالْجُلُوسُ لَهُ.

وَسُنَنُهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ عَمْدًا، وَيَبَاحُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ.

فُسِّنَ الْأَقْوَالُ أَحَدَ عَشَرَ<sup>(٢)</sup>: قَوْلُهُ - بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ"<sup>(٣)</sup>. وَالتَّعَوُّدُ. وَالْبَسْمَلَةُ. وَقَوْلُ: "آمِينَ". وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ الْفَاتِحَةِ. وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ<sup>(٥)</sup>، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ، وَيُخَيَّرُ الْمُنْفَرِدُ. وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ - بَعْدَ التَّحْمِيدِ -

(١) تقدم أن تكبيرة الإحرام: ركن.

(٢) في (أ) "إحدى عشرة". وكذا في (ن). قال في الإقناع (١/١٢٥) فسنن الأقوال: سبع عشرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحافظ ابن حجر في النتائج (١/٣٩٧) قال شيخنا (أي العراقي): رجاله ثقات.

(٤) في (ن) «سورة» بالتنكير.

(٥) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٦٠): «عدّ هذا من سنن الأقوال فيه نظر، خصوصاً وقد جعلوا من سنن الأفعال: الجهر بتكبيره الإحرام كما يأتي، إذ لا فرق بينهما».

"وَمِلءَ السَّمَاءِ" <sup>(١)</sup> وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرْءِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَ "رَبِّ اغْفِرْ لِي". وَالصَّلَاةُ - فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ - عَلَى آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ. وَالِدُّعَاءُ بَعْدَهُ.

وَسُنَنُ الْأَفْعَالِ - وَتُسَمَّى: الْهَيِّئَاتِ <sup>(٢)</sup> - : رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ <sup>(٣)</sup>، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. وَحِطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ. وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ، وَجَعْلُهُمَا <sup>(٤)</sup> تَحْتَ سُرِّيَةِ. وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ <sup>(٥)</sup>. وَتَفْرِقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِمًا. وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُهُ <sup>(٦)</sup> رَأْسَهُ حَيَالَهُ <sup>(٧)</sup> وَالْبُدْءُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ، وَتَمَكُّيْنُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ <sup>(٨)</sup> السُّجُودِ سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَيُكْرَهُ، وَمُجَافَاةُ عَضْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ

(١) هذا لفظ حديث عبدالله بن أبي أوفى كما عند مسلم (٤٧٦/٢٠٤)، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٧٧/٢٠٥) بلفظ «السموات»، وكذا في الإقناع (١/١٣٥)، قال في الفروع (١/٤٣٢): وهو المعروف في الأخبار. والمثبت لفظ المنتهى (١/٩٠)، والغاية (١/٩٢)، وقاله الإمام، وكثير من الأصحاب.

(٢) لأنها صفة في غيرها. نيل المآرب (١/١٤٢).

(٣) زاد في نيل المآرب (١/١٤٢):

- كونهما مبسوطتين.

- كونهما مضمومتا الأصابع عند الإحرام بالصلاة.

(٤) في (د) «جعلها».

(٥) زاد في نيل المآرب (١/١٤٢): - والجهر بتكبيره الإحرام. - وترتيل القرآن.

- وتخفيف الصلاة. - والإطالة في الأولى. - والتقصير في الثانية.

(٦) في (ب) "جعل"، وكذا في (م)، و(ج).

(٧) أورد في (ن) قوله: «ومجافاة عضديه»، بعد قوله: «رأسه حياه».

(٨) في (ن) «بمحل» بالباء، بدل: «اللام».

عَنْ فَخْدِيهِ، وَفَخْدِيهِ عَنْ سَاقِيهِ، وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ  
بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً، وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً  
مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>، وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرُّكْعَةِ، وَقِيَامُهُ عَلَى  
صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى  
الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَكَذَا فِي التَّشَهُّدِ، إِلَّا  
أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخَنْصَرَ وَالْبُسْرَ، وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ  
بِسَبَابِئِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّفَاتَةُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ، وَنَيْتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ  
مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَفْضِيلُ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْإِلْتِفَاتِ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِ افْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَتَكَرُّارُهَا، وَالتَّفَاتَةُ بِلا حَاجَةٍ<sup>(٣)</sup>،  
وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَالْعَبَثُ،  
وَالْتَّخَصُّرُ، وَالتَّمْطِيُّ، وَفَتْحُ فَمِهِ، وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا، وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهِ  
أَدْمِيٍّ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَنَائِمٍ، وَنَارٍ، وَمَا يُلْهِمُهُ، وَمَسُّ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ  
بِلا عُذْرٍ، وَتَرَوُّحٌ بِمِرْوَحَةٍ، وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْيِيكُهَا، وَمَسُّ لِحْيَتِهِ، وَكَفُّ  
نَوْبِهِ، وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُزْفًا، بَطَلَتْ.

وَأَنْ يَخُصَّ جَنْبَهُتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرُ سُجُودِهِ، وَأَنْ<sup>(٤)</sup>

(١) زاد في نيل المآرب (١/١٤٤): كون أصابعهما موجّهات إلى القبلة.

(٢) زاد في (ن) «والخشوع».

(٣) والمراد بالالتفات الذي يكره، ولا تبطل به الصلاة: إذا لم يستدّر بجملته،  
ويستدبر القبلة. نيل المآرب (١/١٤٦).

(٤) في (د) «أو أن».

يَسْتَنْدِ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَنْدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ، بَطَلَتْ.  
وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ، أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ، وَاسْتَرْجَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يُعْغِيهِ.

### فَصْلٌ فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَّارَةُ، وَكَشَفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا، لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ، فَسَرَّهَا فِي الْحَالِ، أَوَّلًا، وَكَانَ الْمَكْشُوفُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ، وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا، وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ إِنْ لَمْ يُزَلَّهَا فِي الْحَالِ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَادَةً<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالِاسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَرُجُوعُهُ عَالِمًا ذَاكِرًا لِلتَّشْهَدِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فَعْلِيٍّ، وَتَعَمُّدُ<sup>(٢)</sup> تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، وَتَعَمُّدُ إِحَالَةِ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup>، وَبُيُوجُودُ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ وَهُوَ غُرْبَانٌ، وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ، وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ، وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ، وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى فَعَمَلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا؟ وَبِالدَّعَاءِ بِمَلَأَ الدُّنْيَا، وَبِالْإِثْنَانِ بِكَافِ الْخُطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ، وَبِالْقَهْقَهَةِ، وَبِالْكَلَامِ، وَلَوْ سَهْوًا، وَبِتَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ، وَبِظُلَانِ<sup>(٤)</sup> صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَبِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَبِالْأَكْلِ، وَبِالشُّرْبِ<sup>(٥)</sup> سِوَى الْيَسِيرِ عُزْفًا لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ،

(١) فِي (ن) «فِي الْعَادَةِ» بَدَلَ «عَادَةً».

(٢) فِي (ن) «بِتَعَمُّدٍ» بِزِيَادَةِ الْبَاءِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، «وَبِتَعَمُّدِ السَّلَامِ»، «وَبِتَعَمُّدِ إِحَالَةِ الْمَعْنَى».

(٣) كَفَتْ هَمْزَةُ «إِهْدِنَا»، وَضَمُّ تَاءِ «أَنْعَمْتَ» وَكسرها، وَكَسْرُ كَافِ «إِيَّاكَ». نِيلَ الْمَارِبِ (١٥٠/١).

(٤) فِي (ن) «بِظُلَانٍ» بِيَاءٍ وَاحِدَةٍ.

(٥) فِي (م)، وَ(ن)، وَ(ج): «وَالشُّرْبِ».

وَلَا تَبْطُلُ إِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ.  
وَكَالْكَلَامِ إِنْ تَنَحَّخَ بِلَا حَاجَةٍ، أَوْ انْتَحَبَ لَا خَشْيَةَ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَفَخَ فَبَانَ  
حَرْفَانِ، لَا<sup>(٢)</sup> إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالِ قِرَاءَتِهِ، أَوْ غَلَبَهُ  
سُعَالٌ، أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ، أَوْ بُكَاءٌ.

### بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُسْنُ: إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَيُبَاحُ: إِذَا تَرَكَ  
مَسْنُونًا، وَيَجِبُ: إِذَا زَادَ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، وَلَوْ قَدَرَ  
جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، أَوْ  
تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتٍ فَعَلَهَا.

وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ: بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ، لَا<sup>(٣)</sup> إِنْ تَرَكَ مَا  
وَجَبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ، لَكِنْ إِنْ<sup>(٤)</sup>  
سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ، تَشَهُّدٌ وَجُوبًا وَسَلَامٌ.

وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَضْلُ عُزْفًا، أَوْ أَخَذَتْ، أَوْ خَرَجَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ، سَقَطَ.

- (١) قوله: «أو انتحب لا خشيّة» في (م)، بعد قوله: «أو نفخ فبان حرفان»، وفي (أ)،  
و(د) «لا من خشيّة الله»، وكذا في (م).  
(٢) في (ن) «ولا» بزيادة الواو.  
(٣) في (د)، وكذا في (ن) «إلا» بدل «لا».  
(٤) في (د) «إذا».

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ<sup>(١)</sup> أَوَّلَ الصَّلَاةِ، إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ.  
وَأِنْ<sup>(٢)</sup> سَهَا إِمَامُهُ: لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ  
إِمَامُهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ.  
وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ: جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ.  
وَأِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> نَاسِيًا: لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِيَتَشَهَّدَ، وَكُرِهَ:  
إِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا، وَتَلَزَمَ<sup>(٤)</sup> الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.  
وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛  
وَهُوَ الْأَقْلُ، وَيَسْجُدُ<sup>(٥)</sup> لِلْسَّهْوِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهَا<sup>(٦)</sup> لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ: أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ، بَعْدَ الْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ.  
وَأَفْضَلُهَا: مَا سَنَّ جَمَاعَةٌ.  
وَأَكْثَرُهَا: الْكُسُوفُ، فَالِاسْتِسْقَاءُ، فَالْتَّرَاوِيحُ، فَالْوُتْرُ، وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ،  
وَأَكْثَرُهَا<sup>(٧)</sup> إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ بَسَلَامِينَ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا

(١) في (م) زيادة «من».

(٢) في (ن) «إذا» بدل «إن».

(٣) في (أ) «تشهد أول».

(٤) في (م) «ولزم» وفي (ن)، و(ج) «ويلزم».

(٥) في (ن) «وسجد».

(٦) في (م) «فراغه».

(٧) لفظ صاحب الوجيز (ص: ٤٩) «أفضله».

وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَيَقْتُلُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَذْبًا، فَلَوْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ جَازًا. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ، وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»<sup>(١)</sup>، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَكُرَّةَ الْقُنُوتِ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ.

وَأَفْضَلُ الرَّوَائِبِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

وَالرَّوَائِبُ الْمُؤَكَّدَةُ<sup>(٥)</sup> عَشْرٌ: <sup>(٦)</sup> رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) من حديث الحسن بن علي، قال الحافظ ابن حجر في النتائج (١٤٧/١): هذا حديث حسن صحيح. وليس فيه قوله: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، والنسائي (١١٠٠) من حديث علي بن أبي طالب، قال الحافظ ابن حجر في النتائج (٢٦/٣): هذا حديث صحيح.

(٣) زاد في زاد المستقنع (ص: ١٨) «وعلى آله» وقال في الإقناع (١٤٣/١) لا بأس به.

(٤) في (أ) "مأموم"، وكذا في (ن).

(٥) «المؤكد» لا توجد في (م).

(٦) في (أ) زيادة "ركعات".

وَيُسَنُّ: قَضَاءُ الرُّوَاتِبِ<sup>(١)</sup> وَالْوُثْرِ، إِلَّا مَا قَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ، فَأَلَاوَلَى تَرْكُهُ.  
وَفِعْلُ<sup>(٢)</sup> الْكُلِّ بَيِّنٌ أَفْضَلُ.  
وَيُسَنُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ، بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ.  
وَالْتَّرَاوِيحُ عَشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوُثْرِ.

### فَصْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَالنُّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ  
الْأَوَّلِ، وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُسَنُّ: قِيَامُ اللَّيْلِ وَافْتِتَاخُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ.  
وَيَصِحُّ: التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ.  
وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ، نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.  
وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٦٨): قال في شرح المنتهى: ويكره تركها، وتسقط عدالة مداوم عليه، وقال الإمام أحمد رحمته الله، فيمن داوم على تركها: «رجل سوء» وهو يشير إلى أنه محرم، وربما أيد ذلك قول القاضي أبي يعلى: من داوم على ترك السنن الراتبة أثم.

(٢) في (ن) «وفعله».

(٣) في (أ) "نوم"، بالتنكير.

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٧١): «وقيل عكسه، وقال الشيخ تقي الدين: التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة، أفضل من ذكر الركوع والسجود، وهو التسبيح والدعاء. وأما نفس الركوع والسجود، فأفضل من نفس القيام فاعتدلا، قال: ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا». وانظر أيضاً: الاختيارات (ص: ٦٥).

وَتُسَنُّ: صَلَاةُ الضُّحَى غِيًّا، وَأَقْلَهُهَا: رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا:  
مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.  
وَتُسَنُّ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ؛ وَهُوَ  
مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

### فَضْلٌ

وَيُسَنُّ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ قِصْرِ الْفَضْلِ لِلْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِيعِ.  
وَهُوَ كَالثَّانِفَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا.

يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ بِلَا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشْهِيدٍ.  
وَإِنْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ.

وَيَلْزَمُ: الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ<sup>(١)</sup>؛ فَلَوْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ  
عَمْدًا، بَطَلَتْ<sup>(٢)</sup>.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَارِئِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِيعِ؛ فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ<sup>(٣)</sup>،  
وَلَا قُدَامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ، وَلَا يَسْجُدُ رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ،  
وَحُتَّى، وَيَسْجُدُ<sup>(٤)</sup> لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ، وَزَمِينٍ، وَمُمَيَّزٍ.

وَيُسَنُّ: سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَإِنْدِفَاعِ النَّقَمِ.

(١) فِي (أ) "الجهرية، وفي (ن) زيادة: «إذا سجد»..

(٢) فِي (م) زيادة «صلاته».

(٣) فِي (ن) زيادة: «القارئ».

(٤) فِي (ن) زيادة: «رجل، وحتى، وأنى».

وَأَنَّ<sup>(١)</sup> سَجَدَ لَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فِي صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، بَطَلَتْ.  
وَصِفَتُهُ، وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

### فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ

وَهِيَ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُفُوحِ رُفُوحِ، وَمِنْ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.  
فَتَحْرُمُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَتَعَقَّدُ وَلَوْ جَاهِلًا لِلْوَقْتِ  
وَالْتَحْرِيمِ، سِوَى: سُنَّةِ الْفَجْرِ قَبْلَهَا، وَرَكَعَتَيِ الطَّوَاكِفِ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ<sup>(٣)</sup> إِذَا  
جَمَعَ، وَلِإِعَادَةِ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي<sup>(٤)</sup> الْمَسْجِدِ.  
وَيَجُوزُ فِيهَا: قَضَاءُ الْفَرَائِضِ، وَفِعْلُ الْمُنْدُورَةِ، وَلَوْ نَذَرَهَا فِيهَا.  
• وَالْإِغْتِيَارُ فِي التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا؛  
فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا، ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا، لَمْ يُنْصَحْ مِنَ التَّطَوُّعِ.  
وَتَبَاحُ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ، وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنَجَاسَةٍ ثَوْبٍ،  
وَبَدَنٍ، وَفَمٍ.  
وَحِفْظُ الْقُرْآنِ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ.



(١) فِي (أ)، وَ(ب) «إِذَا»، وَكَذَا فِي (م).

(٢) فِي (ب)، وَ(ج) «صَلَاةٌ» بَدَلَ «صَلَاتِهِ».

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «بَعْدَ الْعَصْرِ».

(٤) فِي (م)، وَ(ن) «بِالْمَسْجِدِ» بَدَلَ: «فِي الْمَسْجِدِ».

## بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَحِبُّ: عَلَى الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْقَادِرِينَ، حَضَرًا وَسَفَرًا.  
وَأَقْلَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَلَوْ أَتَى.  
وَلَا تَتَعَقَّدُ بِالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرَضِ.  
وُسْنٌ<sup>(١)</sup>: الْجَمَاعَةُ بِالْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَلِلنِّسَاءِ مُتَفَرِّدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ.  
وَحَرَمٌ: أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ؛ فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ.  
وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.  
وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ - غَيْرَ شَاكٍ - أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ.  
وُسْنٌ<sup>(٣)</sup>: دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ، كَيْفَ أَدْرَكَهُ.  
وَأِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.  
وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا، لَمْ تَتَعَقَّدْ نَافِلَةً<sup>(٤)</sup>،  
وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.  
وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، سُنٌّ<sup>(٥)</sup> أَنْ يُعِيدَ؛ وَالْأُولَى: فَرَضُهُ.

(١) قال ابن القيم: من تأمل السنة حق التأمل، يتبين أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان. حاشية الروض (٢/٢٦٢).

(٢) في (م) «في المسجد» وكذا في (ج).

(٣) في (ج)، و(د) «ويسن». وكذا في (ن).

(٤) في (أ)، و(ب) و(ج) «نافلته»، وكذا في (م)، و(ن).

(٥) في (أ) زيادة «له».

وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ: الْقِرَاءَةَ، وَسُجُودَ السَّهْوِ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَالسُّتْرَةَ، وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ، وَالتَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، إِذَا سَبَقَ بَرَكْعَةً فِي رُبَاعِيَّةٍ.

وَسُنُّ: لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ، وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةَ حَيْثُ شَرَعَتْ فِي سَكَنَاتِ إِمَامِهِ؛ وَهِيَ: قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ فَرَاحِ الْقِرَاءَةِ.

وَيَقْرَأُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ<sup>(١)</sup>: مَتَى شَاءَ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ قَبْلَ إِيْتَامِهِ لِتَكْبِيرَةٍ<sup>(٢)</sup> الْإِحْرَامَ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ. وَالْأَوَّلَى: لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا، أَوْ فِي السَّلَامِ كُرِّهَ، وَإِنْ سَبَقَهُ حُرِّمَ. فَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِتَأْتِي بِهِ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا صَلَاةَ نَاسٍ وَجَاهِلٍ. وَيُسَنُّ: لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفَ مَعَ الْإِيْتَامِ، مَا لَمْ يُؤْثِرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ<sup>(٤)</sup>. وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمَّتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِّهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.

(١) فِي (ب) زِيَادَةُ «الْإِمَامِ» وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (د) «تَكْبِيرَةٍ» بِدُونِ اللَّامِ.

(٣) فِي (أ) «مَا» بَدَلَ «إِنْ».

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَى الْمَأْمُومِ» لَا يَوْجَدُ فِي (ب).

### فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

الْأُولَى بِهَا: الْأَجُودُ قِرَاءَةً، الْأَفْقَهُ، وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَغْلُمُ فِقَهُ صَلَاتِهِ  
عَلَى فِقِّهِ أُمِّيٍّ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتَقَى وَالْأَوْرَعُ، ثُمَّ يُفْرَعُ.  
وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَلَوْ عَبْدًا، أَحَقُّ.  
وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ.  
وَالْحَاضِرُ وَالْبَصِيرُ، وَالْمُتَوَضِّعُ، أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.  
وَتُكْرَهُ: إِمَامَةُ غَيْرِ الْأُولَى بِلَا إِذْنِهِ.  
وَلَا تَصِحُّ: إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلَفَ غَيْرُهُ.  
وَتَصِحُّ: إِمَامَةُ الْأَعْمَى، الْأَصَمُّ<sup>(١)</sup>، وَالْأَقْلَفُ<sup>(٢)</sup>، وَكَثِيرٌ لَخْنٍ لَمْ يُجَلِّ  
الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup>، وَالتَّنْتَامُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءُ، مَعَ الْكِرَاهَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَلَا تَصِحُّ: إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ شَرْطٍ، أَوْ زُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْإِمَامُ

(١) فِي (م)، وَ(ن)، وَ(ج) «الْأَعْمَى، وَالْأَصَمُّ»، وَالْمُثَبِّتُ لَفْظُ الْمُنْتَهَى (١١٢/١)،  
وَالْغَايَةُ (١٩٨/١).

(٢) قَالَ اللَّبْدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٨٣): أَيُّ مَا لَمْ يَكُنْ تَارِكًا لِلَاخْتِنَانِ بِلَا عَذْرِ، وَإِلَّا  
فَيَكُونُ فَاسِقًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْغَايَةِ مَا  
نَصَّهُ: وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ، وَيَتَجَهَّ: لَا إِنْ تَرَكَ الْخَتْنَانَ بِالْغَايَةِ مَصْرًا بِلَا عَذْرِ،  
لَفْسَقَهُ، وَقَالَ شَيْخُ مَشَايِخُنَا؛ وَهُوَ مَصْرَحٌ بِهِ فِي الْإِنْصَافِ.

(٣) كَجَرِّ دَالِ «الْحَمْدُ» وَنَصَبِ هَاءِ «اللَّهُ» وَنَصَبِ بَاءِ «رَبِّ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، سِوَاهُ كَانَ  
الْمُؤْتَمُّ مِثْلَهُ أَوْ كَانَ لَا يَلْحَنُ، لِأَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ بَاقٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الرَّبِّ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ مَعَ الْكِرَاهَةِ. نِيلُ الْمَارَبِ (١٧٧/١).

(٤) فِي (م) زِيَادَةٌ: «فِي الْكُلِّ، لِلْخِلَافِ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِمْ».

الرَّائِبُ بِمَسْجِدِ الْمَرْجُو زَوَالُ عَلَيْهِ؛ فَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِيحُ قِيَامًا.

وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا، أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا، صَحَّتْ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بَطْلَانَ صَلَاتِهِ، أَعَادَ، وَلَا إِنكَارَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.  
وَلَا تَصِيحُ: إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرُّجَالِ<sup>(١)</sup>، وَلَا إِمَامَةُ الْمُتَمَيِّزِ بِالْبَالِغِ فِي الْقَرَضِ.

وَتَصِيحُ: إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الْقَرَضِ بِمِثْلِهِ.  
وَلَا تَصِيحُ: إِمَامَةُ مُحَدِّثٍ، وَلَا نَجَسٍ يَغْلُمُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ<sup>(٢)</sup>، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَخَدَهُ.  
وَلَا تَصِيحُ: [إِمَامَةُ]<sup>(٣)</sup> الْأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ.  
وَيَصِيحُ: النَّفْلُ خَلْفَ الْقَرَضِ، وَلَا عَكْسَ.  
وَتَصِيحُ: الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ وَعَكْسُهُ؛ حَيْثُ تَسَاوَتْ فِي الْإِسْمِ.

### فَضْلٌ

يَصِيحُ: وَقُوفُ الْإِمَامِ وَسَطُ الْمَأْمُومِينَ، وَالسُّنَّةُ: وَقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ.  
وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا لَهُ، وَلَا تَصِيحُ خَلْفَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.  
وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ.

(١) فِي (م) «بِالرُّجَالِ» بِالْإِفْرَادِ.

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «الْصَّلَاةُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ «صَلَاةٌ» وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ)، وَ(ب)، وَ(د).

وَأِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً<sup>(١)</sup> خَلَفَ الصَّفَّ مُتَفَرِّدًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وَأِنْ أَمَنَّ الْمَأْمُومَ الْإِفْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ صَحَّ، إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ تُشْتَرِطِ الرُّؤْيَةُ، وَكَفَى سَمَاعُ التَّكْبِيرِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ، لَمْ تَصِحَّ<sup>(٣)</sup>.

وَكُرْهٌ: عَلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ، لَا عَكْسُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَكُرْهٌ<sup>(٥)</sup>: لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ فُجَلًا وَنَحْوَهُ، حُضُورُ الْمَسْجِدِ.

### فَضْلٌ

يُعَذَّرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْمَرِيضُ، وَالْخَائِفُ حُدُوثَ الْمَرَضِ، وَالْمُدْفِعُ أَحَدَ الْأَخْبَتَيْنِ، وَمَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ قَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِيهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالٍ اسْتَوْجَرَ<sup>(٦)</sup> لِحِفْظِهِ، كَنِظَارَةٍ<sup>(٧)</sup> بُسْتَانٍ<sup>(٨)</sup>، أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَثُلُجٍ، وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، أَوْ تَطْوِيلٍ إِمَامٍ.

(١) «ركعة» لا توجد في (د).

(٢) «فوق» لا توجد في (د).

(٣) في (ن) «لم يصح الاقتداء».

(٤) في (د) «علو إمام على مأموم، ولا عكسه».

(٥) في (د) «ويكره».

(٦) في (أ) زيادة «عليه».

(٧) في (م) «كنظارة» بالطاء المعجمة، وكلاهما صحيح كما في القاموس المحيط

(ص: ٦٦٢-٦٦٣).

(٨) في (ن) «بيستان» بزيادة الباء.

### بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَلْزَمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا وَلَوْ مُسْتَنِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِهِ؛ وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ  
وَبِالسُّجُودِ<sup>(١)</sup> وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْ بِطَرْفِهِ وَاسْتَحْضَرَ الْفِعْلَ<sup>(٢)</sup>  
بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.  
وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.  
وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُتَفَرِّدًا وَ<sup>(٥)</sup> يَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ.  
وَتَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَى بِنَحْوِ مَطَرٍ، وَوَحَلٍ، أَوْ يَخَافُ عَلَى  
نَفْسِهِ مِنْ نُزُولِهِ، وَعَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.  
وَيَوْمِي مَنْ: بِالْمَاءِ وَالطِّينِ.



(١) في (أ) «السجود»، وكذا في (م)، و(ج).

(٢) في (ن) جعله من الشرح.

(٣) في (د) «والقعود» بالواو، بدل: «أو»، وكذا في (م).

(٤) في (أ) زيادة «وبنى».

(٥) في (ب)، «أو» بدل الواو، وكذا في (ن).

### فَضْلٌ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

فَضْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ، لِمَنْ نَوَى سَفَرًا<sup>(١)</sup> مُبَاحًا، لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا؛ وَهِيَ: يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَيْبِ الْأَقْدَامِ، إِذَا فَارَقَ بَيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ.

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهِ<sup>(٢)</sup> الْمَسَافَةَ.

وَيَلْزُمُهُ: إِتِمَامُ الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَهُوَ فِي الْحَضَرِ، أَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، أَوْ لَمْ يَنُوحِ الْقَصْرَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً<sup>(٣)</sup> مُطْلَقَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ<sup>(٤)</sup>، وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقُضِي إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا.

وَيَقْصُرُ إِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلَا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ<sup>(٥)</sup> فَوْقَ أَرْبَعَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَذَرِي مَتَى تَنْقُضِي، أَوْ حُسَّ ظُلْمًا، أَوْ بِمَطَرٍ، وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ.

(١) هذه عبارة المنتهى، والمحذر، والتنقيح، وهي أولى من قول المقنع «من سافر» لأنه يرد عليها من خرج في طلب ضالة، أو أبق، حتى جاوز المسافة، فإنه ليس له القصر حيث لم ينو. وقال الحجاوي: ولو قال: «من ابتداء السفر» كما في الفروع وغيره لكان أجود، لأنه قد ينوي السفر، ولا يسافر. نيل المأرب (١/١٨٥).

(٢) في (ب)، وكذا في (م)، و(ن)، و(ج) «استكمال».

(٣) في (د) «الإقامة» بآل التعريف.

(٤) في (ن) «لحاجته».

(٥) في (د) «إقامة» بالتنكير.

(٦) في (ن) «الأربعة» بآل التعريف.

### فَضْلٌ فِي الْجَمْعِ

يُبَاحُ: بِسَفَرِ الْقَصْرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءَيْنِ، بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَيُبَاحُ: لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ<sup>(٢)</sup> يَلْحَقُهُ بِتَرْكِه مَشَقَّةٌ، وَلِمَرْضِعَةٍ<sup>(٣)</sup> لِمَشَقَّةِ كَثَرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعٍ<sup>(٤)</sup> الْعِشَاءَيْنِ - وَلَوْ صَلَّى بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَ، وَجَلِيدًا، وَوَحْلًا، وَرِيحًا شَدِيدَةً بَارِدَةً، وَمَطَرًا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ<sup>(٦)</sup> مَعَهُ مَشَقَّةٌ. وَالْأَفْضَلُ: فِعْلُ الْأَرْقَى<sup>(٧)</sup> مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمْعِ<sup>(٨)</sup>، أَوْ تَأْخِيرِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا اشْتَرَطَ لِحَصَّةِ الْجَمْعِ: نِيَّةُهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ، بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى فَرَغِ الثَّانِيَةِ.

وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا اشْتَرَطَ<sup>(٩)</sup>: نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الْأُولَى، قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ

(١) في (أ) 'أحدهما'.

(٢) في (أ) 'لمريض مقيم'.

(٣) في (أ)، (ب)، (د) 'مرضع'، وكذا في (م)، و(ن)، و(ج).

(٤) في (أ) زيادة 'بين'.

(٥) في (ج) زيادة «إذا كان».

(٦) في (م) «ويوجد».

(٧) في (م) زيادة: «به»، وفي (ن) أدرجه في الشرح.

(٨) «الجمع» لا توجد في (د).

(٩) في (ن) زيادة: «له».

وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَبَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرُ.  
وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَلَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ،  
أَوْ بِمَأْمُومِ الْأُولَى وَبِآخِرِ الثَّانِيَةِ، أَوْ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا  
مُنْفَرِدًا، وَالْأُخْرَى<sup>(٢)</sup> جَمَاعَةً، أَوْ صَلَّى بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ.

### فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ - إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا - حَضَرًا، وَ<sup>(٣)</sup> سَفَرًا.  
وَلَا تَأْثِيرُ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ، بَلْ فِي صِفَتِهَا وَبَعْضِ  
شُرُوطِهَا.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَ<sup>(٤)</sup> رُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُلْزَمُ  
اِفْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا، وَلَوْ أَمَكْنَ يُومِئُونَ<sup>(٥)</sup> طَاقَتَهُمْ.

وَكَذَا فِي حَالَةِ الْهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ  
ظَالِمٍ، أَوْ خَوْفِ قَوَاتٍ<sup>(٦)</sup> وَقَتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ  
أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ دَبَّ عَنْ ذَلِكَ، وَ<sup>(٧)</sup> عَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ.

(١) في (أ)، و(د) "وقتها عنها" بدل "وقت الثانية عنها". وكذا في (م)، و(ن)، و(ج).

(٢) في (ن) زيادة «في».

(٣) في (أ) "أو" بدل الواو.

(٤) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٥) في (أ) زيادة "قدر".

(٦) في (د) «قوات» بدل: «قوات». وكذا في (ن). ولا توجد «وقت» أيضا في (د).

(٧) في (أ) "أو" بدل الواو.

وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ، ثُمَّ بَانَ  
 أَمْنُ الطَّرِيقِ، لَمْ يُعِدْ.  
 وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ، انْتَقَلَ وَبَنَى.  
 وَلِمُصَلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ، لِمُصْلِحَةٍ.  
 وَلَا تَبْطُلُ بِطَوِيلِهِ.  
 وَجَازَ لِحَاجَةٍ: حَمْلُ نَجَسٍ، وَلَا يُعِيدُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ: عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ <sup>(١)</sup> حُرٍّ، لَا عُذْرَ لَهُ.  
 وَكَذَا عَلَى <sup>(٢)</sup> مُسَافِرٍ، لَا يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ.  
 وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا <sup>(٣)</sup> وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ فِعْلِهَا،  
 فَرَسَخٌ فَأَقَلُّ.  
 وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُبْعُضٍ، وَامْرَأَةٍ.  
 وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ يُحْسَبْ هُوَ، وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

(١) في (ن) زيادة: «عاقِل». وقال: لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون، ولا على صبي.

(٢) في (م) زيادة: «كل».

(٣) في (د) «بينهم».

وَشَرِطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: الْوَقْتُ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ<sup>(٢)</sup> وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَحِبُّ بِالزَّوَالِ، وَيَعْدُهُ أَفْضَلُ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ، يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ، اسْتِيطَانِ إِقَامَةٍ؛ لَا يَطْعَنُونَ<sup>(٣)</sup> صَيْفًا وَلَا شِتَاءً<sup>(٤)</sup>، وَتَصِيحُ فِيمَا قَارَبَ الْبُتْيَانِ مِنَ الصَّخَرَاءِ.

الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ؛ فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا، اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا. الرَّابِعُ: تَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ.

مِنْ شَرِطِ صِحَّتِهِمَا<sup>(٥)</sup> خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوَقْتُ، وَالنِّيَّةُ<sup>(٦)</sup>، وَوُقُوعُهُمَا<sup>(٧)</sup> حَضْرًا، وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ، وَأَنْ يَكُونَا<sup>(٨)</sup> مِمَّنْ تَصِيحُ<sup>(٩)</sup> إِمَامَتُهُ فِيهَا.

وَأَزْكَاهُمَا سِتَّةٌ: حَمْدُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ<sup>(١١)</sup>، وَمُؤَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ،

(١) وإنما لم يقل: «دخول الوقت» كبقية الصلوات، لأن الجمعة لا تصح قبل الوقت، ولا بعده، بخلاف غيرها، فتصح بعد الوقت. حاشية اللبدي (ص: ٩٥).

(٢) في (م) «إلى خروج وقت الظهر» بدل: «إلى آخر وقت الظهر».

(٣) أي لا يرحلون عنها. نيل المآرب (١/١٩٧).

(٤) في (أ) شتاء ولا صيفاً بتقديم وتأخير.

(٥) في (د) «صحتهما».

(٦) قاله في «الفنون»، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام غيره. نيل المآرب (١/١٩٨).

(٧) في (د) «وقعهما».

(٨) في (ن) «وأن يكون» بالافراد.

(٩) في (أ) «يصيح».

(١٠) في (ن) زيادة: «تعالى».

(١١) قال شيخ الإسلام: لا بد أن يحرك القلوب، ويبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على «أطيعوا الله، واجتنبوا معاصيه» فالأظهر لا يكفي. قاله في المبدع النيل المآرب (١/١٩٨).

وَالْجَهْرُ؛ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ، حَيْثُ لَا مَانِعَ.

وَسُنُّهُمَا<sup>(١)</sup>: الطَّهَارَةُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالِدُعَاءُ  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدًا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ  
الطَّاقَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى مُرْتَفِعٍ، مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ عَصَا، وَأَنْ  
يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا.

فَإِنْ أَمَى، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ.

وَسُنَّ قَضْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.

وَلَا بَأْسَ: أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.



(١) في (د) «سنتها».

(٢) لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب معتمداً على سيف، وإنما ثبت عنه أنه خطب معتمداً على قوس أو عصا في حديث الحكم بن حزن الذي يروى عليه أبو داود في سننه (١/٦٥٨، في ١٠٩٦) «باب الرجل يخطب على قوس» وليس فيه ذكر السيف.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٠): ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف، وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ عنه ﷺ إنما توكأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتح بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

فَضْلٌ

يَحْرُمُ<sup>(١)</sup>: الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ، وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

وَتَحْرُمُ: إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ، وَإِقَامَةُ<sup>(٢)</sup> الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضَيْقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفٍ فَتَنَةٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا، وَأَذْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً، أَتَمَّ جُمُعَةً، وَإِنْ أَذْرَكَ أَقَلَّ، نَوَى ظَهْرًا.

وَأَقَلُّ السَّنَةِ<sup>(٣)</sup> بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

وَسُنُّ<sup>(٥)</sup>: قِرَاءَةُ «سُورَةِ الْكَهْفِ»<sup>(٦)</sup> فِي يَوْمِهَا، وَأَنْ يَفْرَأَ فِي فَجْرِهَا: (الْم) السَّجْدَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى﴾<sup>(٧)</sup>، وَتَكَرَّرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا.



(١) في (د) «ويحرم» بزيادة الواو.

(٢) «إقامة» لاتوجد في (أ).

(٣) في (ن) زيادة: «الرابطة».

(٤) في (أ)، و(د) «ست».

(٥) في (أ) «يسن».

(٦) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٧) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠/٦٦) من حديث أبي هريرة.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَشُرُوطُهَا: كَالْجُمُعَةِ، مَا عَدَا: الْخُطْبَتَيْنِ.

وَتُسَنُّ: بِالصَّخْرَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ النَّفْلُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمُصَلِّي.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً.

وَسُنَّ: تَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ، وَتَأْخُرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ.

وَإِذَا مَضَى<sup>(٣)</sup> فِي طَرِيقِ رَجَعٍ فِي<sup>(٤)</sup> أُخْرَى، وَكَذَا الْجُمُعَةُ.

وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ؛ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ - سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: " اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بُكْرَةً<sup>(٦)</sup> "

(١) فِي (م) «فِي الصَّخْرَاءِ» وَهُوَ لَفْظُ الْإِقْنَاعِ (١/٢٠٠)، وَالْمَثْبُتُ لَفْظُ الْمُنْتَهَى (١/١٤٠)، وَالْغَايَةُ (١/٢٣٢).

(٢) فِي (م) «النَّفْلُ».

(٣) فِي (م) وَ(ن) «ذَهَبَ» بَدَلَ «مَضَى».

(٤) فِي (م) وَ(ن): «مَنْ» بَدَلَ «فِي».

(٥) فِي (أ)، وَ(ب) زِيَادَةُ "وَبِحَمْدِهِ".

(٦) فِي (أ) تَكَرَّرَتْ "بُكْرَةً".

وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ <sup>(١)</sup> وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا <sup>(٢)</sup> ثُمَّ يَسْتَعِيدُّ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا (الْفَاتِحَةَ)، ثُمَّ (سَبَّحَ) فِي الْأُولَى، وَ(الْعَاشِيَةَ) فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَأَحْكَامُهُمَا: كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ: أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتَسْبِيحِ تَكْثِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ.

وَأِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالثَّانِيَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّكْثِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، وَالذِّكْرَ بَيْنَهُمَا وَالْخُطْبَتَيْنِ، سُنَّةٌ.

وُسُنُّ: لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ.

### فَصْلٌ

يُسَنُّ <sup>(٣)</sup>: التَّكْثِيرُ الْمُطْلَقُ، وَالْجَهْرُ بِهِ فِي لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ إِلَى قَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالتَّكْثِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي الْأَضْحَى: عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ <sup>(٤)</sup>، مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمٍ <sup>(٥)</sup> عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا الْمُحْرِمَ، فَيَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَيَكْبَرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ.

وَصِفَتُهُ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «الْأَمِي».

(٢) فِي (م) زِيَادَةٌ: «كَثِيرًا».

(٣) فِي (د) «وَيُسَنُّ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) قَالَ اللَّيْثِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٩٨): فَيُؤْخَذُ مِنْهُ، أَنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ، وَعَلَى

قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إِلَهُ» وَهُوَ كَذَلِكَ.

(٥) «يَوْمٌ» لَا تَوْجِدُ فِي (ن).

أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلَا بِأَسَ: بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ، وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ، وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ.

وَهِيَ: رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي<sup>(٢)</sup> الْأُولَى جَهْرًا: (الْفَاتِحَةَ)، وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ: (الْفَاتِحَةَ) وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ<sup>(٣)</sup> رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ<sup>(٤)</sup>: فَلَا بِأَسَ.

وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ<sup>(٥)</sup>؛ سُنَّةٌ لَا تُذَرُّ بِهِنَّ الرَّكْعَةُ.

وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ.



(١) فِي (أ) "مِنْكُمْ".

(٢) فِي (ن) زِيَادَةُ: «الرَّكْعَةُ».

(٣) فِي (ن) «ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ، أَوْ خَمْسَةٌ».

(٤) «أَوْ خَمْسٍ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

(٥) فِي (د) «الْأُولَى».

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَهِيَ سُنَّةٌ وَوَقْتُهَا، وَصِفَتُهَا، وَأَحْكَامُهَا: كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَنَظَّفَ لَهَا، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا<sup>(١)</sup>، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ، وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخِ. وَيُبَاحُ: خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْبَهَائِمِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ.

فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا<sup>(٣)</sup> بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ آيَاتِ فِيهَا الْأَمْرِ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُرَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو<sup>(٤)</sup> بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ<sup>(٥)</sup> الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَكَذَا النَّاسُ<sup>(٦)</sup>، وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ<sup>(٧)</sup> مَعَ ثِيَابِهِمْ.

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٠) «متواضعاً: أي بيده، «متخشعاً» بقلبه وعينه، «متذلللاً» بشيابه، «متضرعاً» بلسانه. قاله ابن نصر الله».

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٣٥): لا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي ﷺ لم يفعلها.

(٣) في (د) «يستفتحها».

(٤) في (م) «ويدعو» بالواو، بدل الفاء.

(٥) في (ن) زيادة: «الإمام».

(٦) قوله: «وكذا الناس» لا يوجد في (م).

(٧) في (م) «ينزعونه».

فَإِنْ سَقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا، وَثَالِثًا.  
 وَيُسَنُّ: الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَالْوُضُوءُ، وَالْأَغْتِسَالُ مِنْهُ،  
 وَ<sup>(١)</sup>إِخْرَاجُ رَحْلِهِ، وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا.  
 وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ<sup>(٢)</sup>: قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا  
 عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ،  
 ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ [البقرة: ٢٨٦] الْآيَةِ.  
 وَسُنَّ: قَوْلُ: «مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، وَيَحْرُمُ: «مُطَرَّنَا بِنَوءٍ  
 كَذَا»<sup>(٤)</sup>، وَيُبَاحُ: «فِي نَوءٍ كَذَا».



(١) في (أ) زيادة "سَنَّ".

(٢) في (م) «وسَنَّ» بزيادة الواو.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١/١٣٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٤) قال في الفروع (١٦٣/٢): «وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً».



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْنُ: الاستعدادُ لِلْمَوْتِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَيُكْرَهُ: الْأَيْنُ، وَتَمَنَّى الْمَوْتِ، إِلَّا لِحَوْفٍ<sup>(٢)</sup> فَتَنَةٍ<sup>(٣)</sup>.  
وَتُسْنُ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ، وَتَلْقِينُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٤)</sup> مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَقِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ)، وَ(يَس)<sup>(٥)</sup>، وَتَوَجُّيْهِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ.  
فَإِذَا مَاتَ، سُنَّ: تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةٍ

(١) هو بضم الذال المعجمة بمعنى: التذكر، ويكرها يكون بمعنى: النطق به، وليس مراداً، لكن ذكر بعض أهل اللغة أنه يصح أن يكون مكسور الذال بمعنى: التذكر، فعلى هذا يقرأ بهما، تأمل. حاشية اللبدي (ص: ١٠٢).

(٢) "لخوف" لا توجد في (أ).

(٣) وكذا استثنى منها الحالة الثانية: تمنى الشهادة، لا سيما عند حضور أسبابها، فتستحب، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء». نيل المآرب (٢١٧/١). وفي (أ) "لفتنة" بدل "لخوف فتنة".

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم (٩١٦/١) من حديث أبي سعيد الخدري، و(٩١٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضرة، فإنها تسنّ ب(يس)، وقيل: الحكمة في قراءتها اشتغالها على أحوال القيامة، وأحوالها، وتغيير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة، وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات. حاشية الروض (١٨/٣).

(٦) قوله: «وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان، وإلا فعلى ظهره، فإذا مات سُنَّ تغميض عينيه» لا يوجد في (م).

رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ: بِتَقْيِيلِهِ، وَالتَّظَرُّرِ إِلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.

### فَصْلٌ

وَعَسَلُ الْمَيِّتِ، قَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَشَرْطُ فِي الْمَاءِ: الطَّهُورِيُّ وَالْإِبَاحَةُ. وَفِي الْغَاسِلِ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

وَالْأَفْضَلُ: ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْعَسَلِ.

وَالْأَوَّلَى بِهِ وَصِيَّةُ<sup>(٢)</sup> الْعَدْلِ.

وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوبًا، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ<sup>(٣)</sup> بِهَا. وَيَحِبُّ: غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَيَحْرُمُ: مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَسُنٌّ: أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ، إِلَّا بِخِرْقَةٍ. وَلِلرَّجُلِ: أَنْ يُعَسَلَ زَوْجَتُهُ، وَأَمَتُهُ، وَبِنْتَا<sup>(٤)</sup> دُونَ سَبْعٍ.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٨٩، رقم ٦٠٥١) وفي آخره زيادة: «صلى الله عليه وسلم» عن بكر بن عبدالله المزني موقوفاً عليه، وإسناده صحيح. وثبت هذا الدعاء عن بكر بن عبدالله المزني عند تغميض عيني الميت من قوله، ومرفوعاً صحيحاً عن عبدالله بن عمر عند إنزال الميت القبر.

(٢) والأولى لغسل الأنثى وصيتها، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى فالقربى كاللارث. حاشية اللبدي (ص: ١٠٣).

(٣) أي يمسح مخرجه. نيل المأرب (١/٢٢٠).

(٤) في (أ)، و(ب) "بنت" بدل "بنتاً"، وكذا في (ن).

وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا، وَابْنِ دُونِ سَبْعٍ.

وَحُكْمُ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِيمَا يَجِبُ وَيُسَنُّ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ، بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُوءَةً، فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ، وَمَنْخَرِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ: الْاِقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ، وَجِبَ<sup>(٢)</sup> إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>، حُشِيَ بِقُطْنٍ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ حُرٍّ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ، وَيُوضَأُ وَجُوبًا، وَلَا غُسْلَ.

وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، لَمْ يُعَدِ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغَسْلُ<sup>(٥)</sup>.

وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا: لَا يُغْسَلُ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَجِبُ: بَقَاءُ دَمِهِ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي ثِيَابِهِ.

وَإِنْ حُمِلَ فَأَكْلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أَوْ قُتِلَ وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

(١) في (أ) زيادة "ينظفهما". قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٠٤): بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم أيضًا، وفي لغة: مُنْخَر - بضم الميم -.

(٢) يفيد أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضًا إن خرج منه شيء، لأنه نفى الوجوب فقط، وعبرة الإقناع: فإن لم يُنَقَّ بسبع فالأولى غسله حتى يُنْقَى. حاشية اللبدي (ص: ١٠٥).

(٣) في (أ) زيادة "شيء"، وفي (ن) زيادة "منه" بعد «خرج».

(٤) في (أ) "بالقطن".

(٥) ويجوز فيه: «لَمْ يُعَدِ الْوُضُوءُ وَلَا الْغُسْلُ» بنصبهما.

(٦) صوابه: «لا يغسلان» إلا أن يكون خبراً عن قوله: «والمقتول ظُلْمًا» وقوله: «شَهِيد المعركة» خبره محذوف، دلَّ عليه ما قبله. حاشية اللبدي (ص: ١٠٥).

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، كَالْمَوْلُودِ حَيًّا.  
وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَوْ ذِمِّيًّا وَلَا يُكَفَّنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا  
يَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ.

## فَضْلٌ

وَتَكْفِينُهُ، فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَالْوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ، سِوَى رَأْسِ الْمُخْرِمِ، وَوَجْهِ الْمُخْرِمَةِ: بِثَوْبٍ  
لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَجِبُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ، مَا لَمْ يُوَصِّ<sup>(١)</sup> بِدُونِهِ.  
وَالسُّنَّةُ: تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي: ثَلَاثِ لَفَافٍ بَيْضٍ، مِنْ قُطْنٍ تُبَسِّطُ عَلَى  
بَعْضِهَا، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًّا، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ،  
عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ثُمَّ الثَّالِثَةُ  
كَذَلِكَ. وَالْأَنْثَى فِي: خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ قُطْنٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ،  
وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ. وَالصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ. وَالصَّغِيرَةُ فِي  
قَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

وَيُكْرَهُ: التَّكْفِينُ بِشَعْرِ، وَصُوفٍ، وَمُرْغَفَرٍ، وَمُعْضَفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ.  
وَيَخْرُمُ: بِجِلْدٍ، وَحَرِيرٍ، وَمَذْهَبٍ.



(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «الْمَيْت».

(٢) «بَيْضٌ» لَا تَوْجَدُ فِي (م).

(٣) فِي (ن)، وَ(م) زِيَادَةٌ «وَاحِد».

## فَضْلٌ

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةً.

وَتَسْقُطُ<sup>(١)</sup>: بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أَتَى.

وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: النِّيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ<sup>(٢)</sup>، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ، وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّي، وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُمَا، وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعَذْرِ.

وَأَزْكَائُهَا<sup>(٣)</sup> سَبْعَةٌ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا، وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، وَالِدُعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ، وَالتَّرْتِيبُ<sup>(٥)</sup>، لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الدُّعَاءِ فِي الثَّالِثَةِ، بَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ.

وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٦)</sup>، كَفِيَ التَّشَهُّدُ. ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا<sup>(٧)</sup> قَلِيلًا، وَيُسَلِّمَ. وَتُجْزَىءُ: وَاحِدَةً، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

(١) فِي (ن) «وَيَسْقُطُ».

(٢) أَيُّ بَأْنَ يَكُونُ الْمُصَلِّي بِالْعَا عَاقِلًا، وَهَذَا شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ فَقَطْ، وَإِلَّا فَتَصَحَّ مِنَ الْمُمِيزِ كَغَيْرِهَا. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ١٠٧).

(٣) قَالَ فِي الْمَتْنِ (١/١٦١): «وَاجِبَاتُهَا».

(٤) فِي (د) «النَّبِيِّ»، وَفِي (أ) زِيَادَةُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَكَذَا فِي (ن)، وَ(م).

(٥) لِلْأَرْكَانِ، فَتَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ، صَرَّحَ بِهِ فِي: الْمُسْتَوْعِبِ، وَالْكَافِي، وَالتَّلْخِصِ، وَالبُلْغَةِ. نِيلَ الْمَأْرَبِ (١/٢٢٧).

(٦) فِي (أ) زِيَادَةُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٧) «بَعْدَهَا» لَا تَوْجَدُ فِي (أ)، وَلَا فِي (ج)، وَ(د)، وَأَدْرَجَهَا فِي (ن) فِي الشَّرْحِ.

وَيَجُوزُ: أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شَهْرِ وَشَيْءٍ، وَيَحْرُمُ: بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ، وَالذَّفْنُ، وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ.

وَيُكْرَهُ: أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الْغَسْلِ.

وَسُنَّ <sup>(٣)</sup>: كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالرَّائِبِ خَلْفَهَا. وَالْقُرْبُ مِنْهَا، أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ <sup>(٤)</sup>: الْقِيَامُ لَهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ مَعَهَا، وَلَوْ بِالذِّكْرِ، وَالْقُرْآنِ.

وَسُنَّ <sup>(٥)</sup>: أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ، وَيُوسَّعَ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفَى: مَا يَمْنَعُ <sup>(٦)</sup> السَّبَاعَ، وَالرَّائِحَةَ.

وَكُرِهَ: إِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشْبًا، وَمَا مَسَّتْهُ <sup>(٧)</sup> نَارٌ <sup>(٨)</sup>، وَوَضْعُ فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَجَعْلُ مِخْدَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ.

(١) أي ما لم يكن غير مدفون، فيصلي عليه ولو مضى أكثر من شهر، بأن كان مطلياً بعبير ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ١١٠).

(٢) في (د) «عليه» بدل «على ذلك».

(٣) في (ن) «ويسن».

(٤) في (د) «كره» بلفظ الماضي.

(٥) في (ن) «ويسن».

(٦) في (ن) زيادة: «من».

(٧) في (ن): «مسه» بدل «مسته».

(٨) في (د) «النار».

وَسُنُّ: قَوْلُ مُذْخِلِهِ الْقَبْرِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَيَحِبُّ: أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ، وَيُسْنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيَحْرُمُ: دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> مَعَهُ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

وَيُسْنُّ<sup>(٣)</sup>: حَنَوُ<sup>(٤)</sup> التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَهَالُ.

وَاسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ تَلْقِيَنَهُ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ الدَّفْنِ<sup>(٦)</sup>.

وَسُنُّ: رَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ، وَرَفَعُهُ قَدْرَ شِبِيرٍ.

وَيُكْرَهُ: تَرْوِيقُهُ، وَتَجْصِيسُهُ، وَتَبْخِيرُهُ، وَتَقْيِيلُهُ، وَالطَّوَافُ بِهِ، وَالِإِتِّكَاءُ

إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَالْمَبِيتُ، وَالضَّحِكُ عِنْدَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالْكِتَابَةُ

عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ، إِلَّا لِخَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحْرُمُ: إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَالدَّفْنُ بِالْمَسَاجِدِ، وَفِي مُلْكِ الْغَيْرِ، وَيُنْبَشُّ.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم (٣٦٦/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال: وهمام بن يحيى ثبت ما مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه، وقد أوقفه شعبة.

(٢) في (د) «بالواو، بدل: «أو».

(٣) في (د) «وسن» بلفظ الماضي. وكذا في (م)، و(ن).

(٤) في (ن) «أن يحثو».

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تلقين الميت الأظهر أنه مكروه، لأنه لم يفعله ﷺ، بل المستحب الدعاء له. وقال ابن القيم: لم يكن ﷺ يقرأ عند قبر الميت، ولا يلقي الميت، وحديث التلقين لا يصح. حاشية الروض (١٢٣/٣-١٢٤).

(٦) قوله: «بعد الدفن»، لا يوجد في (أ).

(٧) في (أ) «عليه»، وهذا لفظ الإقناع (٢٣٣/١)، والمنتهى (١٦٦/١)، والمثبت لفظ الغاية (٢٦٩/١).

وَالدَّفْنُ بِالصَّخْرَاءِ<sup>(١)</sup>، أَفْضَلُ.

وَإِنْ مَاتَتِ الْحَامِلُ، حَرَمَ شَقُّ بَطْنِهَا. وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، شَقُّ لِلْبَاقِي.

### فَضْلٌ

تُسَنُّ: تَغْزِيَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَقَالُ لَهُ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وَيَقُولُ هُوَ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا بَأْسَ: بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَيَحْرُمُ: النَّذْبُ، وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ وَالنِّيَاحَةُ، وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ. وَيَحْرُمُ: شَقُّ الثُّوبِ، وَلَظْمُ الْخَدِّ، وَالصَّرَاحُ، وَتَنْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَحُلْفُهُ.

وَتُسَنُّ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَإِنْ اجْتَاَزَتِ الْمَرْأَةُ بِقَبْرِ فِي طَرِيقِهَا، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْ لَهُ، فَحَسَنٌ.

وَسُنُّ: لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ أَوْ مَرَّ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِينَ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُمْ، وَلَا

(١) فِي (د) «فِي الصَّخْرَاءِ».

(٢) رَدَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ. مَنَارُ السَّبِيلِ (١/٢٤٩).

(٣) فِي (ن) «مِنْكُمْ».

تُفْتَنًا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ: سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ<sup>(١)</sup>.  
وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمِدَ<sup>(٢)</sup> - فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَرَدُّهُ: فَرَضٌ عَيْنٍ.  
وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ.



(١) قال في نيل المآرب (١/٢٣٦): «(ورده) فرض عين على المسلم عليه المنفرد، (وفرض كفاية) على الجماعة المسلم عليهم، فيسقط برّد واحد منهم».

(٢) في (أ) زيادة لفظ الجلالة "حمد الله".

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٤١٥): الأحاديث والآثار تدلّ على أنّ الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع سلامه، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك.



## كِتَابُ الزَّكَاةِ

شَرُطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا.

الثَّانِي: الْحُرِّيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، لَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبْعُضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ.

الثَّالِثُ: مِلْكُ النَّصَابِ تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: الْمِلْكُ الثَّامُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ، قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

الخَامِسُ: تَمَامُ الْحَوْلِ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ.

وَتَجِبُ: فِي مَالِ الصَّغِيرِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَجْنُونِ.

وَهِيَ، فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي الْعَسَلِ، وَفِي الْأَثْمَانِ، وَفِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ. وَيَمْنَعُ: وَجُوبَهَا دَيْنٌ، يَنْقُصُ النَّصَابَ.

(١) ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في إرث أو وصية، وانفصل حيًا، لأنه لا مال له ما دام حملًا، واختار ابن حمدان: الوجوب. نيل المآرب (١/٢٣٩).

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَتَّخَذَ لِلدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالتَّسْمِينِ، لَا لِلْعَمَلِ.

الثَّانِي: أَنْ تَسُومَ<sup>(٢)</sup>، أَي: تَزْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَبْلُغَ نِصَابًا.

فَأَقْلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا<sup>(٣)</sup> شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ<sup>(٤)</sup> شَاةٌ،  
إِلَى خَمْسٍ<sup>(٥)</sup> وَعِشْرِينَ: فَتَجِبُ<sup>(٦)</sup> بِنْتُ مَخَاضٍ: وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ، وَفِي  
سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ<sup>(٧)</sup> وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، لَهَا  
ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَفِي سِتٍّ<sup>(٨)</sup>

(١) اعلم: أنه يبدأ من تركة الميت أولاً بمؤنة تجهيزه، ثم النذر المعين، ثم الأضحية المعينة، ثم الدين بالرهن، ثم الزكاة، والحج، والكفارة، والنذر المطلق، والديون المرسلة على المُحَاصَّةِ بينها، ثم تنفذ الوصايا، ثم يقسم الباقي على الورثة. حاشية اللبدي (ص: ١١٧).

(٢) هذا صريح في أن السوم شرط لوجوب الزكاة في الماشية، وجزم به في الإقناع، وعليه فلا يصح تعجيل الزكاة قبل الشروع في السوم، وجزم المصنف في الغاية بأن عدم السوم مانع عن وجوب الزكاة، لأن أن السوم شرط، وقطع به في المنتهى وعليه فيصح تعجيل الزكاة قبل الشروع فيه. حاشية اللبدي (ص: ١١٧).

(٣) في (د) «ففيها».

(٤) في (أ) «خمس».

(٥) في (ب)، و(د) «خمس» . وكذا في (م).

(٦) في (د) زيادة «فيها» .

(٧) في (أ) «ستة» .

(٨) في (أ) «ستة» .

وَسَبْعِينَ بِنْتًا<sup>(١)</sup> لَبُونِ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ، إِلَى مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

### فَصْلٌ

وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ - أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ وَحْشِيَّةٌ -: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا: تَبِيعٌ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ<sup>(٣)</sup>.

وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ - أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ -: أَرْبَعُونَ<sup>(٤)</sup>، وَفِيهَا: شَاةٌ، لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ ضَانٍ لَهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِبَاةٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِبَاةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ<sup>(٥)</sup>.

### فَصْلٌ<sup>(٦)</sup>

و<sup>(٧)</sup> إِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ، فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مَا شِئَ لَهُمْ

(١) فِي (م) «ابنتا».

(٢) فِي (ن) بدون الواو.

(٣) فِي (د) بعد هذا: «فصل». وكذا فِي (م).

(٤) فِي (د) «أربعين».

(٥) فِي (ن) «شاة شاة» مكررة.

(٦) فِي (ن) زيادة: «فِي الخلطة».

(٧) فِي (د) بدون الواو. وكذا فِي (ن).

جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَاشْتَرَكَا فِي الْمَبِيتِ، وَالْمَسْرَحِ، وَالْمَحْلَبِ، وَالْفَحْلِ،  
وَالْمَرْعَى<sup>(١)</sup>، زُكِّيَا كَالوَاحِدِ.

وَلَا تُشْتَرَطُ: نِيَّةُ الْخِلْطَةِ، وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي، وَلَا اتِّحَادُ  
الْفَحْلِ، إِنْ اخْتَلَفَ النَّوعُ: كَالْبَقَرِ، وَالْجَامُوسِ، وَ<sup>(٢)</sup>الضَّانِ، وَالْمَغْزِ.

وَقَدْ تُفِيدُ الْخِلْطَةُ تَغْلِيظًا: كَأَنَّيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعَيْنِ شَاةً: لِكُلِّ وَاحِدٍ  
عِشْرُونَ؛ فَيَلْزَمُهُمَا<sup>(٣)</sup>: شَاةٌ، وَتَخْفِيفًا: كَثَلَاثَةِ اخْتَلَطُوا بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ شَاةً،  
لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَيَلْزَمُهُم شَاةٌ.

وَلَا أَثَرٌ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup> سَائِمَةً.

فَإِنْ كَانَ<sup>(٥)</sup> سَائِمَةً بِمَحَلِّينِ، بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَلِكُلِّ حُكْمٍ بِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>،  
فَإِذَا<sup>(٧)</sup> كَانَ لَهُ شِبَاهٌ بِمَحَالٍّ مُتَبَاعِدَةٍ، فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ شِبَاهٌ بَعْدَ  
الْمَحَالِّ. وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ<sup>(٨)</sup> فِي كُلِّ مَحَلٍّ أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ يَكُنْ  
خِلْطَةً.



(١) هذه الشروط إنما تعتبر في خلطة الأوصاف خاصة، كما هو مصرّح به في: الإقناع  
والفروع، وهو ظاهر صنيع المنتهى، وشارح هذا الكتاب، وهو ظاهر لا غبار  
عليه. حاشية اللبدي (ص: ١١٨).

(٢) في (د) «أو» بدل الواو.

(٣) في (د) «فيلزمهم».

(٤) في (أ) "تكن"، وفي (م) زيادة: «المال» بعد قوله: «ما لم يكن».

(٥) في (ب)، والنيل «كانت».

(٦) في (أ) "نفسه" بدون حرف الجر، وكذا في النيل.

(٧) في (م) «فإن» بدل: «فإذا».

(٨) في (ن) زيادة «له».

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

تَجِبُ: فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدْخَرٍ مِنَ الْحَبِّ، كَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَّةِ،  
وَالْأُرْزِ، وَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَا، وَالْكِرْسَنَةِ، وَالسَّمْسِمِ، وَالذُّخْنِ،  
وَالْكِرَاوِيَا، وَالْكُزْبَرَةِ، وَبِزْرِ الْقُطْنِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْبَطْنِيخِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنْ  
الشَّمْرِ: كَالثَّمَرِ، وَالزَّيْبِ، وَاللُّوزِ، وَالْفُسْتِقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالسُّمَاقِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي: عُنَابٍ<sup>(١)</sup>، وَزَيْتُونٍ، وَجُوزٍ، وَتِينٍ، وَمِشْمِشٍ<sup>(٢)</sup>، وَنَبَقٍ،  
وَزُعْرُورٍ، وَرَمَّانٍ.

وَأِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا، وَقَدْرُهُ - بَعْدَ تَضْفِيَةِ الْحَبِّ، وَجَفَافِ الثَّمَرِ - :  
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(٣)</sup>، وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ، وَبِالْأَرَادِبِ<sup>(٤)</sup>: سِتَّةُ وَرُبْعٍ، وَبِالرَّظْلِ  
الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ، وَبِالْقُدْسِيِّ: مِثَّتَانِ وَسَبْعَةٌ<sup>(٥)</sup> وَخَمْسُونَ، وَسَبْعُ رِظْلٍ.

(١) قال في الإنصاف (٣/ ٩٠): يجب في العناب على الصحيح، قال في الفروع  
(٢/ ٣٩١): وهو أظهر، وجزم به القاضي في الأحكام السلطانية، والمستوعب،  
والكافي، وابن عقيل في الفصول، والتذكرة، لأنه مكيل مدخر. حاشية اللبدي  
(ص: ١١٩).

(٢) في (د) زيادة «توت».

(٣) الوسق: وحدة كيل مقدارها يساوي (٦١، ١٢٢) كيلوجرام، فتكون زكاة الزروع  
والثمار (٦١، ١٢٢ × ٥ = ٨، ٦١٠ كيلوجرام.

انظر: المقادير الشرعية (ص: ٢٣٠)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥١).

(٤) الإزدب: كيل معروف بمصر، وهو ثمانية وأربعون صاعاً؛ لأنه أربعة وعشرون  
ربعاً، والربع أربعة أقداح، وكلّ قَدَحَيْنِ، صاع. حاشية اللبدي (ص: ٢٢٠).

(٥) في (أ) 'سبع'.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلنَّصَابِ وَقَتَّ وَجُوبُهَا. فَوُتُّ الْوُجُوبِ فِي الْحَبِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي الثَّمَرَةِ<sup>(١)</sup>، إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا.

### فَضْلٌ

وَيَجِبُ<sup>(٢)</sup>: فِيمَا يُسْقَى بِلَا كُفْلَةٍ: الْعُشْرُ، وَفِيمَا يُسْقَى بِكُفْلَةٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَيَجِبُ: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ: مُصَفًّى، وَالثَّمَرِ: <sup>(٣)</sup> يَابِساً، فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْباً لَمْ يُجْزِهِ، وَوَقَعَ نَقْلاً.

وَسُنَّ: لِلْإِمَامِ بَعَثُ خَارِصٍ: لثَمَرَةِ النَّخْلِ، وَالكَزْمِ، إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَشُرْطٌ: كَوْنُهُ مُسْلِماً، أَمِيناً، خَبِيراً، وَأَجْرُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ.

وَيَجِبُ، عَلَيْهِ: بَعَثُ السَّعَاةِ قُرْبَ الْوُجُوبِ، لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ.

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ، وَالْخَرَاجُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَهِيَ: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، كِمِضَرَ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ.

وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ، وَالْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، بَاطِلٌ.

وَفِي الْعَسَلِ: الْعُشْرُ، وَنِصَابُهُ: مِثَّةٌ وَسِتُّونَ رَطْلاً عِرَاقِيَّةً.

وَفِي الرُّكَازِ: - وَهُوَ الْكَثْرُ وَلَوْ قَلِيلاً - : الْخُمْسُ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِهِ

الدَّيْنُ.

(١) فِي (د): «التمر». وكذا فِي (ن).

(٢) فِي (أ) "تجب".

(٣) فِي (أ)، و(د) "التمر" بالتاء المثناة من فوق.

## بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

وَهِيَ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ.

وَفِيهَا: رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا. فَنِصَابُ الذَّهَبِ بِالْمِثْقَالِ: عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَبِالدَّنَانِيرِ: خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ، وَسُبْعَا دِينَارٍ، وَتُسْعُ دِينَارٍ. وَنِصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَالذَّرْهَمُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةً<sup>(١)</sup> خَرْوَبٍ، وَالْمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ، وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَيُخْرَجُ مِنْ أُيْهِمَا شَاءَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ، مُعَدٌّ لِاسْتِعْمَالٍ، أَوْ إِعَارَةٍ.

وَتَجِبُ: فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَا فِي الْمُبَاحِ الْمُعَدِّ لِلْكَرَاءِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ التَّفَقُّعِ؛ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا، وَيُخْرَجُ عَنْ قِيَمَتِهِ، إِنْ زَادَتْ.

## فَضْلٌ

وَتَحْرُمُ: تَخْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

وَيُبَاحُ: لِلذَّكْرِ الْخَاتَمُ مِنَ الْفِضَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ، وَجَعَلَهُ بِخَنْصِرٍ<sup>(٤)</sup> يَسَارٍ، أَفْضَلُ.

(١) «حَبَّة» لا توجد في (د).

(٢) في (م) «الكرى».

(٣) في (د): «من الفضة الخاتم». وكذا في (م).

(٤) في اللسان (٤/٢٦١): في كتاب سيبويه: الخنصر - بكسر الخاء والصاد -، وفي التاج

(٣/٩١): الخنصر كزبرج، وتفتح الصاد مع بقاء كسر الأول، فيصير من نظائر دِرْهَمٍ.

وَبَيَّاحُ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ، وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ،  
وَالْجَوْشَنِ، وَالْخُوْذَةُ، لَا الرِّكَابِ، وَاللِّجَامِ، وَالْدَّوَاةُ.  
وَبَيَّاحُ لِلنِّسَاءِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلبسِه، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ.  
وَلِلرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ: التَّحْلِيَّ بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوْتِ، وَالزَّبَرْجَدِ<sup>(٢)</sup>.  
وَكُرَّةٌ: تَحْتُمُهُمَا بِالْحَدِيدِ، وَالرِّصَاصِ، وَالنُّحَاسِ<sup>(٣)</sup>.  
وَيُسْتَحَبُّ<sup>(٤)</sup>: بِالْعَقِيْقِ.

### بَابُ زَكَاةِ الْغُرُوضِ

وَهِيَ<sup>(٥)</sup>: مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، لِأَجْلِ الرِّبْحِ، فَتَقْوَمُ إِذَا حَالَ  
الْحَوْلُ<sup>(٦)</sup>، وَأَوَّلُهُ مِنْ حِينِ بُلُوْغِ<sup>(٧)</sup> الْقِيَمَةِ نَصَاباً بِالْأَحْظِ لِلْمَسَاكِيْنِ<sup>(٨)</sup> مِنْ  
ذَهَبٍ، أَوْ<sup>(٩)</sup> فِضَّةٍ. فَإِنْ بَلَغَتْ الْقِيَمَةُ نَصَاباً، وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِلَّا فَلَا،

- (١) قال في نيل المآرب (٢٥٢/١) قوله: «فقط» لم أرها لغيره.
- (٢) قال في الإنصاف (١١٩/٣) وهو الصحيح من المذهب.
- (٣) في (د): «بالحديد، والنحاس، والرصاص». وكذا في (م).
- (٤) ذكره في التلخيص، ومضى عليه في: المنتهى، والمستوعب، وابن تيميم، وقال في الإقناع: ويباح التختم بالعقيق. نيل المآرب (٢٥٢/١).
- (٥) في (أ) "هو".
- (٦) في (ن)، و(م) زيادة: «عليها».
- (٧) في (أ) "بلغت".
- (٨) في حاشية التتقيق (ص: ١٣٣) قوله: «بالأحظ للمساكين لا مفهوم له، وبعضهم يقولون: للفقراء كما في الفروع»، وقال ابن نصر الله في حاشيته على الفروع: «تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له، فاعتبر بالأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكر الفقراء اكتفاء، لأنهم مثلهم، وهذا هو الظاهر من مرادهم، ولو قال بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود».
- (٩) في (أ) بالواو، بدل "أو".

وَكَذَا أَمْوَالُ الصَّيَارِفِ.

وَلَا عِبْرَةٌ بِقِيَمَةِ آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، بَلْ يَوَزْنُهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَيَقْوَمُ عَارِياً عَنْهَا، وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ وَرِثَةٌ، فَتَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ عَرْضاً<sup>(٣)</sup> بِمُجَرِّدِ النِّيَّةِ، غَيْرِ حُلِيِّ اللَّبْسِ.

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعَادِنِ، فَفِيهِ بِمُجَرِّدِ إِحْرَازِهِ<sup>(٤)</sup>: رُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٥)</sup>، إِنْ بَلَغَتِ الْقِيَمَةُ نَصَاباً بَعْدَ السَّبْكِ، وَالتَّضْفِيفِ.

### بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَحِبُّ: بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، فَمَنْ مَاتَ أَوْ أَعْسَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ.

وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ، وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ، وَدَابَّةٍ، وَثِيَابٍ بِذَلَّةٍ،

(١) فِي (ن) «بَوَزْنُهَا» بَدَل «بَوَزْنَهَا».

(٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي الصَّحَاحِ (٦/٢٤٦٧-٢٤٦٨): «قُنُوْتُ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا قُنُوَةٌ وَقُنُوَّةٌ، وَقُنَيْتُ أَيْضاً: قُنَيَّْةٌ وَقُنْيَةٌ، إِذَا اقْتَنَيْتَهَا لِنَفْسِكَ لَا لِلتَّجَارَةِ». وَفِي الدَّرِّ النَّقِيِّ (١/٣٤٧): «وَفِي الْقُنْيَةِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: قُنْيَةٌ وَقُنُوَّةٌ بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا فِيهِمَا».

(٣) فِي (ن) «لَهَا» بَدَل «عَرْضاً».

(٤) فِي (ن): «إِخْرَاجُهُ» بَدَل: «إِحْرَازُهُ».

(٥) قَالَ اللَّبْدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ١٢٥): «أَيُّ رُبْعٍ عَشْرٍ إِنْ كَانَ نَقْداً، وَرُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ نَقْدٍ».

(٦) فِي (م) «يَحْتَاجُ» وَأَشَارَ الْمُؤَلِّفُ فِي هَامِشِ نَسْخَتِهِ بِقَوْلِهِ: وَفِي نَسْخَةٍ: «يَحْتَاجُهُ».

وَكُتِبَ عَلَيْهِ.

وَتَلَزَّمُهُ: عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ مَنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوَجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ.

وَتَجِبُ: عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَوْنَةِ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ. وَتُسَنُّ: عَنِ الْجَنِينِ.

### فَضْلٌ

وَالْأَفْضَلُ: إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا، وَيَحْرُمُ: تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَقْضِيهَا. وَتُجْزَى: قَبْلَ الْعِيدِ، بِيَوْمَيْنِ. وَالْوَاجِبُ: عَنْ كُلِّ شَخْصٍ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ.

وَتُجْزَى: دَقِيقُ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الْحَبِّ. وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ: مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبِّ يُقْتَاتُ: كَذُرَّةٍ، وَدُخْنٍ، وَبَاقِلًا.

وَيَجُوزُ: أَنْ تُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدَ فِطْرَتَهُ لِجَمَاعَةٍ.

وَلَا يُجْزَى: إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا.

وَيُخْرَمُ: عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءَ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ: إِخْرَاجُهَا قَوْرًا كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِزَمَنِ الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرٍ إِخْرَاجُهَا مِنَ النَّصَابِ، وَلَوْ قَدِرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِمًا: كَفَرَ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا.  
وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا؛ أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.  
وَمِنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا، أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ، أَوْ زَوَالَ الْمَلِكِ؛ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

وَيُلْزَمُ: أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ وَلِئُهِمَا.  
وَيُسْنَى<sup>(٣)</sup>: إِظْهَارُهَا، وَأَنْ يُفَرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»<sup>(٤)</sup>، وَيَقُولُ الْآخِذُ «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَغْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».



(١) «منه» لا توجد في (م).

(٢) في (أ) "حاجة" بالتثكير، وكذا في (ج).

(٣) في (ن) «وسن».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة، وقال في الزوائد (ص: ٢٥٩): فيه الوليد بن مسلم الدمشقي، وكان يدلّس، والبخري: متفق على ضعفه.

فَضْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ: قَرْنُهَا بِالِدَّفْعِ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، وَلَا يُجْزَى: إِنْ نَوَى<sup>(١)</sup> صَدَقَةً مُطْلَقَةً وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. وَلَا تَحِبُّ: نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَا تَغْيِينُ الْمَالِ الْمُرَكَّبِ عَنْهُ.

وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا، أَجْزَأَتْ<sup>(٢)</sup> نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ مَعَ قُرْبِ<sup>(٣)</sup> الْإِخْرَاجِ، وَإِلَّا نَوَى الْوَكِيلُ أَيْضًا.

وَالْأَفْضَلُ: جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَيَحْرُمُ: نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، وَتُجْزَى.

وَيَصِحُّ: تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، إِذَا كَمَلَ النُّصَابُ، لَا مِنْهُ لِلْحَوْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ تَلَفَ النُّصَابُ أَوْ نَقَصَ وَقَعَ نَقْلًا.



(١) فِي (ن) «أَنْ يَنْوِي».

(٢) فِي (م) «أَجْزَأَتْ».

(٣) فِي (ن) زِيَادَةُ «زَمَنِ».

(٤) فِي (د) «الْحَوْلَيْنِ». وَكَذَا فِي (ن).

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وَهُمْ ثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ.

الثَّانِي: الْمُسْكِينُ، وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: الْعَامِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، كَجَابٍ وَحَافِظٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفُ، وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شُرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةً<sup>(٣)</sup> إِيْمَانِهِ، أَوْ جَبَائِثُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا.

الخَامِسُ: الْمُكَاتَبُ.

السَّادِسُ: الْغَارِمُ، وَهُوَ مَنْ تَدَيَّنَ لِلْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ تَدَيَّنَ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ.

السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْغَرِيبُ الْمُتَقَطِّعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ.

فَيُعْطَى الْجَمِيعُ<sup>(٤)</sup> مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، إِلَّا الْعَامِلُ فَيُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ، وَلَوْ غَنِيًّا أَوْ قَنًّا.

(١) في (أ) "أكثر" بدون الضمير.

(٢) وشرط كون العامل عليها: مكلفاً، مسلماً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى. نيل المآرب (١/٢٦٣).

(٣) «قوة» سقطت من (د).

(٤) في (د) «للجميع». وكذا في (ن).

وَيُجْزَىءُ دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُعَاةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْرًا، أَوْ اخْتِيَارًا، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ.

### فَضْلٌ

وَلَا يُجْزَىءُ: دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ، وَلَا لِلرَّقِيقِ، وَلَا لِلْعَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا لِلزَّوْجِ، وَلَا لِابْنِي هَاشِمٍ. فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحَقِّهَا وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا.

وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظَنُّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا: أَجْزَأُ<sup>(١)</sup>. وَسُنَّ: أَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاةُ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ<sup>(٢)</sup>. وَتُجْزَىءُ: إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ<sup>(٣)</sup>.

### فَضْلٌ

وَتُسَنُّ: صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا سِيَّمَا سِرًّا، وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ، وَعَلَى جَارِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

(١) فِي (م) «أَجْزَأُ».

(٢) فِي (أ) «أَخْتِهِ».

(٣) اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَ عَنْهُ فِي الْإِنْصَافِ (٣/٢٦١).

(٤) فِي (د) زِيَادَةٌ «بِمَا زَادَ عَلَى نَفَقَتِهِ».

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤَنَّهُ: تَلَزَمَهُ، أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيبِهِ، أَثِمَ  
بِذَلِكَ.

وَكُرْهٍ: لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، أَوْ لِعَادَةِ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ  
الْكِفَايَةِ النَّامَةِ.

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةً، وَيَبْطُلُ بِهِ: الثَّوَابُ.





## كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ: صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَعَلَى مَنْ حَالَ  
دُونَهُمْ وَدُونَ مَظْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ<sup>(١)</sup>، لَيْلَةُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، اخْتِطَاطاً  
بِنَيْتِهِ<sup>(٢)</sup> رَمَضَانَ، وَيُجْزَى: إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتُصَلَّى التَّرَاوِيعُ، وَلَا تُثَبِّتُ بَقِيَّةُ  
الْأَحْكَامِ: كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعِتْقِ، وَحُلُولِ الْأَجَلِ<sup>(٣)</sup>.

وَتُثَبِّتُ رُؤْيَا هَلَالِهِ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ أُتَى.  
وَتُثَبِّتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعاً.

وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

## فَضْلٌ

وَشَرْطُ<sup>(٤)</sup> وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ  
يَوْمٍ مِسْكِيناً مَدَّ بُرّاً، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

(١) الْقَتَرُ - بِالْفَتْحَةِ - الْغُبْرَةُ. نِيلُ الْمَارِبِ (١/٢٦٩).

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «أَنَّهُ».

(٣) فِي (د) «الْأَجَالُ» بِلَفْظِ الْجَمْعِ.

(٤) فِي (أ) «شُرُوطٌ».

وَشُرُوطُ<sup>(١)</sup> صِحَّتِهِ سِتَّةٌ: الْإِسْلَامُ، وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالتَّنَافُسُ.  
الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيَّزِ الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ،  
وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ.

الخَامِسُ: الْعَقْلُ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلًا ثُمَّ جُنَّ، أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ  
النَّهَارِ، وَأَفَاقَ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ قَلِيلًا: صَحَّ.

السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ.  
فَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةِ  
الصَّوْمِ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُتَنَافٍ لِلصَّوْمِ، أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، غَيْرَ  
مُتَرَدِّدٍ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: «إِنْ كَانَ عَدَا<sup>(٥)</sup> مِنْ رَمَضَانَ  
فَفَرَضِي<sup>(٦)</sup>»، وَإِلَّا<sup>(٧)</sup> فَمُفْطَرٌّ، وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ.

وَقَرَضُهُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ.

(١) فِي (ن) «شُرُطٌ».

(٢) تَقْدِمُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ أَيْضًا. نِيلُ الْمَآرِبِ (١/٢٧٢).

(٣) فِي (د) «فَاقٌ»، وَفِي (م) «فَافَاقٌ» بِالْفَاءِ.

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (الْاِخْتِيَارَاتُ: ص: ١٠٧): هُوَ حِينَ يَتَعَشَى عِشَاءً مِنْ  
بَرِيدِ الصَّوْمِ، وَلِهَذَا يَفْرَقُ بَيْنَ عِشَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَعِشَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ.

(٥) فِي (أ) «عَدَا»، وَكَذَا فِي (ن).

(٦) فِي (م) «فَفَرَضِي»، وَالْمَثْبُوتُ لَفْظُ الْمُنْتَهَى (١/٢١٩)، وَالْغَايَةُ (١/٣٥٠) وَقَالَ  
الْبُهْدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ١٣٦): الَّذِي فِي أَكْثَرِ النُّسخِ «فَفَرَضِي» بَيَاءُ الْمُتَكَلِّمِ،  
أَيُّ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيَّ.

(٧) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «فَأَنَا».

وَسُنَّتُهُ سِتَّةٌ: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ<sup>(١)</sup>، وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شَتِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»<sup>(٣)</sup>، وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ.

### فَضْلٌ

يَحْرُمُ<sup>(٤)</sup>: عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ. وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ؛ لِإِنْقَاضِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ. وَيُسَنُّ: لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ<sup>(٥)</sup> الضَّرَرَ. وَيُبَاحُ: لِحَاضِرٍ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَلِحَامِلٍ، وَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرْنَا لِلْخَوْفِ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، لَزِمَ وَلِيُّهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

(١) السحور: بضم السين للفعل، وبفتحة اسم لما يؤكل وقت السحور، حاشية اللبدي (ص: ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١/١٦٠) من حديث أبي هريرة. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء، واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان. الإنصاف (٣/٣٢٩)، الفروع (٣/٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢)، رقم ٢٦ من حديث ابن عباس، وفي إسناده: عبد الملك بن هارون، قال الدارقطني: هو وأبوه ضعيفان.

(٤) في (أ) بزيادة الواو في أوله "ويحرم"، وكذا في (ن).

(٥) في (أ) زيادة "عليه".

(٦) في (أ) "خوفاً"، وكذا في (ن).

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَ<sup>(١)</sup> طَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِيَءَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَهُمْ مُفْطَرُونَ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ، وَالْقَضَاءُ.  
وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ، أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ.

### فَصْلٌ فِي الْمَفْطَرَاتِ

وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ، وَالْمَوْتُ، وَالرَّدَّةُ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ، وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ، وَالْقَيْءُ عَمْدًا، وَالْإِحْتِقَانُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الدُّبْرِ، وَبَلَغُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْقَمِ.  
التَّاسِعُ: الْحِجَامَةُ خَاصَّةً<sup>(٣)</sup>، حَاجِمًا كَانَ، أَوْ مَخْجُومًا<sup>(٤)</sup>.  
الْعَاشِرُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرَّارِ النَّظَرِ، لَا بِنَظَرَةٍ، وَلَا بِالتَّفَكُّرِ وَالْإِحْتِلَامِ، وَلَا<sup>(٥)</sup> بِالْمَذْيِ.  
الْحَادِي عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوْ الْمَذْيِ بِتَفْقِيلٍ، أَوْ لَمَسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ.  
الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> الْحَلْقِ، أَوْ الدِّمَاغِ مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ.

- (١) في (د) «أو» وفي (م) و(ن) هنا، وفي المواضع التي بعده، «أو» بدل الواو.
- (١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٣٨) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الفطر الاحتقان مطلقاً، وبمداواة الجائفة والمأومة، وبالاكتحال مطلقاً، علم وصوله إلى خلق أولاً، كما في الإنصاف.
- (٣) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات. حاشية اللبدي (ص: ١٣٩).
- (٤) في (د) «محتجماً».
- (٥) في (ن) بدون: «لا».
- (٦) في (د) بالواو، بدل «أو» فيها وفي التي بعدها.

فَيُفْطِرُ إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ<sup>(١)</sup> مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاعِهِ، أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ<sup>(٢)</sup> فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ مَضَغَ عِلْكَأً، أَوْ ذَاقَ طَعَاماً وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أَوْ بَلَغَ رَيْقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَيْنِ<sup>(٣)</sup> شَفَتَيْهِ. وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ<sup>(٤)</sup> الْمُفْطَرَاتِ نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، وَلَا إِنْ دَخَلَ الْعُبَارُ حَلْقَهُ، أَوْ الذُّبَابُ بَغَيْرِ قُضْدِهِ، وَلَا إِنْ جَمَعَ رَيْقَهُ، فَابْتَلَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِمَيْتٍ، أَوْ بِهِيمَةٍ فِي حَالَةٍ يَلْزُمُهُ: فِيهَا الْإِمْسَاكُ، مُكْرَهاً كَانَ، أَوْ نَاسِياً، لَزِمَهُ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ. وَكَذَا مَنْ جُمِعَ إِنْ طَاوَعَ، غَيْرَ جَاهِلٍ، وَنَاسٍ.

وَالْكَفَّارَةُ: عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأُطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ<sup>(٦)</sup>، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ الْكَفَّارَاتِ.

وَلَا كَفَّارَةُ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَالْإِنْزَالِ بِالمُسَاحَقَةِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) «أذنيه» بلفظ التثنية.

(٢) هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، يقال: جفته إذا أصبت جوفه، وأجفته الطعنة وجفته بها، والمراد بالجوف ههنا: كل ما له قوة محيلة كالבطن والدماغ. النهاية (٣١٧/١).

(٣) «بين» لا توجد في (د).

(٤) «جميع» لا توجد في (ن).

(٥) في (د) «فابتلع».

(٦) في (م) زيادة: «عنه».

(٧) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠) وفقاً للمنتهى، وفي الغاية: لا كفارة بذلك، وكذا في الإقناع.

فَضْلٌ

وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ<sup>(١)</sup> قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ.

وَيُسَنُّ: الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ: ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا، أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا، صَحَّ.

وَيُسَنُّ: صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ.

وَسُنُّ<sup>(٣)</sup>: صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: ثَلَاثُ<sup>(٤)</sup> عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعُ<sup>(٥)</sup> عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ<sup>(٦)</sup> عَشْرَةٍ. وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ. وَسِتَّةُ<sup>(٧)</sup> مِنْ شَوَّالٍ.

وَسُنُّ: صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَآكَلُهُ عَاشُورَاءُ وَهُوَ: كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَلُهُ<sup>(٨)</sup>: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ: كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

(١) في (ن) زيادة: «كله».

(٢) في (ن) زيادة: «التتابع».

(٣) في (أ) «يسنُّ»، وكذا في (م)، و(ن). وفي الإقناع (٣١٣/١): «والأفضل».

(٤) في (أ)، و(د) «ثلاثة»، وكذا في (م)، و(ن) في المواضع الثلاثة.

(٥) في (أ) «أربعة».

(٦) في (أ) «خمسة»، قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٤٠-١٤١): الأولى أن يقول:

ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، كما هو ظاهر.

(٧) في (د) زيادة «أيام».

(٨) عبارة الإقناع (٣١٤/١): «وأفضله».

وَكُرْهٌ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ<sup>(١)</sup> بِالصَّوْمِ.  
وَكُرْهٌ: صَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ، وَهُوَ: الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ،  
أَوْ قَتَرٌ. وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.  
وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ: لَمْ يَحِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرَضٍ: يَحِبُّ مَا لَمْ يَقْلِبْهُ  
نَفْلًا.



(١) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ. الفروع (١٢٣/٣).



## كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ.

وَشَرَطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ. وَيُرَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ.

وَمِنْ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَمِنْهُ: سَطْحُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ، أَوْ بَابُهَا فِيهِ. وَمَنْ عَيَّنَ الْاِعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وَيَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، وَبِنِيَّةِ الْخُرُوجِ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَبِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، وَبِالْإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ<sup>(١)</sup> دُونَ الْفَرْجِ، وَبِالرَّدَّةِ، وَبِالسُّكْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَحَيْثُ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ، وَجَبَ اسْتِثْنَاءُ النَّذْرِ الْمُتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنٍ، وَلَا كَفَّارَةً، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٣)</sup>، اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ.

وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ<sup>(٤)</sup> إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ، أَوْ عَائِطٍ، أَوْ

(١) فِي (د) بزيادة الواو: «وبالمباشرة».

(٢) قَالَ فِي الْإِقْتَاعِ (١/٣٢٢)، وَإِنْ شَرِبَ وَلَمْ يَسْكُرْ، أَوْ أَتَى كَبِيرَةً، لَمْ يَفْسُدَ.

(٣) فِي (د) «مُعَيَّنًا».

(٤) قَوْلُهُ: «الْاِعْتِكَافُ» جَعَلَهُ فِي (ن) مِنَ الشَّرْحِ.

ظَهَارَةً وَاجِبَةً، أَوْ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلْزِمُهُ، وَلَا إِنْ خَرَجَ لِلْإِثْنَانِ  
بِمَأْكُلٍ وَ<sup>(١)</sup> مَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ خَادِمٍ، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ.  
وَيَتَّبِعِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِيَ الْاِغْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّيهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا  
إِنْ كَانَ صَائِمًا.



(١) في (م) «أو» بدل الواو. وفي (د) «بما يأكل ويشرب».

## كِتَابُ الْحَجِّ

وَهُوَ: وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَشَرْطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ. لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ<sup>(١)</sup> عَادَ، فَوَقَفَ فِي وَقْتِهِ، أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا، وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَكَذَا تُجْزِئُ الْعُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ، أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِهَا.

الْحَامِسُ: الْاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ مِلْكُ زَادٍ، وَرَاحِلَةٌ تَضْلُحُ لِمِثْلِهِ، أَوْ مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَخْصِيلِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَوْنَتِهِ، وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ، لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنًا. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِعُذْرِ كَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ<sup>(٢)</sup> نَائِبًا حُرًّا، وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَزَلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْبِئَ؛ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

(١) فِي (ن) «فَإِنْ» بِالْفَاءِ.

(٢) فِي (أ) زِيَادَةُ "لَهُ".

وَلَا يَصِحُّ: مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ: حُجٌّ عَنْ غَيْرِهِ.  
وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطاً سَادِساً، وَهُوَ: أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجاً، أَوْ مَحْرَمًا  
مُكَلِّفًا، وَتَقْدِرُ عَلَى أُجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ لَهَا وَلَهُ.  
فَإِنْ حَبَّتْ بِلَا مَحْرَمٍ؛ حَرَّمَ، وَأَجْزَأُهَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِحْرَامِ

وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ.  
وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْإِعْمَاءِ، أَوْ السُّكْرِ.  
وَإِذَا انْعَقَدَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ، لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ قَبْلَ  
التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup> إِيْتَامُهُ، وَالْقَضَاءُ<sup>(٤)</sup>.  
وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ<sup>(٥)</sup>، أَوْ يَنْوِيَ  
الْإِفْرَادَ، أَوْ الْقِرَانَ.  
فَالْتَّمَتُّعُ<sup>(٦)</sup>: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا

(١) فِي (د) «أَجْزَأُ». وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (د) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي (م) فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

(٣) فِي (أ) "يَلْزَمُ".

(٤) فِي (أ) زِيَادَةُ "لَهُ".

(٥) اخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا، وَالتَّمَتُّعُ

أَفْضَلُ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨٦/٢٦) فَمَا بَعْدَ.

(٦) فِي (م) «وَالْتَّمَتُّعُ» بِالْوَاوِ.

يُحْرِمُ بِالْحَجِّ<sup>(١)</sup>.

وَالْإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ.  
وَالْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ  
يُذْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ بِهَا؛ لَمْ يَصِحَّ<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأُطْلِقَ: صَحَّ<sup>(٤)</sup>، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ. وَمَا عَمِلَ قَبْلُ، فَلَفَّوْ.

لَكِنَّ السَّنَةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسْكَأ أَنْ يُعَيِّنَهُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي  
أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحَلِّي  
حَيْثُ حَبَسْتَنِي<sup>(٥)</sup>».

### بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ<sup>(٦)</sup> أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى الرَّجَالِ<sup>(٧)</sup> حَتَّى الْخُفَيْنِ.

الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ بِطِينٍ، أَوْ اسْتِظْلَالِ

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «فِي عَامِهِ».

(٢) فِي (د) زِيَادَةٌ «مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ».

(٣) فِي (أ) «لَمْ تَصِحَّ» بِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ.

(٤) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «إِحْرَامِهِ».

(٥) فِي (ن) «حَبَسَنِي».

(٦) فِي الْإِفْتِاحِ (١/٣٥٥)، وَالْمَتْنِ (١/٢٥٠)، وَالْغَايَةِ (١/٣٩٨) «تَسْعَةٌ».

(٧) فِي (د) «الرَّجُلِ». وَكَذَا فِي (ن).

بِمَحْمَلٍ، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى، لَكِنْ تَسْدِلُ عَلَى وَجْهَهَا لِلْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

الثَّالِثُ: قَضْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ، وَمَسُّ مَا يَغْلَقُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> شُرْبٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ. فَمَنْ لَيْسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ، أَزَالَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَدَى.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ<sup>(٣)</sup> الْبَدَنِ، وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

الخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ<sup>(٤)</sup> الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ، وَقَتْلُ الْجَرَادِ، وَالْقَمَلِ، لَا الْبَرَاعِيثِ، بَلْ يُسَنُّ: قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقًا.

السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ.

السَّابِعُ: الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ وَدَوَاعِيهِ، وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ، وَالِاسْتِمْنَاءُ. وَفِي جَمِيعِ الْمَخْطُورَاتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا قَتْلَ الْقَمَلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْبَيْضِ، وَالْجَرَادِ: قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ، وَفِي الشَّعْرَةِ، أَوْ الظُّفْرِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ<sup>(٦)</sup>: إِطْعَامُ اثْنَيْنِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ لِلْمُحْرِمِ الْمَخْطُورَاتِ<sup>(٧)</sup>، وَيَقْدِي.

(١) فِي (م) «لِحَاجَةٍ» بِلَامٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) فِي (د) بِالْوَاوِ. وَكَذَا فِي (م).

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «جَمِيعٌ».

(٤) فِي (ن) «الْبَرِّي».

(٥) لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ. نِيلَ الْمَآرِبِ (١/٢٩٧).

(٦) فِي (أ) «اِثْنَيْنِ»، وَكَذَا فِي (ن).

(٧) فِي (م) «الْمَحْرَمَاتُ» بَدَلُ «الْمَخْطُورَاتِ»، وَهُوَ لَفْظُ الْإِقْتِنَاعِ (١/٣٦٤)، وَالْمُنْتَهَى

(١/٢٥٦)، وَالْغَايَةُ (١/٤٠٥).

بَابُ الْفِدْيَةِ

وَهِيَ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ.  
وَهِيَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

فَقِسْمُ التَّخْيِيرِ: كِفْدِيَةُ اللَّبَنِ، وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، وَإِزَالَةُ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ، أَوْ<sup>(١)</sup> ظُفْرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءُ بِنَظَرَةٍ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ أَنْزَالِ مَنِيٍّ؛ يُخَيَّرُ بَيْنَ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ<sup>(٢)</sup> صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. وَمِنْ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِّ. وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا: يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامٍ<sup>(٣)</sup> كُلُّ مَسْكِينٍ يَوْمًا.

وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَالْإِخْصَارِ، وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهِ. فَيَجِبُ: عَلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكٍ وَاجِبٍ: دَمٌ. فَإِنْ عَدِمَهُ، أَوْ ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَصِحُّ<sup>(٤)</sup>: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَيَجِبُ: عَلَى مُخَصِّرٍ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ<sup>(٥)</sup> صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَ. وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «مِنْ».

(٢) فِي (د) بِالْوَاوِ، بَدَلَ «أَوْ».

(٣) «طَعَامٌ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

(٤) فِي (م)، وَ(ن) «وَتَصَحَّ».

(٥) فِي (أ) «لَمْ يَجِدْهَا».

بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ بِشَهْوَةٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ تَكَرَّارٍ نَظَرٍ: بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. وَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، شَاةٌ.

وَالْتَحَلُّ الْأَوَّلُ: يَخْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ رَمِيٍّ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. وَالثَّانِي: يَخْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ.

### فَضْلٌ

وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلُ<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّعَمِ: كَالنَّعَامَةِ فَفِيهَا<sup>(٣)</sup> بَدَنَةً، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَةٍ: بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبِّ: كَبْشٌ، وَفِي الْغَزَالِ: شَاةٌ، وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ: جَذْيٌ، لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ: عَنَاقٌ، دُونَ الْجَفْرَةِ، وَفِي الْحَمَامِ- وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ<sup>(٤)</sup> الْمَاءَ كَالْقَطَا، وَالْوَرَشِيِّينَ<sup>(٥)</sup>، وَالْفَوَاحِشَ: شَاةٌ. وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ، كَالْأَوْزِ<sup>(٦)</sup>، وَالْحَبَارَى، وَالْحَجَلِ، وَالْكُرْكِيِّ، فَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

(١) في (أ)، و(د) "شهوة"، وكذا في (م). قال في المبدع (١/١٦٥): بالباء أحسن؛ لتدل على المصاحبة، والمقارنة.

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥١): أي في الخلقة، لا في القيمة.

(٣) في (د) «وفيها». وكذا في (ن).

(٤) أي وضع منقاره فيه، وكَرَعَ وَهَدَرَ. نيل المآرب (١/٣٠٢)، وفي المنار (١/٣٥٩) زيادة: «وهدر».

(٥) في (د) «الورش» بالإنفراد. وكذا في (م).

(٦) بفتح الهمزة، والواو، وتشديد الزاي. نيل المآرب (١/٣٠٢).

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ: صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ<sup>(١)</sup> الْإِحْرَامِ،  
وَيَحْرُمُ: قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ،  
فَتُضْمَنُ<sup>(٢)</sup> الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ، وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ، وَيُضْمَنُ<sup>(٣)</sup>  
الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ بِقِيمَتِهِ.

وَيُجْزَى<sup>(٤)</sup> عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةٌ كَعَكْسِهِ، وَيُجْزَى عَنْ سَبْعِ شِيَاءٍ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.  
وَالْمُرَادُ بِالذِّمِّ الْوَاجِبِ: مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ جَذَعُ ضَاْنٍ، أَوْ ثِنْيٍ  
مَغْزٍ، أَوْ سَبْعِ بَدَنَةٍ، أَوْ<sup>(٥)</sup> بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا<sup>(٦)</sup>، فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا.

بَابُ أَزْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

أَزْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْإِحْرَامُ، وَهُوَ<sup>(٧)</sup> مُجَرَّدُ النِّيَّةِ. فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجَّهُ.  
الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَوَقْتُهِ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ<sup>(٨)</sup> يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ

(١) فِي (ن) «كَصِيدِ الْإِحْرَامِ» بَدَلُ: «حُكْمِ صَيْدِ الْإِحْرَامِ».

(٢) فِي (ن) «يُضْمَنُ».

(٣) قَوْلُهُ: «يُضْمَنُ» فِي (ن) أَدْرَجَهُ فِي الشَّرْحِ.

(٤) فِي (م) «وَتُجْزَى».

(٥) فِي (ن) زِيَادَةُ: «سَبْعٍ».

(٦) فِي (م) «أَحْدَهُمَا».

(٧) فِي (أ) «هِيَ».

(٨) فِي (د) «الْفَجْرِ» بِأَلِ التَّعْرِيفِ.

فَجَرِ يَوْمِ النَّحْرِ. <sup>(١)</sup> فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَهْلٌ، وَلَوْ مَارًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ؛ صَحَّ: حَجُّهُ، لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانًا <sup>(٢)</sup>، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ. وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً، أَجَزَّاهُمْ.

الثَّالِثُ: طَوَافُ الْإِقَاصَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ <sup>(٣)</sup>: مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ.

الرَّابِعُ: السَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ، إِلَى بَعْدِ <sup>(٤)</sup> نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى فِي <sup>(٥)</sup> لَيَالِي التَّشْرِيقِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ مُرَّتَبًا، وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّغْيُ.

وَوَاجِبَاتُهَا <sup>(٦)</sup> شَيْتَانِ: الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَالْمُسْتَنُونَ: كَالْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلِ فِي

(١) والقول الثاني: أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال، وهي رواية في المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الإنصاف (٢٩/٤)، مجموع الفتاوى (١٦١/٢٦).

(٢) في (ن) «سكران»، وهو غير منصرف.

(٣) في (م) «وقته» بدل «أول وقته».

(٤) «بعد» لا توجد في (أ).

(٥) «في» لا توجد في (ن).

(٦) في (ن) «وواجبها».

الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَالْأَضْطَبَاعِ فِيهِ، وَتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلُبْسِ إِزَارٍ، وَ<sup>(٢)</sup>رِدَاءِ أَبِيضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِ الرَّمْيِ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا؛ لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا؛ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ: صَحِيحٌ، وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

### فَصْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ: النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَدُخُولُ وَقْتِهِ<sup>(٣)</sup>، وَسُتْرُ الْعَوْرَةِ، وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ، وَالظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(٤)</sup>، وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْمُؤَالَاةِ<sup>(٥)</sup>.

فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدِيثٍ فِيهِ، وَكَذَا لِقَطْعِ طَوِيلٍ<sup>(٦)</sup>. وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ أُقِمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَسُنَّتُهُ: اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ<sup>(٧)</sup> الْيُمْنَى، وَكَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالِدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٨)</sup>، وَالرُّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

(١) في (د) «ثلاثة أشواط» بالإضافة.

(٢) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٣) في (أ) «الوقت» بدل «وقته».

(٤) في (د) زيادة «والبدء بالحجر الأسود».

(٥) في (د) زيادة «وكونه في المسجد ولو فوق سطحه وإن حال بينه وبين البيت ستار، صح».

(٦) في (أ) و(د) «القطع الطويل».

(٧) في (م) «في يده» بدل «بيده».

(٨) في (م): «والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها» بدل: «والدعاء، والذكر، والدنو من البيت» والمثبت في الغاية (١/٤٣٦).

فَضْلٌ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ:

النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمُوَالَاةُ، وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ وَلَوْ مَسْنُونًا كَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَتَكْمِيلُ السَّيِّعِ، وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَإِنْ بَدَأَ<sup>(١)</sup> بِالْمَرْوَةِ، لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشُّوْطُ.

وَسُنَنُهُ: الطَّهَارَةُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ.

وَسُنَّ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَشْرَبَ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ، وَتَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ».

وَسُنَّ<sup>(٥)</sup>: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِمَا.

وَتُسْتَحَبُّ: الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ<sup>(٧)</sup> وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

(١) فِي (أ) "ابْتَدَأَ".

(٢) قَالَ اللَّبْدِي فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ١٥٤): أَيِ فُلُو سَعْيٍ مُحَدَّثًا، أَوْ عَارِيًّا أَجْزَاءً، لَكِنْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، فَيَأْتِمُ بِتَرْكِهِ.

(٣) فِي (أ) "يَسْنُ".

(٤) فِي (أ) "الشَّرْبُ" بَدَلُ "أَنْ يَشْرَبَ".

(٥) فِي (ب)، وَ(د) «وَتَسْنُ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٦) فِي (م) وَ(ن) زِيَادَةٌ: «وَسَلَامُهُ».

(٧) فِي (أ) "فِي مَسْجِدِهِ".

وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ.

### بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرٍ<sup>(١)</sup> حَضَرَ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَحَلَّلُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْقَضَاءُ فِي الْعَامِ<sup>(٣)</sup> الْقَابِلِ. لَكِنْ لَوْ صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ، فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ، فَلَا قَضَاءَ.

وَمَنْ حَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ، ذَبَحَ هَذِيأً بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بَيْنَةَ<sup>(٤)</sup> تَحَلُّلِ، وَقَدْ حَلَّ.

وَمَنْ حَصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطَّ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: أَنَّ «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، أَوْ قَالَ: «إِنْ مَرِضْتُ، أَوْ عَجَزْتُ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفْقَتِي، فَلْيَ أَنْ أَحِلَّ»؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) بإضافة «عذر» إلى «حصر» إضافة بيانية، أي عذر، هو حصر. حاشية اللبدي (ص: ١٥٥).

(٢) أي أو غير عذر، ولا يصح تنوين «عذر» لأن المعنى عليه: يحصر فوات الحج فيمن فاته وقت الوقوف لعذر، مع أنه عام في المعذور وغيره، إلا أن يقال: غير المعذور معلوم بطريق الأولى. حاشية اللبدي (ص: ١٥٥).

(٣) قوله: «العام» أدرجه في (ن) في الشرح.

(٤) في (ب)، و (د) «بالنية»، وفي (ن) «بنيته» بدل «بنية تحلل»، و (ج): «التحلل» بال التعريف. ولا توجد «تحلل» في (د).

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَتَجِبُ<sup>(١)</sup> بِالذَّنْدِ، وَيَقُولُهُ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ: اللَّهُ».

وَالْأَفْضَلُ: الْإِبِلُ، فَالْبَقَرُ فَالْعَنَمُ.

وَلَا تُجْزَىءُ: مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

وَتُجْزَىءُ: الشَّاءُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.

وَتُجْزَىءُ: الْبَدَنَةُ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَقْلُ<sup>(٣)</sup> مَا يُجْزَىءُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَمِنَ الْمَغَزِ: مَا لَهُ

سَنَةٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ، وَالْجَامُوسِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ، وَمِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خُمْسُ

سِنِينَ.

وَتُجْزَىءُ: الْجَمَاءُ، وَالْبَثَرَاءُ، وَالْحَصِيُّ، وَالْحَامِلُ، وَمَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ،

أَوْ دَهَبَ نِصْفُ إِيْتِهِ، أَوْ أُذُنِهِ.

لَا بَيِّنَةُ الْمَرَضِ، وَلَا بَيِّنَةُ الْعَوْرِ، بِأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةُ

الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ أَبْصَارِهِمَا. وَلَا عَجْفَاءُ: وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا.

(١) فِي (ن) زِيَادَةُ «الْأُضْحِيَّةِ».

(٢) فِي (د) «سَبْعَةٌ». وَكَذَا فِي (ن).

(٣) فِي (أ)، وَ(د) زِيَادَةُ «سِنٌ».

وَلَا عَرَجَاءَ<sup>(١)</sup>: لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ. وَلَا هَتْمَاءَ<sup>(٢)</sup>: وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَضْلِيلِهَا. وَلَا عَضْمَاءَ: وَهِيَ مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا. وَلَا خَصِيٍّ مَجْبُوبٌ. وَلَا عَضْبَاءَ<sup>(٣)</sup>: وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا.

### فَضْلٌ

وُسْنٌ: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَذَبْحُ الْبَقَرِ، وَالْعَنَمُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، مُوجَّهَةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>(٥)</sup>.

وُسْمِي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»<sup>(٦)</sup>.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا يُجْزَى<sup>(٧)</sup>: قَبْلَ ذَلِكَ. وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَارًا وَلَيْلًا، إِلَى آخِرِ

(١) في (أ) زيادة "التي".

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٨٠): ذكر جماعة من الأصحاب أن الهتماء: لا تجزئ، قال في التلخيص: لم أعثر لأصحابنا فيها بشيء، وقياس المذهب أنها تجزئ، وجزم بعدم الإجزاء في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وغيرهم، وقال الشيخ تقي الدين: تجزئ في أصح الوجهين.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٥٨): هذا الصحيح من المذهب، وهو من المفردات.

(٤) في (م) زيادة: «معقولة يدها اليسرى».

(٥) في (ن) «للقبلة».

(٦) أخرجه الدارمي (١٩٨٩) من حديث جابر. في (ب): «هذا لك، ومنك».

(٧) في (أ) «فلا تجزى»، وكذا في (م)، و(ن).

ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَإِنْ فَاتَ الرِّقْتُ، قَضَى الْوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.  
وَسُنَّ لَهُ: الْأَكْلُ مِنْ هَذِي<sup>(١)</sup> التَّطَوُّعِ وَمِنْ<sup>(٢)</sup> أَضْحِيَّتِهِ، وَلَوْ وَاجِبَةً.  
وَيَجُوزُ<sup>(٣)</sup>: مِنْ<sup>(٤)</sup> الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ.  
وَيَحِبُّ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ. وَيُغْتَبَرُ تَمْلِكُ  
الْفَقِيرَ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ.  
وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا.  
وَيَحْرُمُ: بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى مِنْ<sup>(٥)</sup> شَعْرَهَا، وَجِلْدِهَا.  
وَلَا يُعْطَى الْجَاوِزُ أَجْرَتَهُ<sup>(٦)</sup> مِنْهَا شَيْئاً، وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً، وَهَدِيَّةً.  
وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ: حَرُمَ عَلَى مَنْ يُضْحِي، أَوْ يُضْحِي عَنْهُ، أَخْذُ شَيْءٍ  
مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظَفْرِهِ<sup>(٧)</sup> إِلَى الذَّبْحِ. وَيُسْنُ الْحَلْقُ بَعْدَهُ.

### فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، وَلَوْ مُعْسِراً. فَعَنِ<sup>(٨)</sup> الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ

(١) فِي (د) «هَدِيَّةٌ». وَكَذَا فِي (م).

(٢) «مِنْ» لَا تَوْجِدُ فِي الْمَنَارِ (١/٣٨٨).

(٣) فِي (أ) «تَجُوزُ».

(٤) فِي (م) زِيَادَةٌ: «دَم».

(٥) «مِنْ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

(٦) فِي (ب)، وَ(د) «بِأَجْرَتِهِ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٧) فِي (ن) زِيَادَةٌ «أَوْ بَشْرَتِهِ».

الْجَارِيَةِ شَاءَ. وَلَا تُجْزَى: بَدَنَهُ، وَلَا<sup>(١)</sup> بَقَرَةً، إِلَّا كَامِلَةً.  
وَالسَّنَةُ: ذَبَحَهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ، فَإِنْ قَاتَ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ قَاتَ، فَفِي أَحَدٍ<sup>(٢)</sup> وَعَشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ.  
وَكُرَّةً: لَطُخُهُ مِنْ دَمِهَا.  
وَيُسَنُّ: الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُوَلَّدُ، وَالْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى.  
وَيُسَنُّ<sup>(٣)</sup>: أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَيُسَمَّى فِيهِ.  
وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ<sup>(٤)</sup>: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.  
وَتَحْرُمُ: التَّسْمِيَةُ بِعَبْدٍ غَيْرِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ، كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ.  
وَتُكْرَهُ: بِحَرْبٍ، وَيَسَارٍ، وَمُبَارَكٍ، وَمُفْلِحٍ، وَخَيْرٍ، وَسُرُورٍ<sup>(٦)</sup>.  
لَا بِأَسْمَاءِ<sup>(٧)</sup> الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ.  
وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةِ وَأُضْحِيَّةٍ، أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

(١) في (أ) "وبقرة"، وكذا في (م).

(٢) في (أ) و(ب)، و(د) "إحدى"، وكذا في (م) و(ن)، و(ج).

قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٦٠): صوابه: «ففي أحد وعشرين» لأن المعدود مذكر، ولعله من النسخ، وكان الأولى أن يقول: ففي الحادي وعشره، أو ففي حادي عشره، وهو ظاهر.

(٣) في (م) و(ن): «وسن».

(٤) في (أ) زيادة "إلى الله تعالى".

(٥) في (أ) "لغير".

(٦) في (ب)، و(ن) زيادة: «نعمة».

(٧) في (أ) "ولابأس بأسماء الملائكة". وكذا في (م).



## كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيُسَنُّ: مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

وَلَا يَجِبُ: إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ<sup>(١)</sup>، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَيجدُ مَعَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ.

وَسَنَّ<sup>(٢)</sup>: تَشْيِيعُ الْغَزَايِ، لَا تَلْقِيهِ.

وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ: الْجِهَادُ، وَعَزُؤُ الْبَحْرِ: أَفْضَلُ.

وَتُكْفَرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ، سِوَى الدِّينِ.

وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ: مَدِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ: وَهُوَ لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ، وَأَقْلُهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup>، وَأَفْضَلُهُ: مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ وَاحِدًا<sup>(٤)</sup> مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْهِمْ، جَازَ.

(١) «حرًا» لا توجد في (م).

(٢) في (أ) «يسنُّ».

(٣) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً، كما في الفروع (٦/١٩٦).

(٤) في (د) «واحد» بالرفع.

وَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ دِينِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ  
حُكْمُ الْكُفْرِ، وَ<sup>(١)</sup> الْبِدْعُ الْمُضِلَّةُ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، فَمَسْنُونَةٌ.

### فَضْلٌ

وَالْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّنِيِّ، وَهُمْ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ.  
وَقِسْمٌ لَا، وَهُمْ: الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ الْمُقَاتِلُونَ، وَالْإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ:  
قَتْلِ، وَرِقٍّ، وَمَنْ، وَفِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ. وَيَحِبُّ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ.  
وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ مُسْتَرْقٍ مِنْهُمْ، لِكَاْفِرٍ.  
وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ  
أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ خَاصَّةً.

الثَّانِي: أَنْ يُعَدَّمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْسِبَهُ مُسْلِمٌ، مُتَفَرِّدًا عَنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ.

فَإِنْ سَبَّاهُ ذِمِّيٌّ، فَعَلَى دِينِهِ، أَوْ سُيِّي<sup>(٢)</sup> مَعَ أَبْوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِمَا.



(١) فِي (ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٢) فِي (م) «يُسَبِّى» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فِي حَالَةِ الْحَرْبِ، فَلَهُ سَلْبُهُ، وَهُوَ: مَا عَلَيْهِ مِنْ<sup>(١)</sup>  
ثِيَابٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ، وَكَذَا دَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا، وَأَمَّا  
نَفَقَتُهُ، وَرَخْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيَّتُهُ: فَغَنِيمَةٌ.

وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا. لِلرَّاجِلِ:  
سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ<sup>(٤)</sup> عَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ: سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ: ثَلَاثَةٌ.<sup>(٥)</sup>  
وَلَا يُسَهَّمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ، وَلَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: الْبُلُوغُ،  
وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ<sup>(٦)</sup>.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ، رُضِيَخَ لَهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَمْ يُسَهَّمْ.

وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي خَمْسَةَ أَصْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، يُضْرَفُ مَضْرَفَ  
الْفَنِيِّ. وَسَهْمٌ لِذَوِي<sup>(٨)</sup> الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ  
كَانُوا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ. وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ: مَنْ لَا أَبَ لَهُ  
وَلَمْ يَبْلُغْ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(١) "من" لا توجد في (أ).

(٢) في (م) «قتل» بدل «قاتل».

(٣) «الغنيمة» لا توجد في (د).

(٤) في (م) «للغازي» بدل «الفارس».

(٥) في (م) «لهم».

(٦) في (د) «الذكورية».

(٧) في (ن) زيادة: «أسهم».

(٨) في (م) «الذي القربى».

## فَضْلٌ

وَالْفَيْءُ هُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِحَقِّ مَنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كَالْجِزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنُصْفِ الْعُشْرِ مِنَ الذَّمِّيِّ<sup>(١)</sup>، وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا، أَوْ عَنْ مَبِيتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَمَضْرُفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ، وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ، وَرِزْقِ الْقُضَاةِ، وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ، وَفَقِيرِهِمْ.

وَيَبْتَغِي الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، يَضُمُّهُ<sup>(٢)</sup> مُثْلِفُهُ، وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ، إِلَّا إِذْنُ الْإِمَامِ.

## بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ

لَا تُنْقَدُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ لِمَنْ لَهُ<sup>(٤)</sup> شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَالْمَجُوسِ. وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ. وَالتَّرَمُّوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ.

(١) فِي (أ) "ذِمِّي" بِالتَّنْكِيرِ.

(٢) فِي (ب)، وَ(م) بَزِيَادَةِ الْوَاوِ «وَيَضُمُّهُ».

(٣) فِي (أ)، وَ(د) «وَلَا تُنْقَدُ».

(٤) فِي (م) «لَهُمْ».

الثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا بِخَيْرٍ.<sup>(١)</sup>

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي: نَفْسٍ، وَمَالٍ، وَعَرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ، فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَالزَّنا، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ، كَالْخَمْرِ.

وَلَا تُلْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ امْرَأَةٍ، وَخُنْتَى، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَقَيْنٍ، وَزَمِينٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ قَانٍ، وَزَاهِبٍ بِصُومَعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ: قَتْلُ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ.

وَيَحِبُّ: عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ.

وَيُمنَعُونَ: مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ، وَمِنْ إِحْدَاثِ الْكِنَائِسِ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ إِظْهَارِ الْمُتَنَكَّرِ، وَالْعِيْدِ، وَالصَّلَيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَمِنْ الْجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ، وَمِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَمِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ. وَيُمنَعُونَ: مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَشِرَاءِ الْمُصْحَفِ، وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(١) فِي (م) «بِالْخَيْرِ» بِأَلِ التَّعْرِيفِ.

(٢) فِي (م) «بِصُومَعَةٍ».

(٣) فِي (م) «قَتَالٌ».

(٤) فِي (أ) "وَكُتُبِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ" بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

وَيَلْزَمُهُمْ: التَّمْيِيزُ<sup>(١)</sup> عَنَّا بِلَبْسِهِمْ.

وَيُكْرَهُ: لَنَا التَّشْبَهُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَيَحْرُمُ: الْقِيَامُ لَهُمْ، وَتَضْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَبِدَاءُ تَهْتُمُ بِالسَّلَامِ، وَكَيْفَ أَضْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ، وَكَيْفَ أَنْتَ أَوْ حَالُكَ، وَتَحْرُمُ: تَهْنِئَتُهُمْ، وَتَغْزِيَتُهُمْ، وَعِيَادَتُهُمْ.

وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنُّ<sup>(٣)</sup>: قَوْلُهُ: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي». وَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ لِرِمِّ رَدَّهُ، فَيَقَالُ: «وَعَلَيْكُمْ»، وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا؛ أَجَابَهُ.

وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذَلَ الْجَزِيَّةَ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى التِّزَامَ حُكْمِنَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٦)</sup>، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ

(١) فِي (م) «التَّمْيِيزُ».

(٢) قِيلَ: يَحْرُمُ، اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَشْبِهِ يَقُومُ فَهُوَ مِنْهُمْ» أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ. الْفُرُوعُ (١/٣٦٠).

(٣) فِي (ن) «يَسُنُّ» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعِ.

(٤) فِي (م) «أَحْكَامِنَا».

(٥) فِي (ن) «بِاسْمِ نِكَاحٍ» بَدَلَ «بِنِكَاحٍ».

(٦) قَوْلُهُ: «تَعَالَى» لَا يَوْجَدُ فِي (أ)، وَ(د).

دِينِهِ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ كَالْأَسِيرِ، وَمَالُهُ: فَيْءٌ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ  
وَأَوْلَادِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ، حُرِّمَ: قَتْلُهُ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.



(١) قال في الفروع (٢٨٧/٦): وذكر ابن أبي موسى: أن سبَّ الرسول يقتل، ولو أسلم، اقتصر عليه في المستوعب، وذكر ابن البنا في الخصال. قال شيخ تقي الدين ابن تيمية (الاختيارات: ٣٢٠): وهو الصحيح من المذهب. قلت: كذا أطلق المصنف هنا، وفي «فصل توبة المرتد» (ص: ٣٢٤) قال: «ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، ولا من تكررت ردة، أو سبَّ الله تعالى، أو رسوله...».



كِتَابُ الْبَيْعِ

و<sup>(١)</sup> يَنْعَقِدُ، لَا هَزْلاً بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَبِالْمُعَاطَاةِ: كَ«أَعْطِنِي بِهَذَا»<sup>(٢)</sup> خُبْزاً، فَيُعْطِيهِ<sup>(٣)</sup> مَا يُرْضِيهِ. وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ<sup>(٤)</sup>:

أَحَدُهَا: الرِّضَى، فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الْمُكْرَهِ، بِغَيْرِ حَقٍّ. الثَّانِي: الرِّشْدُ، فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الْمُمَيَّرِ، وَالسَّفِيهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُمَا. الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالاً، فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الْخَمْرِ، وَالْكَلْبِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَيْتَةِ. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُلْكَاً لِلْبَائِعِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ وَقْتُ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ. الْخَامِسُ: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) الواو، أدرجها في (ن) في الشرح.

(٢) في (ن) زيادة: «الدرهم».

(٣) في (ن) زيادة: «البائع».

(٤) إذا فقد شرط منها، لم يصح البيع، وهي معروفة بالاستقراء، حاشية الروض (٣٣١/٤).

(٥) في (أ) "بيع الكلب والخمر" بتقديم وتأخير.

(٦) وعنه: يصح لقادر على تحصيله كمغصوب، فلو عجز كان له الفسخ. انظر:

الكافي (١٣/٢)، الفروع (٢٢/٤).

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ، إِمَّا بِالْوَضْفِ، أَوْ الْمُشَاهَدَةِ<sup>(١)</sup> حَالِ الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ بِتَسْيِيرٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُنْجَزاً لَا مُعَلَّقاً، كـ «بِعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، أَوْ<sup>(٢)</sup> «إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ»، وَيَصِحُّ: «بِعْتُ»، وَ«قِيلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَمَنْ بَاعَ مَعْلُوماً، وَمَجْهُولاً، لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ، صَحَّ: فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ<sup>(٣)</sup> مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ الْمَعْلُومِ؛ قَبَاطِلٌ.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٤)</sup>: بَيْعُ، وَلَا شِرَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا بَيْعُ الْعِنَبِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> الْعَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمِراً، وَلَا بَيْعُ الْبَيْضِ، وَالْجَوْزِ، وَنَحْوِهِمَا لِلْقِمَارِ، وَلَا بَيْعُ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَاعِ

(١) فِي (أ) "بِالْمُشَاهَدَةِ".

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «بِعْتُكَ».

(٣) فِي (ن) «تَعَذَّرَتْ».

(٤) قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٣٤٦/٢): يَكْرَهُ، وَالبَيْعُ صَحِيحٌ، وَكَرَاهَتُهُ لَا تَوْجِبُ الْفَسَادَ كَالْغَشِّ وَالتَّصْرِیَةِ.

(٥) فِي (م) بِالْوَاوِ، بِدَلِّ: «أَوْ».

(٦) فِي (م) بِالْوَاوِ، بِدَلِّ: «أَوْ» وَهُوَ لَفْظُ الْإِقْنَاعِ (٧٤/٢)، وَالْمُنْتَهَى (٣٤٨/١)، وَالْغَايَةُ (١٧/٢).

الطَّرِيقِ، وَلَا بَيْعُ قَنْ<sup>(١)</sup> مُسْلِمٍ، لِكَافِرٍ لَا يَغْتَقُ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup>، كَقَوْلِهِ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِعَشْرَةِ: «أَعْطَيْكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ»، وَلَا شِرَاءَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِتِسْعَةٍ: «عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ».

وَأَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ مَعَ الرِّضَى الصَّرِيحِ، وَبَيْعُ الْمُضَحَفِ، وَالْأَمَةِ الَّتِي يَطْوُهَا قَبْلَ اسْتِثْرَائِهَا؛ فَحَرَامٌ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ. وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ، كَمَغْضُوبٍ.

### بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

وَهِيَ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ لَا زِمَ، وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>.

فَالصَّحِيحُ: كَشَرَطَ تَأْجِيلَ الثَّمَنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ رَهْنٍ، أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ<sup>(٥)</sup>، أَوْ شَرَطَ صِفَةً فِي الْمَبِيعِ: كَالْعَبْدِ: كَاتِباً، أَوْ صَانِعاً، أَوْ مُسْلِماً.

(١) "قَنْ" سقطت من (أ).

قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٧١) حلّ الشرح (٣٣٦/١) بقيد تنوين «قَنْ»، وجعل «مسلم» صفة له، ويدل لذلك كلامه الآتي، ومفهومه أن القَنْ الكافر، ولو لمسلم، يصحّ بيعه لكافر، وهو يخالف ما تقدم في الجهاد (ص: ١١٨) من قولهم: «ولا يصحّ بيع مسترقٍ منهم لكافر، ولا فداؤه بمال، ويصحّ بأسير مسلم» بل عبارة المصنف في الغاية (٢٤/٢): «ولا يصحّ بيع رقيقنا، ولو كافراً لكافر»، وحيثنذ فالأولى جعل «قَنْ» في عبارة المتن، بدون تنوين، مضافاً إلى مسلم» ويصير المعنى: ولا يصحّ بيع قَنْ المسلم لكافر، فيشمل القَنْ الكافر والمسلم.

(٢) في (د) «مسلم» بالتنكير.

(٣) في (م) «على شرائه» بدل: «عليه».

(٤) في (م) «للعقد»، والمثبت لفظ الغاية (٢٤/٢).

(٥) في (م) «معينين».

وَالْأَمَةِ: بِكَرَاءٍ، أَوْ تَحِيضٍ. وَالذَّابَّةُ: هِمْلَاجَةٌ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَبُونًا، أَوْ حَامِلًا،  
وَالْفَهْدُ، أَوْ الْبَايِزِيُّ: صَيُودًا. فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ<sup>(٣)</sup>، لَزِمَ: الْبَيْعُ. وَإِلَّا  
فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ أَرَشُ<sup>(٤)</sup> فَقَدْ الصَّفَّةُ.

وَيَصِحُّ: أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(٥)</sup> الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنَفْعَةً مَا بَاعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً:  
كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَ<sup>(٦)</sup> جِمْلَانِ الذَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ  
الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ، أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَتَهُ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

### فَصْلٌ

وَالْفَاسِدُ الْمُبْطِلُ: كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ  
إِجَارَةٍ، أَوْ شَرَكَةٍ.

أَوْ صَرَفٍ لِلثَّمَنِ وَهُوَ: يَبْعَتَانِ فِي بَيْعَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَكَذَا كُلُّ<sup>(٧)</sup> مَا كَانَ  
فِي مَعْنَى ذَلِكَ، مِثْلُ: «أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ»، أَوْ<sup>(٨)</sup>: «أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي»، أَوْ:  
«تُنْفِقَ»<sup>(٩)</sup> عَلَى عَبْدِي»، أَوْ: «دَابَّتِي».

(١) في (م) «أو» بدل الواو.

(٢) التي تمشي الهملجة، وهي مشية معروفة، فارسي معرب. المطلع (ص: ٢٣٣).

(٣) في (أ) «الشرط».

(٤) هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات  
والجراحات من ذلك، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص. النهاية (١/٣٩).

(٥) في (أ)، و(ب) «يشرط».

(٦) في (أ) «أو» بدل الواو.

(٧) «كل» لا توجد في (د).

(٨) «أو» لا توجد في (أ). وفي (د) بالواو، بدل «أو».

(٩) في (ن) «لتنفق» بزيادة اللام.

وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ، فَبَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ، صَحَّ: الْبَيْعُ.  
وَلِكُلِّ الْفَسْخِ.

### بَابُ الْخِيَارِ

وَأَقْسَامُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَيَنْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، مَا لَمْ يَتَّبَاعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ، وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ. وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الْإِسْتِقَالَةِ.

الثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ أَنْ يَشْرِطَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ وَإِنْ طَالَتْ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُمَا فِي الثَّمَنِ، وَالْمُثْمَنِ فِي<sup>(٤)</sup> مُدَّةِ الْخِيَارِ، وَيَنْتَقِلُ الْمِلْكُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ<sup>(٥)</sup>؛ فَلِلْمُتَقَلِّلِ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لِلْآخِرِ فَقَطْ. وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَلَا رِضَاهُ<sup>(٦)</sup>، فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْخِيَارِ، وَلَمْ يُفْسَخْ، صَارَ لَازِمًا.

(١) فِي (أ) زِيَادَةُ "لَهُمَا". وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (د) «يَشْرِطَا».

(٣) فِي (م) بَدَلُ الْوَاوِ. وَكَذَا فِي (ن).

(٤) «فِي» لَا تَوْجَدُ فِي (ب).

(٥) فِي (أ) «نَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ» بِالتَّنْكِيرِ.

(٦) فِي (م) «رِضَايَاهُ». وَفِي (ن) زِيَادَةُ «إِلَى»، «إِلَى رِضَاهُ».

وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ، كَتَصَرَّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بِوَقْفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَوْمٍ، أَوْ لَمَسٍ بِشَهْوَةٍ<sup>(١)</sup> وَيَنْقُذُ تَصَرُّفُهُ، إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ.

الثَّالِثُ: خِيَارُ الْغَبْنِ: وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِشْمَانِيَّةٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَّةً بِعَشْرَةٍ، فَيُبَيِّتَ الْخِيَارُ، وَلَا أَرْضَ مَعَ الْإِمْسَاكِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: وَهُوَ أَنْ يُدْلَسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ، كَتَضْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ، فَيَحْرُمُ. وَيُبَيِّتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ التَّدْلِيسُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا قُضْدٍ.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ: فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُهُ، خَيْرَ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ بِثَمَانِيَةِ الْمُتَّصِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا، وَيَبْنِي إِمْسَاكِهِ، وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ. وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْضُ مَعَ تَلَفِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَلِيمًا بِالْعَيْبِ، وَكَتَمَهُ تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي، فَيَحْرُمُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ.

وَالْخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي: لَا يَسْقُطُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِنْ<sup>(٣)</sup> وَجَدَ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ، كَتَصَرُّفِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ<sup>(٤)</sup> تَجَرِبَةٍ. وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ الْبَائِعِ، وَلَا لِحُكْمِ الْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup>، وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ<sup>(٦)</sup> الْمُشْتَرِي.

(١) فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) «الشهوة»، وَهُوَ لَفْظُ الْإِقْنَاعِ (٢/٩٠)، وَالْمُنْتَهَى (١/٣٩٥)، وَالْغَايَةُ (٢/٣٢)، وَقَالَ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْمَبْدَعِ (١/١٦٥): بِالْبَاءِ أَحْسَنَ، لَتَدَلَّ عَلَى الْمَصَاحِبَةِ، وَالْمُقَارَنَةِ.

(٢) فِي (ن) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ «وَلَا تَسْقُطُ».

(٣) فِي (أ) «إِذَا» بِدَلِّ «إِنْ».

(٤) فِي (أ) «مِنْ غَيْرِ».

(٥) فِي (ن) «حَاكِمٌ» بِالتَّكْثِيرِ.

(٦) فِي (أ) «عِنْدَ».

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَّثَ الْعَيْبُ مَعَ الْاِخْتِمَالِ، وَلَا بَيِّنَةٌ، فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي<sup>(١)</sup> بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْتِمَلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا؛ قِيلَ بِلَا يَمِينٍ.

الْسادِسُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ: فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي مَا وَصَفَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ قَبْلَ<sup>(٣)</sup> الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ مُتَغَيِّرًا؛ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَيُخْلِفُ إِنْ اِخْتَلَفَا.

السَّابِعُ: خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ، حَلَفَ الْبَائِعُ: «مَا بَعْتُهُ بِكَذَا»، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا»، ثُمَّ الْمُشْتَرِي: «مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا»، وَيَتَفَاسَحَانِ.

### فَضْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ: تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ<sup>(٤)</sup> تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ، إِلَّا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَمِنْ ضَمَانٍ بَائِعِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يَصِحُّ: تَصَرُّفُهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> بَيْعٌ<sup>(٦)</sup>، أَوْ هَبَةٌ، أَوْ رَهْنٌ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَإِنْ تَلَفَ بِأَقْصَى سَمَاقَةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ انْفَسَخَ الْعَقْدُ، وَيَفْعَلُ بَائِعٌ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ، خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ الْإِمْضَاءِ، وَيُطَالِبُ مَنْ أَتْلَفَهُ بِبَدَلِهِ، وَالثَّمَنُ كَالْمُثْمَنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٧٩): لو قال: «قول المنتقل إليه» لكان أولى، لأن العيب قد يكون في الثمن، فيقبل قول البائع بيمينه أن العيب كان عند المشتري، أو: ما حدث عنده، كما هو ظاهر.

(٢) في (م)، و(ن) زيادة: «له».

(٣) «قبل» لا توجد في (د).

(٤) في (د) «فلان» بالفاء.

(٥) في (د) زيادة «ولو من بايعه».

(٦) في (د) زيادة «ولا إجارة».

### فَضْلٌ

وَيَخْصُلُ قَبْضُ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَالْمَعْدُودِ بِالْعَدِّ،  
وَالْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ، بِشَرْطِ حُضُورِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ نَائِبِهِ.

وَأَجْرَةُ الْكَيْلِ، وَالْوَزَانِ، وَالْعَدَّادِ<sup>(١)</sup>، وَالذَّرْعِ، وَالنَّقَّادِ عَلَى: الْبَاذِلِ،  
وَأَجْرَةُ النَّقْلِ عَلَى: الْقَائِضِ.

وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ، حَاقِقٌ، أَمِينٌ خَطَأً.

وَتُسَنُّ: الْإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ، وَمُشْتَرٍ.

### بَابُ الرِّبَا

يَجْرِي الرِّبَا<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ.

فَالْمَكِيلُ: كَسَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالْأَبَازِيرِ، وَالْمَائِعَاتِ، لَكِنْ الْمَاءُ لَيْسَ  
بِرَبَوِيٍّ، وَمِنْ الثَّمَارِ: كَالْتَمَرِ، وَالرَّيْبِ، وَالْفُسْتِقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَاللُّوزِ،  
وَالْبُظْمِ، وَالزَّعْرُورِ، وَالْعُنَابِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْمِلْحِ.

وَالْمَوْزُونُ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْحَدِيدِ،  
وَعَزْلِ الْكَثَّانِ، وَالْقُظْنِ، وَالْحَرِيرِ، وَالشَّعْرِ، وَالْقَنْبِ<sup>(٣)</sup>، وَالسَّنْعِ،  
وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْخُبْزِ، وَالْجُبْنِ.

(١) «والعداد» لا توجد في (د).

(٢) «الربا» لا توجد في (د).

(٣) في (ب)، و(د) «العنب». وكذا في (ن).

وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَمَعْدُودٌ لَا يَجْرِي<sup>(١)</sup> فِيهِ الرِّبَا، وَلَوْ مَطْعُومًا، كَالْبَطِيخِ،  
وَالْقَنَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْجَوَزِ، وَالْيَيْضِ، وَالرُّمَانِ.  
وَلَا فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الصَّنَاعَةُ عَنِ الْوِزْنِ: كَالثِّيَابِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْفُلُوسِ،  
وَالْأَوَانِي غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ.

### فَصْلٌ

فَإِذَا بَيْعَ الْمَكِيلُ بِجِنْسِهِ كَتَمَرٍ بِتَمَرٍ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ، كَذَهَبٍ  
بِذَهَبٍ، صَحَّ بِشَرْطَيْنِ: الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ، وَالْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.  
وَإِذَا بَيْعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، صَحَّ: بِشَرْطِ الْقَبْضِ  
قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ.  
وَلِنْ بَيْعَ الْمَكِيلُ بِالْمَوْزُونِ، كَبُرٍّ بِذَهَبٍ مَثَلًا، جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَرُّقُ،  
قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الْمَكِيلُ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ كَيْلًا،  
وَيَصِحُّ: بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ، إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ، وَبَحْيَوَانٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ:  
بَيْعُ دَقِيقٍ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نَعُومَةً، أَوْ خُسُونَةً، وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ، وَيَابِسُهُ  
بِيَابِسِهِ، وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ، وَمَطْبُوحُهُ بِمَطْبُوحِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نَشَافًا، أَوْ رُطُوبَةً.  
وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ قَرَعٍ بِأُضْلِهِ: كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشِيرَجٍ بِسَمْسِمٍ، وَجُبْنٍ  
بِلَبْنٍ، وَخُبْزٍ بِعَجِينٍ، وَزَلَايِيَّةٍ بِقَمَحٍ، وَلَا بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ،

(١) فِي (ن) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ «وَلَا يَجْرِي».

(٢) فِي (أ) بِالْوَاوِ، بَدَلُ «أَوْ».

بِجَنْسِهِ وَيَصِحُّ: بِغَيْرِ جَنْسِهِ.

وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجَنْسِهِ، وَمَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا: كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ دِينَارٍ، وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ، وَيَصِحُّ: «أَعْطَيْتَنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ فِضَّةً، وَبِالْآخِرِ فُلُوسًا».

وَيَصِحُّ: صَرَفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ مُتَمَاثِلًا، وَزَنًا لَا عَدًّا، بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَ<sup>(١)</sup> أَنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

### بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

مَنْ<sup>(٢)</sup> بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ، أَوْ وَقَفَ دَارًا، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ أَوْصَى بِهَا، تَنَاولَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَفَنَاءَهَا<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ، وَمُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا كَالسَّلَالِيمِ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ، وَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، وَالْحَوَائِجِ الْمَذْفُونَةِ،

(١) في (م) زيادة: «يصح».

(٢) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٨٤): «من» اسم شرط مبتدأ، وقوله: «تناول» جواب الشرط، والجملة خبر المبتدأ، والضمير الذي فيه راجع للبيع، والهبة، والرهن، والوقف، والإقرار، والوصية، مأخوذاً ذلك من «باع» وما عطف عليه، وحيثئذ خلت جملة الخبر عن رابط يربطها بالمبتدأ، إلا أن يقال معناه: «تناول بيعه إيّاها، أو هبته، إلخ، فيكون الرابط ضميراً مقدراً، نحو: «السمن منوان بدرهم» أي فيه.

(٣) صرح في الإقناع، والمنتهى بدخول الفناء في الملك، وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا باع داراً، لم يكن له أن يبيع فناءها، فإن باعه، فالبيع باطل في الفناء. حاشية الروض (٤/ ٥٣١).

وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ، وَغُرُشٍ<sup>(٤)</sup>، لَا كَنْزٍ، وَحَجَرٍ<sup>(٥)</sup> مَذْفُونَيْنِ، وَلَا مُتَفَصِّلٍ<sup>(٦)</sup> كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكْرَةٍ، وَفُرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ.

وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضًا، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ غَرَّاسٍ وَبِنَاءٍ، لَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُخْصَدُ، إِلَّا مَرَّةً: كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ، وَيُبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ أَخَذَهُ بِلَا أَجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي، لِنَفْسِهِ. وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطَبَةٍ، وَيُقُولٍ، أَوْ تَكَرَّرُ<sup>(٧)</sup> ثَمَرَتُهُ كَقِثَاءٍ، وَبَاذِنَجَانٍ، فَلَأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزُءُ الظَّاهِرَةُ، وَاللَّفْظَةُ الْأُولَى، لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهُمَا<sup>(٨)</sup> فِي الْحَالِ.

### فَضْلٌ

وَإِذَا بَيْعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ، فَالثَّمَرُ لِلْبَائِعِ مَثْرُوكًا إِلَى أَوَّلِ وَقْتٍ أَخَذَهُ، وَكَذَا إِنْ بَيْعَ شَجَرٌ مَا ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ، وَتِينٍ، وَثُوبٍ، وَرُمَانٍ<sup>(٩)</sup>، وَجَوْزٍ.

أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كَمِشْمِشٍ، وَتُفَّاحٍ، وَسَفَرَجَلٍ، وَلَوْزٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَزْدٍ. وَمَا يَبِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَلِلْمُشْتَرِي.

وَلَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعًا لِلشَّجَرِ، فَإِذَا بَادَ، لَمْ يَمْلِكْ غَرَسَ مَكَانِهِ.

(٤) فِي (د) «وُغْرَسَ» بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسَيْنِ مَهْمَلَةٍ.

(٥) فِي (م)، وَ(ن) «كَتْرًا وَحَجَرًا».

(٦) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «عِنَهَا».

(٧) فِي (ن) «تَتَكَرَّرُ».

(٨) فِي (ن) «قَطْعُهَا» وَفَسَرَهَا بِقَوْلِهِ: «أَيُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قُلْنَا: إِنَّهَا لَهُ».

(٩) فِي (م)، وَ(ن) «كُرْمَانٍ».

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ: بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ، وَلَا بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحُ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ الْبَلَحِ: أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَضْفَرَّ، وَالْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلُوِّ، وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ: طَيِّبُ أَكْلِهَا، وَظُهُورُ نُضْجِهَا، وَمَا يَظْهَرُ فَمَا بَعْدَ فَمٍ، كَالْقَثَاءِ، وَالْبَاذَنْجَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْخِيَارِ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً.

وَمَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا، فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا، أَوْ يُؤَخَّرَ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ.

بَابُ السَّلَمِ

يَنْعَقِدُ: بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَلْفِظُ الْبَيْعَ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ، كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ، وَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِ مِنَ الْحَيَوَانِ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ أَدَمِيًّا، فَلَا يَصِحُّ: فِي الْمَعْدُودِ مِنَ الْفَوَاكِهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ كَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَكَارِعِ، وَالْبَيْضِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ رُؤُوسًا، وَأَوْسَاطًا، كَالْقَمَاقِمِ، وَنَحْوِهَا.

(١) "والباذنجان" لا توجد في (أ)، و(ب)، و(د). ولا في (م)، و(ن).

(٢) في (ن) «الحيوانات».

الثَّانِي: ذَكَرُ جِنْسِهِ، وَنَوَّعَهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ: أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وُصِفَ لَهُ، وَمِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup>: فِي مَكِيلٍ وَزَنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقَعٌ فِي الْعَادَةِ، كَشَهْرٍ، وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا<sup>(٥)</sup>، عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَأَنْضِبَاطِهِ، فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ: بِمَا<sup>(٦)</sup> لَا يَنْضَبُطُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانُ<sup>(٧)</sup> الْعَقْدِ، مَا لَمْ يُعْقَدْ بِرِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، فَيُشْتَرَطُ.

وَلَا يَصِحُّ: أَخْذُ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ خَيْرَ رَبِّ السَّلَمِ بَيْنَ صَبْرٍ، أَوْ فُسْخٍ، وَتَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ.

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «غَالِبًا».

(٢) فِي (أ) «وَلَا يَصِحُّ».

(٣) قَالَ فِي نَيْلِ الْمَارَبِ (١/٣٦٤): وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ: «أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ» اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِذِكْرِ الْأَجَلِ، لِأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الذِّمَّةِ.

(٤) قَوْلُهُ: «وَنَحْوُهُ» أَدْرَجَهُ فِي (ن) فِي الشَّرْحِ، وَزَادَ: وَفِي الْكَافِي: أَوْ نَصْفِهِ.

(٥) قَيَّدَهُ بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ وَجُودَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَهَالِكِ الثَّمَارِ وَنَحْوِهِ. حَاشِيَةُ الرُّوضِ (٥/٢١).

(٦) فِي (أ) «فِيمَا».

(٧) فِي (ن) «بِمَكَانٍ».

وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْقَرْضِ

يَصِحُّ: بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيُشْتَرَطُ: عِلْمُ قَدْرِهِ وَوَضْفِهِ، وَكَوْنُ مُقْرِضٍ<sup>(٢)</sup> يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَيَتِمُّ الْعَقْدُ بِالْقَبُولِ، وَيُتِمُّكَ، وَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِزْجَاعَهُ، وَيَتَبَيَّنُ لَهُ الْبَدَلُ حَالًا. فَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، فَقِيَمَتُهُ وَقَتِ الْقَرْضِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فَمِثْلُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعِينًا، أَوْ فُلُوسًا، وَنَحْوَهَا، فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ، وَضَمِينٍ فِيهِ، وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَاءِ كَيْلًا، وَالْخُبْزِ، وَالْخَمِيرِ عَدَدًا، وَرَدُّهُ عَدَدًا بِلَا قَضْدٍ زِيَادَةً.

وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ، كَأَنْ يُسَكِّنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْرًا مِنْهُ بِلَا مُوَاطَاةٍ؛ جَازَ.

وَمَتَى بَدَلَ الْمُقْتَرِضِ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدٍ الْقَرْضِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا مَوْنَةً لِحَمْلِهِ، لَزِمَ

(١) في (د) «بقوله».

(٢) في (ن) «المقرض» بآل التعريف.

(٣) في العبارة - والله أعلم - حذف، والتقدير: «وإن ردَّ المقرض القرض بعينه، لزم المقرض قبوله، ما لم يكن معيبًا، أي ما لم يكن تعيب عند المقرض، أو ما لم يكن فُلُوسًا، فيحرمها السلطان، فلا يلزم المقرض قبوله، بل له قيمته وقت قرض» لكن إن كان المقرض ربويًا أخذت قيمته من غير جنسه، فتأمل. حاشية اللبدي (ص: ١٩٠).

(٤) في (م) «المقرض».

رَبَّهُ قَبُولُهُ، مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ.

### بَابُ الرِّهْنِ

يَصِحُّ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: كَوْنُهُ مُنَجَّزًا، وَكَوْنُهُ مَعَ الْحَقِّ، أَوْ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَكَوْنُهُ مُلْكُهُ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي رَهْنِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا جِنْسُهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ، صَحَّ رَهْنُهُ، إِلَّا الْمُضْحَفَ، وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا، وَالزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، وَالْقِنَّ دُونَ رَجْمِهِ الْمَحْرَمِ. وَلَا يَصِحُّ: رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ لِلْفَاسِقِ.

### فَصْلٌ

وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِي الرِّهْنِ مَا لَمْ يَفْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ، فَإِنْ قَبَضَهُ، لَزِمَ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، إِلَّا بِالْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، تَكُونُ<sup>(٣)</sup> رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَكَسَبُ الرِّهْنِ وَنَمَاؤُهُ رَهْنٌ، وَهُوَ: أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ لَا يَضْمَنُهُ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا بِالتَّقْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ [فِي تَلْفِهِ]<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ

(١) ولا يجوز قبله، لأنه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوت الحق، كالشهادة، نص عليه، وهو مذهب الشافعي. حاشية الروض (٥/٥٥).

(٢) في (أ) "ووصفه".

(٣) في (أ) "مكانه" بدل "تكون"، وفي (ب)، و(د) "مكانه تكون رهناً".

(٤) في (ب) "ولا يضمنه" بزيادة الواو.

(٥) الزيادة من (أ)، و(ب)، و(د).

الرَّهْنِ؛ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ، وَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَفْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ.  
وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، وَكَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ  
بِحَقِّهِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا فَالْرَهْنُ لَهُ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، بَلْ يَلْزَمُهُ  
الْوَفَاءُ، أَوْ يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ بَيْعِهِ<sup>(٢)</sup> هُوَ بِنَفْسِهِ؛ لِيُؤْفِقَهُ حَقَّهُ،  
فَإِنْ أَبَى حُسْبًا، أَوْ عُزْرًا، فَإِنْ أَصَرَ بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

### فَضْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ رَكُوبُ الرَّهْنِ، وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَلَوْ حَاضِرًا،  
وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَجَانًا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْإِنْتِفَاعِ.  
وَمَوْئِنَةُ الرَّهْنِ، وَأَجْرُهُ مَخْزِيهِ، وَأَجْرُهُ رَدُّهُ مِنْ إِبَاقِهِ، عَلَى مَالِكِهِ.  
وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الرَّهْنِ، بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى  
اسْتِئْذَانِهِ، فَمُتَبَرِّعٌ.

### فَضْلٌ

مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحِطِّ نَفْسِهِ، كَمُرْتَهِنٍ، وَأَجِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُشْتَرٍ،  
وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُلْتَطِقٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ. وَادَّعَى الرَّدَّ لِلْمَالِكِ<sup>(٥)</sup>،

(١) فِي (أ)، وَ(ب) بَدَلُ "الْحُلُولِ"، بَدَلُ "حُلُولِ الْأَجْلِ". وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٢) فِي (م)، وَ(ن)، "بَيْعِهِ".

(٣) فِي (ن) «رَاهِنٍ» بِالتَّنْكِيرِ.

(٤) فِي (د) زِيَادَةُ «شَيْئًا».

(٥) فِي (أ) "إِلَى الْمَالِكِ".

فَأَنْكَرَهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَكَذَا مُودِعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ، وَدَلَالٌ  
بِجُعْلٍ<sup>(١)</sup> إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ، وَبِلَا جُعْلٍ، فَيُقْبَلُ<sup>(٢)</sup> قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ.

### بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

يَصِحَّانِ: تَنْجِيزًا، وَتَغْلِيْقًا، وَتَوْقِينًا مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَلِرَبِّ الْحَقِّ  
مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ، وَالْمَضْمُونِ مَعًا، أَوْ أَيُّهُمَا شَاءَ، لَكِنْ لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا حَالًا  
إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالِبِ الضَّامِنُ قَبْلَ مُضِيِّهِ.

وَيَصِحُّ: ضَمَانُ عَهْدَةِ الثَّمَنِ، وَالْمُثْمَنِ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ،  
وَالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ كَالْغَضَبِ، وَالْعَارِيَةِ.

وَلَا يَصِحُّ: ضَمَانُ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا دَيْنِ  
الْكِتَابَةِ، وَلَا بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ.

وَإِنْ<sup>(٣)</sup> قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَذْيُونِ<sup>(٤)</sup>، وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ،  
وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ<sup>(٥)</sup> الْمَدِينُ فِي الضَّمَانِ، وَالْقَضَاءِ، وَكَذَا<sup>(٦)</sup> كَفِيلٌ، وَكُلُّ مَنْ  
أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا.

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ١٩٤): في كلامه الحذف من الأول، لدلالة الثاني عليه، أي وكذا: مودع بجعل، ووكيل بجعل، ووصي بجعل، ودلال بجعل.

(٢) في (ب)، و(د) «يقبل» بدون الفاء، وكذا في (م).

(٣) في (د) «فإن» بالفاء.

(٤) في (د) «المدين».

(٥) «له» لا توجد في (د).

(٦) في (د) «وكذلك من أدى عن غيره».

وَإِنْ بَرِئَ<sup>(١)</sup> الْمَذْيُونُ، بَرِئَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ. وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَقَالَ كُلٌّ: «ضَمِنْتُ لَكَ الدِّينَ»، كَانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالدِّينِ كُلِّهِ، وَإِنْ قَالَا: «ضَمِنَّا لَكَ الدِّينَ» فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ.

### فَضْلٌ

وَالْكَفَالَةُ: هِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ<sup>(٢)</sup> إِلَى رَبِّهِ، وَيُعْتَبَرُ رِضَى الْكَفِيلِ، لَا الْمَكْفُولِ، وَ<sup>(٣)</sup> لَا الْمَكْفُولِ لَهُ. وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ، أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ مَاتَ، بَرِئَ الْكَفِيلُ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ، وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَا.

### بَابُ الْجَوَالَةِ

وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ<sup>(٤)</sup>، وَالصِّفَةِ، وَالْحُلُولِ، وَالْأَجْلِ.  
الثَّانِي: عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِّنَ<sup>(٥)</sup> الدَّيْنَيْنِ.

(١) فِي (د) «أَبْرَأَ».

(٢) فِي (د) كَتَبَ «مَالِي» ثُمَّ شَطَبَ عَلَيْهَا، وَكَتَبَ «مَال».

(٣) فِي (د) بِدُونِ الْوَاوِ.

(٤) فِي (أ) «اتِّفَاقُ الْجِنْسِ فِي الدَّيْنَيْنِ».

(٥) «مِنْ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

الثَّالِثُ: اسْتِفْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا الْمُحَالِ بِهِ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.

الخَامِسُ: رَضَى الْمُحِيلُ لَا الْمُخْتَالِ، إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا، وَهُوَ: مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ. فَمَتَى تَوَقَّرَتِ الشُّرُوطُ، بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الْمُدَيْنِ<sup>(١)</sup>، بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مَاتَ.

وَمَتَى لَمْ تَتَوَقَّرِ الشُّرُوطُ، لَمْ تَصِحَّ: الْحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً.

### بَابُ الصُّلْحِ

يَصِحُّ: مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَعَ الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، فَإِذَا أَقَرَّ لِلْمُدَّعِي بِدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ، أَوْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ؛ فَهُوَ هَبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفْظِهَا، لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ. وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ؛ فَهُوَ بَيْعٌ، يَصِحُّ: بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ. فَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ بِعَيْنٍ، وَاتَّفَقَا فِي عِلَّةٍ عَلَى<sup>(٢)</sup> الرِّبَا؛ اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَظِ فِي الْمَجْلِسِ، وَبِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ، يَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْنٍ فِي الْمَيْبَعِ، صَحَّ، فَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ سَرِيعًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ، وَيَصِحُّ: الصُّلْحُ عَمَّا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ،

(١) فِي (أ)، وَ(ب)، وَ(د) "الدَّيْنِ"، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٢) «عَلَى» لَا تَوْجُدُ فِي (ب)، وَ(د) وَلَا فِي (م)، وَ(ج)، وَ(ن).

وَأَقْرَ لِي بِدَيْنِي، وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا، فَأَقْرَ<sup>(١)</sup>، لَزِمَهُ: الدَّيْنُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

### فَضْلٌ

وَإِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، أَوْ سَكَتَ وَهُوَ يَجْهَلُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ صَلَّحَهُ؛ صَحَّ: الصُّلْحُ، وَكَانَ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَيَبْعاً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي.

وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَ<sup>(٣)</sup> فَحَرَامٌ. وَمَنْ قَالَ: «صَالِحِي عَنِ الْمُلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ» لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً. وَإِنْ<sup>(٤)</sup> صَالِحَ أَجْنَبِيٍّ عَنِ مُنْكَرٍ لِلدَّعْوَى<sup>(٥)</sup>؛ صَحَّ: الصُّلْحُ، أَذِنَ لَهُ أَوْ لَا، لَكِنْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ، أَوْ<sup>(٦)</sup> نَحْوِهَا، فَبَانَ الْعَوَضُ مُسْتَحَقّاً، رَجَعَ بِالْأَرِ مَعَ الْإِفْرَارِ، وَبِالدَّعْوَى مَعَ الْإِنْكَارِ. وَلَا يَصِحُّ: الصُّلْحُ عَنْ خِيَارٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، أَوْ حَدٍّ<sup>(٧)</sup> قَذْفٍ، وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا، وَلَا<sup>(٨)</sup> شَارِباً، أَوْ سَارِقاً لِيُطْلَقَهُ، أَوْ شَاهِداً لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ.

(١) فِي (أ) ، وَ(د) زِيَادَةٌ "لَهُ".

(٢) فِي (م) ، وَ(ن) «يَجْهَلُهُ».

(٣) فِي (ن) «أَخَذَهُ».

(٤) فِي (أ) "لَوْ" بَدَلُ "إِنْ".

(٥) فِي (أ) "الدَّعْوَى".

(٦) فِي (أ) بِالْوَاوِ فَقَطْ، وَكَذَا فِي (م) ، وَ(ن).

(٧) «حَدٌّ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

(٨) فِي (م) زِيَادَةٌ «يَصَحُّ» ، «وَلَا يَصَحُّ شَارِباً».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ: عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، أَوْ سَطْحِهِ، بِلَا إِذْنِهِ، وَيَصِحُّ: الصَّلْحُ عَلَى<sup>(١)</sup> ذَلِكَ بِعَوَضٍ. وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجْزُ لِيَجَارِهِ تَغْلِيئُهُ سَطْحِهِ، لِيَمْنَعَ جَرِيَّ الْمَاءِ. وَحَرُمَ: عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمُلْكِهِ مَا يُضِرُّ<sup>(٢)</sup> بِجَارِهِ، كَحَمَامٍ، وَكَتَيْفٍ، وَرَحَى، وَتَنُورٍ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَحْرُمُ: التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ<sup>(٤)</sup> مُشْتَرَكٍ بِفَتْحِ رَوَزَنَةٍ، أَوْ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبٍ<sup>(٥)</sup> وَتَدٍ، وَنَحْوِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَا وَضَعُ الْحَشْبِ<sup>(٦)</sup>، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ تَسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَيُجَبِّرُ الْجَارُ إِنْ أَبَى.

وَلَهُ أَنْ يُسْنِدَ قِمَاشَهُ، وَيَجْلِسَ فِي ظِلِّ حَائِطٍ غَيْرِهِ، وَيَنْظُرَ فِي ضَوْءِ سِرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وَحَرُمَ: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّ، كإِخْرَاجِ دُكَّانٍ، وَدَكَّةٍ، وَجَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، وَيَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِهِ.

وَيَحْرُمُ: التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ دَرَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ،

(١) في (أ) "عن" بدل "على".

(٢) هو بضم الياء، وكسر الضاد، فإنه يقال: ضره، وأضر به، فهو هنا من الرباعي، كما لا يخفى، فتنبه. حاشية اللبدي (ص: ٢٠٠).

(٣) في (م) «أو» بدل الواو في المواضع الثلاثة.

(٤) في (م) زيادة «أو»، «جار أو مشترك».

(٥) في (ن) «بضرب» بزيادة الباء.

(٦) في (أ)، و(ب)، و(د) «خشب» بالتنكير، وكذا في (م)، و(ن).

إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ، وَيُجْبَرُ الشَّرِيكَ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمَلِكِ، وَالْوَقْفِ.  
وَلِإِنْ هَدَمَ الشَّرِيكَ الْبِنَاءَ، وَكَانَ لِيَخُوفٍ<sup>(١)</sup> سُقُوطِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا  
لَزِمَهُ<sup>(٢)</sup> إِعَادَتُهُ.

وَلِإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكَ<sup>(٣)</sup> بِنَاءَ حَائِطٍ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمَا تَلَفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ  
بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ، ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) فِي (د) «مَخُوفًا».

(٢) فِي (د) «لَزِمَتْهُ».

(٣) فِي (ب)، وَ(ن)، «الشَّرِيكَ» بِأَلِ التَّعْرِيفِ.

(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْفُرُوعِ (٢٨٣/٤) وَغَيْرِهِ.

## كِتَابُ الْحَجَرِ

و<sup>(١)</sup> هُوَ مَنَعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَهُوَ نَوَّعَانِ:  
 الْأَوَّلُ: لِحَقِّ الْغَيْرِ، كَالْحَجَرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، وَقِنٍّ،  
 وَمَكَاتِبٍ، وَمُزْتَدٍ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيعِ.  
 الثَّانِي: لِحِظِ نَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>، كَعَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.  
 وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِينُ، وَلَا يُحَجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا  
 طَوِيلًا، فَلِغَرَبِهِ مَنَعُهُ، حَتَّى يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ. وَلَا يَحِلُّ  
 دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ.  
 وَجَبَ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ، وَقَاءُ دَيْنٍ حَالٍ فَوْرًا بِطَلَبِ رَبِّهِ، وَإِنْ مَطَّلَهُ<sup>(٣)</sup>  
 حَتَّى شَكَاَهُ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ  
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ كَانَ دُو<sup>(٤)</sup> عُسْرَةً، وَجَبَ<sup>(٥)</sup> تَخْلِيَّتُهُ، وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ،  
 وَالْحَجَرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعْسِرًا.  
 وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ الْحَاكِمَ الْحَجَرُ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ

(١) في (ن) بدون الواو.

(٢) وقول الفقهاء في هذا الضرب «لحظ نفسه»، لأن المصلحة تعود هنا على المحجور عليه. نيل المآرب (١/٣٩٢).

(٣) في (د) «مطل».

(٤) في (أ) «ذا».

(٥) في (أ)، و(ب)، و(د) «وجبت»، وكذا في (ن).

إِجَابَتُهُمْ.

وَسَنَّ إِظْهَارُ حَجَرٍ؛ لِفَلَسٍ<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَفَائِدَةُ الْحَجَرِ أَحْكَامُ أَرْبَعَةٍ<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقٍّ<sup>(٣)</sup> الْغُرْمَاءِ بِالْمَالِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ بِالْعِتْقِ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ إِفْرَارٍ؛ صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَلَ الْحَجَرِ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ<sup>(٤)</sup> أَقْرَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، بِشَرِطِ كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَجَرِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا. وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تُخْلَظْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ، فَمَتَى وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، امْتَنَعَ الرَّجُوعُ.

الثَّالِثُ: يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدِّينِ، وَيَبِيعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَقْسِمُهُ عَلَى<sup>(٥)</sup> الْغُرْمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا

(١) فِي (د) «لِفَلَسٍ». فِي الْمُنْتَهَى (٣٠٧/١): وَسَنَّ إِظْهَارَ حَجَرٍ لِسَنِهِ، أَوْ فَلَسٍ، وَالْإِشْهَارُ عَلَيْهِ.

(٢) «أَرْبَعَةٌ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

(٣) فِي (ب) «بِحَقٍّ».

(٤) فِي (أ) زِيَادَةٌ «أَوْ عَيْنٌ».

(٥) فِي (د) زِيَادَةُ «الْحَرِّ».

غَرِيمَ سِوَاهُمْ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ دَيْنٍ<sup>(١)</sup> حَالٌ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتْرُكَ لَهُ مَا يَخْتَاجُهُ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ، وَ<sup>(٢)</sup> آلَةٌ حِرْفَةٍ، وَيَجِبُ لَهُ، وَلِعِيَالِهِ أَذْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكِسْوَةٍ.

الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ، فَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ<sup>(٣)</sup> شَيْئًا عَالِمًا بِحَجَرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبُهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجَرُهُ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ<sup>(٤)</sup> دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ، أَوْ مُجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهٍ، فَأَتْلَفَهُ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَالًا: ضَمِنَهُ، حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ، لَا إِنْ أَخَذَهُ<sup>(٥)</sup> لِيَحْفَظَهُ وَتَلَفَ وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْضُوبًا لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ.

وَمَنْ بَلَغَ سَفِيهًا<sup>(٦)</sup>، أَوْ بَلَغَ مُجْنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجَرُ عَنْهُ<sup>(٧)</sup>، وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

وَيُلَوِّغُ الذَّكَرَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ<sup>(٨)</sup>: بِالْإِمْنَاءِ، وَ<sup>(٩)</sup> بِتِمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ

(١) "دين" لاتوجد في (أ)، و(د).

(٢) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٣) في (ب)، و(د) «فمن أقرضه أو باعه». وكذا في (م)، و(ن).

(٤) في (د) «ومن باع أو رفع».

(٥) في (ن) زيادة «منه».

(٦) في (د)، وكذا في (م)، و(ن) «رشيداً».

(٧) في (أ) «عنه الحجر».

(٨) في (ن) زيادة «إمّا».

(٩) في (ن) «أو» بدل الواو.

بِنَبَاتٍ<sup>(١)</sup> شَعَرِ خَشِينِ حَوْلَ قُبُلِهِ.

وَبُلُوغِ الْأُنْتَى: بِذَلِكَ، وَبِالْحَيْضِ<sup>(٢)</sup>.

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ، وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

### فَصْلٌ

وَوَلَايَةُ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكِهِ، وَلَوْ فَاسِقًا.

وَوَلَايَةُ الصَّغِيرِ، وَالْبَالِغِ بِسَفَهِهِ، أَوْ جُنُونٍ<sup>(٣)</sup> لِأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَوَصِيَّتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، فَإِنْ غُذِمَ الْحَاكِمُ، فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَشَرْطُ فِي الْوَلِيِّ: الرُّشْدُ، وَالْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِرًا.

وَالْجَدُّ، وَالْأُمُّ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ، لَا وَلَايَةَ لَهُمْ، إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ، إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَمَصْلَحَةٌ.

وَتَتَصَرَّفُ الثَّلَاثَةُ بِنَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِثْقٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ إِقْرَارٍ غَيْرِ صَحِيحٍ، لَكِنْ السَّفِيهِ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ نَسَبٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قِصَاصٍ، صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أُخِذَ بِهِ، بَعْدَ فِكِّ الْحَجَرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م)، و(ن) «نبات» بدون الباء.

(٢) وزاد في الإقناع (٢/٤٠٥)، والمنتهى (١/٣١١) «الحمل» لأن حملها دليل إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت.

(٣) في (د) «بجنون».

(٤) في (م)، و(ن) «بنسب» بزيادة الباء.

(٥) في (م)، و(ن) زيادة «عنه».

## فَضْلٌ

وَلِلْوَلِيِّ مَعَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَى، مِنْ أَجَرَةِ مِثْلِهِ،  
أَوْ<sup>(١)</sup> كِفَايَتِهِ، وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ يَأْكُلُ مَا فَرَضَهُ<sup>(٢)</sup> لَهُ الْحَاكِمُ، وَلِلزَّوْجَةِ<sup>(٣)</sup>،  
وَلِكُلِّ<sup>(٤)</sup> مَتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ، بِمَا لَا يَضُرُّ،  
كَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ، أَوْ يَكُونَ بَخِيلًا، فَيَحْرُمُ.

## بَابُ الْوَكَالَةِ

وَهِيَ اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ، فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ<sup>(٥)</sup>، كَعَقْدٍ، وَفَسْخٍ،  
وَطَّلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَكِتَابَةِ، وَتَذْيِيرٍ، وَصُلْحٍ، وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَنَذْرِ، وَكَفَّارَةٍ،  
وَوُ<sup>(٦)</sup> فِعْلٍ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ.

لَا فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ: كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلْفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ.  
وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ: مُنْجِزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً، وَتُعَقَّدُ<sup>(٧)</sup> بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا  
مِنْ قَوْلٍ، وَ<sup>(٨)</sup> فِعْلٍ، وَشَرْطٍ: تَغْيِينُ الْوَكِيلِ، لَا عِلْمُهُ بِهَا.

(١) في (أ)، و(د) بالواو فقط.

(٢) في (ن) «فرض».

(٣) في (ب)، و(د) «لزوجته»، وكذا في (م).

(٤) في (ب) «كل»، وكذا في (ن).

(٥) عرفها في الغاية (١٤٤/٢) بقوله: «استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما

تدخله النيابة» بزيادة قيد: «في الحياة» وهو

(٦) في (م) «أو» بدل الواو.

(٧) في (ب) وكذا في (ن)، و(م) «تتعقد».

(٨) في (م) «أو» بدل الواو.

وَتَصِحُّ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَبِالْمُطَالَبَةِ بِحَقُّوقِهِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>،  
وَبِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا. وَلَا تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> إِنْ قَالَ: وَكُلُّكَ فِي كُلِّ  
قَلِيلٍ، وَكَثِيرٍ، وَتُسَمَّى: الْمُفَوَّضَةُ.

وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكِّلَ فِيمَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup>، لَا أَنْ يَغْقِدَ مَعَ فَقِيرٍ، أَوْ  
قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ يَبِيعَ مُوَجَّلًا، أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، إِلَّا  
بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ.

### فَصْلٌ

وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ،  
وَالْجُعَالَةُ: عُقُودُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا. وَتَبْطُلُ  
كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَ<sup>(٤)</sup>جُنُونِهِ، وَبِالْحَجْرِ لِسَفْهِ، حَيْثُ اعْتَبِرَ الرُّشْدُ.

وَتَبْطُلُ: الْوَكَالَةُ بِطُرُوقٍ فَسَقٍ لِمُوكِّلٍ، وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ، كِلَيْجَابِ النِّكَاحِ،  
وَبِفَلْسٍ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَبِرَدِّهِ، وَبِتَدْيِيرِهِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ كِتَابَتِهِ قَنًا وَكَلَّ فِي  
عَتَقِهِ، وَبِوَطْئِهِ زَوْجَةً وَكَلَّ فِي طَلَاقِهَا، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَتَنْعَزِلُ: الْوَكِيلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَبِعِزْلِهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَوْ لَمْ يَغْلَمْ، وَيَكُونُ مَا  
بِيَدِهِ بَعْدَ الْعِزْلِ أَمَانَةً.

(١) «كلِّها» لا توجد في (ب)، و(د)، وكذا في (م).

(٢) في (م) «ولا يصح».

(٣) «مثله» لا توجد في (ب)، و(د)، وكذا في (م).

(٤) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٥) في (د) «وتدبيره»، وكتابته.

(٦) في (ب)، و(د) زيادة: «له»، وكذا في (م)، و(ن).

## فَضْلٌ

وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِانْقِصَ (١) عَنْ (٢) ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ عَنْ مَا (٣) قَدَّرَ لَهُ مُوَكَّلُهُ، أَوْ اشْتَرَى بِإِزِيدٍ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ، وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ كُلِّ النِّقْصِ، وَفِي الشَّرَاءِ كُلِّ الزَّائِدِ، وَبِعَهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصَحَّ. وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَضُنَّعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ: لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، ضَمِنَ (٤).

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي التَّلَفِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُوَجَّلاً، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ لَوَرَثَةِ الْمُوَكَّلِ مُطْلَقاً، أَوْ لَهُ، وَكَانَ يَجْعَلُ، لَمْ يُقْبَلْ. وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ. وَإِنْ (٥) ادَّعَى مَوْتَهُ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ: لَزِمَهُ دَفْعُهُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ (٦) أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ.



(١) فِي (د) «بِمَا نَقَصَ».

(٢) فِي (أ) «مَنْ»، وَكَذَا فِي (ن).

(٣) فِي (ن) «مِمَّا» بَدَلُ «عَنْ مَا».

(٤) فِي (ن) «ضَمَنَهُ».

(٥) فِي (ن) «فَإِنْ».

(٦) «لَا يَعْلَمُ» لَا تَوْجِدُ فِي (ب).



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ:

أَحَدُهَا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي مَالٍ يَتَجَرَّانِ فِيهِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ. وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّفَقَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقِ الْجِنْسُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْمَالَيْنِ مَعْلُومًا.

الثَّالِثُ: حُضُورُ الْمَالَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا، وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَشْرَطَ<sup>(١)</sup> لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ، سَوَاءً شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

فَمَتَى فُقِدَ شَرْطُ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ وَحَيْثُ فَسَدَتْ، فَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، لَا عَلَى مَا شَرَطَا، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأَجْرِ<sup>(٢)</sup> نِصْفِ عَمَلِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ، لَا ضَمَانَ فِي فَاسِدِهِ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوْ<sup>(٣)</sup> التَّفْرِيطِ، كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهَبَةِ.

(١) فِي (أ)، وَ(ب)، وَ(د) 'يَشْرَطَا'، وَكَذَا فِي (ن)، وَ(ج).

(٢) فِي (ب)، وَ(د) 'بِأَجْرَةٍ'، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) فِي (م) بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

وَلِكُلٍّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ، وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ، وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ،  
وَيُخَاصِمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلشَّرِكَةِ.

### فَضْلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَذْفَعَ<sup>(١)</sup> مَالَهُ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَتَّجَرَ فِيهِ،  
وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفَقَانِ.  
وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا، وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ وَلَا الْقَبُولُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ<sup>(٢)</sup> لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا<sup>(٣)</sup> مِنَ الرَّبْحِ.

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ<sup>(٤)</sup> مِثْلِهِ. وَمَا حَصَلَ  
مِنْ خَسَارَةٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَلِلْمَالِكِ. وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شَرَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ، فَإِنْ فَعَلَ عَتَقَ، وَضَمِنَ ثَمَنَهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْعَامِلِ إِلَّا بِشَرْطٍ، فَإِنْ شَرِطَتْ مُطْلَقَةً<sup>(٥)</sup> وَاخْتَلَفَا؛ فَلَهُ نَفَقَةٌ  
مِثْلِهِ عُرْفًا مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ.

(١) فِي (ب) زِيَادَةٌ: «مَنْ»، وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (ب)، وَ(د) «يَشْرُطُ»، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) فِي (أ) «أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا»، وَكَذَا فِي (ج)، وَفِي (ب)، وَ(د) «جُزْءٌ

مَعْلُومٌ»، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٤) فِي (أ)، وَ(د) «أَجْرٌ».

(٥) فِي (أ) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْمَالِكِ، لَا الْأَخْذَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ<sup>(١)</sup>، وَحِينَئِذٍ تُسْحَتِ وَالْمَالُ عَرَضٌ، فَرَضِي رَبُّهُ بِأَخْذِهِ؛ قَوْمُهُ، وَدَفَعَ لِلْعَامِلِ حِصَّتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَعَلَى الْعَامِلِ بَيْنُهُ، وَقَبْضُ ثَمَنِهِ. وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، يُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي الرَّبْحِ وَعَدَمِهِ، وَفِي الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ، حَتَّى وَلَوْ أَقَرَّ بِالرَّبْحِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ.

### فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لِهَمَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَّتِهِمَا، وَيَكُونُ الْمِلْكُ وَالرَّبْحُ كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

الرَّابِعُ: شَرَكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحِ، كَالْإِخْتِشَاشِ، وَالْإِخْتِطَابِ، وَالْإِضْطِْيَادِ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ<sup>(٢)</sup> فِي ذِمَّتِهِمَا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَمَلِ.

الخَامِسُ: شَرَكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعاً فِي الذَّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً، وَتَوَكُّيلاً، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَاناً.

وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ عَبْدٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَمِثْلُهُ خِيَابَةٌ ثَوْبٍ، وَنَسْجُ عَزْلِ، وَحَصَادُ زَرْعٍ، وَرِضَاعُ قَنْ، وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ

(١) فِي (أ) "إِلَّا بِإِذْنِهِ"، وَكَذَا فِي (ج).

(٢) فِي (ب) "يَتَمَلَّكَانِ" وَفِي الْهَامِشِ فِي نَسْخَةِ: "يَتَقَبَّلَانِ".

(٣) فِي (أ) "ذِمَّتُهُمَا".

مِنْهُ، وَيَبِيعُ مَتَاعَ بَعْزِهِ مِنْ رِبْحِهِ، وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ نَخْلٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَحْوِهِمَا، لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا، مُدَّةً مَعْلُومَةً بِبَعْزِهِ مِنْهُمَا، وَالنَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا، لَا إِنْ كَانَ بِبَعْزِهِ مِنَ النَّمَاءِ: كَالدَّرِّ، وَالنَّسْلِ، وَالصُّوفِ، وَالْعَسَلِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ.

### بَابُ الْمَسَاقَاةِ

وَهِيَ دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِبَعْزِهِ مِنْ ثَمَرِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَأَنْ يُشْرَطَ<sup>(٢)</sup> لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ.

وَالْمُزَارَعَةُ: دَفْعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ، وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَذْرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلِ، وَكَوْنُهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَأَنْ يُشْرَطَ<sup>(٣)</sup> لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مُشَاعٌ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ، وَيَصِحُّ كَوْنُ الْأَرْضِ، وَالْبَذْرِ، وَالْبَقَرِ مِنْ وَاحِدٍ، وَالْعَمَلِ مِنْ آخَرٍ.

فَإِنْ فُقِدَ شَرْطُ، فَالْمُسَاقَاةُ، وَالْمُزَارَعَةُ، فَاسِدَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَالثَّمَرُ، وَالزَّرْعُ لِرَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ<sup>(٦)</sup> مِثْلُهُ.

(١) فِي (ب) «نَخْل» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

(٢) فِي (ن) «يُشْرَطُ».

(٣) فِي (د) «يُشْرَطُ». وَكَذَا فِي (ن).

(٤) فِي (ب) «مُشَاعٌ مَعْلُومٌ»، وَكَذَا فِي (م).

(٥) قَالَ اللَّبْدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٢١٤): الْأُولَى: فَاسِدَتَانِ، لِأَنَّهُ خَبِرَ عَنْ شَيْئَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: فِيهِ حَذْفٌ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ عَكْسَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَكُلْتُمَا دَابَّةً وَظَلُمْتُمَا﴾ [الرَّعد: ٣٥] أَي: دَائِمٌ.

(٦) فِي (د) «أَجْرٌ».

وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ، أَوْ هَرَبَ، قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ.  
وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَعَلَى الْعَامِلِ  
تَمَامُ الْعَمَلِ مِمَّا فِيهِ نُمُو، أَوْ<sup>(١)</sup> صَلَاحُ لِلثَّمَرِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالجَدَاذُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حَصَّتَيْهِمَا، وَيَتَّبِعَانِ الْعُرْفَ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ،  
مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، فَيَتَّبِعُ.

### بَابُ الْإِجَارَةِ

شُرُوطُهَا<sup>(٣)</sup> ثَلَاثَةٌ:

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجَرَةِ، وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا، يُسْتَوْفَى دُونَ  
الْأَجْزَاءِ.

فَتَصِحُّ إِجَارَةُ كُلِّ مَا أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ  
بِالْعَمَلِ، كَرُكُوبِ<sup>(٤)</sup> الدَّابَّةِ لِمَحَلِّ<sup>(٥)</sup> مُعَيَّنٍ، أَوْ قُدِّرَتْ بِالْأَمَدِ وَإِنْ طَالَ،  
حَيْثُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ.



(١) فِي (أ) بِالْوَاوِ فَقَطْ.

(٢) فِي (د)، وَكَذَا (م)، وَ(ن) «لِلثَّمَرَةِ».

(٣) فِي (ن) «وَشُرُوطُهَا» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٤) فِي (أ) «كَرْكُوبِهِ».

(٥) فِي (أ) «إِلَى مَحَلِّ».

فَصْلٌ

وَالْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ:

الْأَوَّلُ: عَلَى عَيْنٍ. فَإِنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً، اشْتَرِطَ فِيهَا <sup>(١)</sup> اسْتِفْصَاءُ صِفَاتِ السَّلَمِ، وَكَيْفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلَاجٍ وَغَيْرِهِ، لَا الذُّكُورَةَ، وَالْأُنُوثَةَ، وَالتَّنَوُّعَ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً، اشْتَرِطَ <sup>(٢)</sup> مَعْرِفَتَهَا، وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا، وَصِحَّةَ بَيْعِهَا سِوَى حُرٍّ <sup>(٣)</sup>، وَوَقْفٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ فِي زِمْنَةِ لِحْمَلٍ، وَسَبْخَةِ لِرَزْعٍ.

الثَّانِي: عَلَى مَنَفْعَةٍ فِي الدِّمَةِ، فَيُشْتَرِطُ ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ: كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِصِفَةِ كَذَا، وَ<sup>(٤)</sup> بِنَاءٍ حَائِطٍ يَذْكُرُ طَوْلَهُ، وَعَرْضَهُ، وَسَمَكَهُ <sup>(٥)</sup>، وَآلَتَهُ، وَأَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، كَ «يَخِيْطُهُ» <sup>(٦)</sup> فِي يَوْمٍ.

وَكَوْنُ الْعَمَلِ لَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا؛ فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ: لِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ، وَفَقْهِ، وَحَدِيثٍ، وَنَبَايَةِ فِي حَجٍّ، وَقَضَاءٍ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْجُعَالَةُ.

(١) «فيها» أدرجها في (ن) في الشرح.

(٢) في (أ) «اشترطت».

(٣) في (أ) زيادة «حرة».

(٤) في (م) «أو» بدل الواو.

(٥) بفتح السين، وسكون الميم، أي: ثخناته، وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير

المنتصب، قاله في الحاشية. نيل المأرب (١/٤٢٧).

(٦) في (أ) «كتخيطه». وفي (ن) «لتخيطه».

فَصْلٌ

وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ بِنَفْسِهِ، وَيَمْنُ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ  
مِثْلَهُ فِي الضَّرَرِّ، أَوْ دُونَهُ.

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ آلَةِ الْمَرْكُوبِ، وَالْقَوْدِ،  
وَالسُّوقِ،، وَالشَّيْلِ، وَالْحَطِّ، وَتَرْمِيمِ الدَّارِ: بِإِصْلَاحِ الْمُتَكْسِرِ، وَإِقَامَةِ  
الْمَائِلِ، وَتَطْيِينِ السَّطْحِ، وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ.  
وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَحْمِلُ، وَالْمِظْلَةُ، وَتَفْرِيعُ الْبَالُوْعَةِ، وَالْكَنْيفِ،  
وَكَنْسُ الدَّارِ مِنَ الزُّبْلِ، وَنَحْوِهِ، إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ.

فَصْلٌ

وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا تَنْفَسِيخُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا يَتَلَفُ  
الْمَحْمُولُ، وَلَا يَوْقِفُ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةُ، وَلَا يَنْتَقَالِ الْمُلْكُ فِيهَا، بِنَحْوِ هَبَةٍ،  
وَبَيْعٍ.

وَلِمُسْتَرٍ لَمْ يَغْلَمْ: الْفَسْخُ، أَوْ: الْإِمْضَاءُ، وَالْأَجْرَةُ لَهُ.  
وَتَنْفَسِيخُ: يَتَلَفُ<sup>(١)</sup> الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةُ الْمُعَيَّنَةُ، وَبِمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ، وَهَذَا  
الدَّارِ.

وَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ، وَلَوْ بَعْضِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُؤْجِرِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ،  
وَمِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأَجْرَةِ.

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ «كُلُّ».

وَإِنْ تَعَذَّرَ بِغَيْرِ فِعْلٍ أَحَدَهُمَا كَشُرُودِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَهَذَا الدَّارِ، وَجَبَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> الْأَجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى.

وَإِنْ هَرَبَ الْمُؤَجِّرُ، وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا الْمُسْتَأْجِرُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ رَجَعَ؛ لِأَنَّ التَّفَقَّةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ كَالْمُعِيرِ.

### فَضْلٌ

وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ: خَاصٌّ: وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ. وَمُشْتَرَكٌ، وَهُوَ: مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ.

فَالْخَاصُّ: لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ <sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِنْ قَرَّطَ <sup>(٣)</sup>.

وَالْمُشْتَرَكُ: يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ مِنْ تَحْرِيقٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَبَزْلَقَةٍ، وَبِسْقُوطٍ <sup>(٤)</sup> عَنْ دَابَّتِهِ <sup>(٥)</sup>، وَبِانْقِطَاعِ حَبْلِهِ، لَا مَا تَلَفَ بِحِرْزِهِ، أَوْ غَيْرِ فِعْلِهِ، إِنْ لَمْ يُقَرِّطْ.

وَلَا يَضْمَنُ: حَجَامٌ، وَخَتَّانٌ، وَبَيْطَارٌ، خَاصًّا كَانَ، أَوْ مُشْتَرَكًا، إِنْ كَانَ حَادِقًا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيُّهُ. وَلَا <sup>(٦)</sup> رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُقَرِّطَ بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ.

(١) فِي (ب)، وَ(د) «مَنْ» بَدَلُ: «مِنْهَا». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٢) فِي (د)، وَكَذَا فِي (ن) «بِيَدِهِ».

(٣) فِي (د) «يَفْرِطُ» بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ.

(٤) فِي (أ) «بِسْقُوطِهِ»، وَكَذَا فِي (ن)، وَفِي (م) «وَسُقُوطُ».

(٥) فِي (م) «دَابَّة».

(٦) فِي (أ) «وَلَا ضَمَانُ رَاعٍ».

وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يَرَعَاهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا.

### فَصْلٌ

وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ بِفَرَاغِ الْعَمَلِ، وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ، وَكَذَا يَبْذُلُ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ، إِذَا مَضَتْ <sup>(١)</sup> مُدَّةٌ يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ تُسْتَوْفَ.

وَيَصِحُّ: شَرْطُ <sup>(٢)</sup> تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ، وَتَأْخِيرِهَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا؛ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا، وَإِنْ <sup>(٣)</sup> كَانَ قَدْ اسْتَوْفَى مَالَهُ أَجْرَةً، فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ، إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ، أَوْ أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبَقَ، أَوْ شَرَدَ، أَوْ مَرَضَ <sup>(٤)</sup>، أَوْ مَاتَ.

وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ: أَنْ <sup>(٥)</sup> لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ <sup>(٦)</sup>، أَوْ <sup>(٧)</sup> وَقْتُ الْقَائِلَةِ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنِ الْقَائِلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ <sup>(٨)</sup>، فَخَالَفَ؛ ضَمِنَ.

(١) فِي «مَضَى».

(٢) «شَرْطٌ» سَقَطَتْ مِنْ (ب)، وَكَذَا مِنْ (م).

(٣) فِي (أ) «فَإِنْ»، وَكَذَا فِي (ن).

(٤) فِي (أ) «أَوْ مَرَضَ أَوْ شَرَدَ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

(٥) فِي (د) «أَنَّهُ».

(٦) فِي (د) «لَيْلًا» بَدَلَ «فِي اللَّيْلِ».

(٧) فِي (د) بِالْوَاوِ، بَدَلَ «أَوْ».

(٨) «صَحِيحٌ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

وَمَتَى انْقَضَتْ<sup>(١)</sup> الْإِجَارَةُ، رَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ الرَّدُّ، وَلَا مَوْنَتُهُ كَالْمَوْدَعِ.

### بَابُ الْمُسَابَقَةِ

وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي السُّفَنِ، وَالْمَزَارِقِ، وَالطُّيُورِ، وَغَيْرِهَا، وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَبِكُلِّ الْحَيَوَانَاتِ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ، إِلَّا فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسَّهَامِ، بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> الرَّامِيَيْنِ بِالرُّوْيَةِ.

(١) قال ابن القيم: إذا خرج المتسابقان في النضال معاً، جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز. وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محلل، كما هو مقتضى المنقول عن الصديق، وأبي عبيدة بن الجراح، واختيار شيخنا وغيره. والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل على تفاصيل لهم في المحلل وحكمه. وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في الفروسية الشرعية، وذكرنا فيه، وفي كتاب بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال، بيان بطلاقة من أكثر من خمسين وجهاً، وبيننا ضعف الحديث الذي احتج به من اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته. إعلام الموقعين (٢٩/٤).

(٢) قال شيخ الإسلام: وما ألهى، وشغل عما أمر الله به، فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البكالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللهو، مما لا يستعان به في حق شرعي، فكله حرام. حاشية الروض (٣٤٧/٥).

(٣) في (أ) بالواو فقط.

الثَّانِي: اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ، أَوْ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوعِ.

الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

الرَّابِعُ: عِلْمُ الْعِوَضِ، وَإِبَاحَتُهُ.

الخَامِسُ: الْخُرُوجُ عَنْ شَبِّهِ الْقِمَارِ بِأَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا، لَمْ يَجْزْ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِمُحَلِّلٍ، لَا يُخْرِجُ شَيْئًا.

وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، يُكَافِئُ مَرْكُوبَهُ مَرْكُوبَيْهِمَا، أَوْ<sup>(٢)</sup> رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ سَبَقَا مَعًا أَخْرَزَا سَبْقِيَهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَأْخُذَا مِنَ الْمُحَلِّلِ شَيْئًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ، أَخْرَزَ السَّبْقَيْنِ.

وَالْمُسَابَقَةُ جُعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ، وَلَا كَفِيلٌ، وَلِكُلِّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ.



(١) فِي (أ) "لَمْ يَجْزْ".

(٢) فِي (م) بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

(٣) فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) «رَمِيَهُمَا» بَيَّاتِينَ.

(٤) فِي (أ) "بِسَبْقِيَهُمَا" بِزِيَادَةِ الْبَاءِ.



## كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> فِعْلٍ، يَدُلُّ عَلَيْهَا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:  
كَوْنُ الْعَيْنِ مُتَنَفِّعًا بِهَا مَعَ بَقَائِهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا، وَكَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلًا  
لِلتَّبَرُّعِ.

وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمُسْتَعِيرِ.  
فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمَلٍ، أَوْ أَرْضًا لِدَفْنٍ، أَوْ زَرْعًا، لَمْ يَزَجَعْ حَتَّى  
تُرْسَى<sup>(٣)</sup> السَّفِينَةُ، وَيَبْلَى الْمَيْثُ، وَيُخْصَدُ الزَّرْعُ، وَلَا أَجْرَةٌ<sup>(٤)</sup> مُنْذُ رَجَعَ،  
إِلَّا فِي الزَّرْعِ.

## فَضْلٌ

وَالْمُسْتَعِيرُ فِي اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعِيرُ، وَلَا يُؤَجَّرُ إِلَّا  
بِإِذْنِ الْمَالِكِ.

(١) فِي (د) بِالْوَاوِ، بَدَلَ «أَوْ».

(٢) فِي (أ) "بَقَاءُ عَيْنِهَا" بَدَلَ "بَقَاءُهَا".

(٣) قَالَ اللَّبِيدِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٢٢١): بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. وَقَالَ فِي الْمَطْلَعِ (ص: ٢٧٤): بَضْمُ التَّاءِ مَعَ فَتْحِ السَّيْنِ وَكسْرِهَا، وَتَرْسِي: بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكسْرِ السَّيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: رَسَتِ السَّفِينَةُ، وَأَرْسَتْ، وَأَرْسَاهَا غَيْرُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْجِبَالُ أَرْسَاهَا﴾ [التَّازِعَات: ٣٢].

(٤) فِي (أ) زِيَادَةُ "لَهُ"، وَكَذَا فِي (ن).

وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةٌ مُتَقَوِّمٌ يَوْمَ تَلْفٍ، فَرَطَ أَوْ لَا.

لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ: فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْعَارِيَةُ وَفْقًا، كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَسِلَاحٍ. وَفِيمَا إِذَا أَعَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ بَلِيَتْ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ. أَوْ أَرْكَبَ دَابَّةً مُنْقَطِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ.

وَمَنْ اسْتَعَارَ لِيَزْهَنَ؛ فَالْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا فِي مُقَابَلَةٍ عَلَفَهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَتَلَفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ.



(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وقال عبدالرحمن السعدي: والصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط، لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان إما تعدُّ، وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرف لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أنَّ ما ترتب على المأذون، فإنه غير مأذون. المختارات الجليلة (ص: ١٢٤).

## كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عُرْفًا، عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.  
وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ، رَدُّ مَا غَصَبَ<sup>(١)</sup> بِنَمَائِهِ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ.  
وَإِنْ سَمَرَ بِالْمَسَامِيرِ بَابًا؛ قَلَعَهَا وَرَدَّهَا، وَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ؛ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا  
بَعْدَ حَصْدِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا الْأَجْرَةُ، وَقَبْلَ الْحَصْدِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ بِأَجْرَتِهِ، أَوْ تَمْلُكِهِ  
بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ مِثْلُ الْبَذْرِ، وَعَوَضُ لَوَاجِحِهِ.  
وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ؛ أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَ<sup>(٣)</sup> بِنَائِهِ، حَتَّى وَ<sup>(٤)</sup>  
لَوْ كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وَفَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

## فَضْلٌ

وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْضُ نَقْصِ الْمَغْضُوبِ وَأَجْرَتُهُ، مُدَّةُ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.  
فَإِنْ تَلَفَ ضَمَنَ الْمِثْلِيِّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيَمَتِهِ، يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِ غَضِبِهِ.  
وَيَضْمَنُ مُصَاغًا مُبَاحًا، مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ  
وَزْنِهِ، وَالْمُحَرَّمِ بِوَزْنِهِ.

(١) فِي (ن) «غَصِبَهُ».

(٢) فِي (أ) «الْحَصْدُ» بَدَلَ «حَصْدِهِ».

(٣) فِي (ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٤) فِي (د) بِدُونِ الْوَاوِ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ، وَ<sup>(١)</sup> فِي قَدْرِهِ.  
وَيُضْمَنُ جِنَايَتُهُ وَإِثْلَافُهُ، بِالْأَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ قِيَمَتِهِ.  
وَإِنْ أَطْعَمَ الْغَاصِبُ مَا غَضَبَهُ، حَتَّى وَلَوْ<sup>(٢)</sup> لِمَالِكِهِ، فَأَكَلَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ  
يَعْلَمْ، لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ، وَإِنْ عَلِمَ الْآكِلُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.  
وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا، فَعَرَسَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةٌ لِلْغَيْرِ،  
وَقُلِعَ غَرَسُهُ وَ<sup>(٤)</sup> بِنَاؤُهُ؛ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا غَرِمَهُ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ أَثْلَفَ، وَلَوْ سَهْوًا مَالًا لِغَيْرِهِ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِثْلَافِ،  
ضَمِنَ مَنْ أَكْرَهَهُ.

وَإِنْ<sup>(٥)</sup> فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِتْنًا، أَوْ أَسِيرًا، أَوْ حَيَوَانًا  
مَرْبُوطًا، فَذَهَبَ، أَوْ حَلَّ وَكَاءَ زَقٌّ فِيهِ مَائِعٌ، فَاثْدَقَ؛ ضَمِنَهُ.

وَلَوْ بَقِيَ الْحَيَوَانُ، أَوْ الطَّائِرُ حَتَّى نَفَرَهُ<sup>(٦)</sup> آخَرُ، ضَمِنَ الْمُتَفَرُّ، وَمَنْ أَوْقَفَ  
دَابَّةً بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاسِعًا، أَوْ تَرَكَ بِهَا نَحْوَ طِينٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، ضَمِنَ مَا تَلِفَ  
بِذَلِكَ. لَكِنْ لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَضَرَبَهَا، فَرَفَسَتْهُ، فَلَا ضَمَانَ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (أ) "أَوْ" بدل الواو.

(٢) فِي (د) زِيَادَةُ «أَطْعَمَهُ».

(٣) "فَأَكَلَهُ" لَا تَوْجُدُ فِي (أ)، وَكَذَا فِي (ن).

(٤) فِي (ن) «أَوْ» بدل الواو.

(٥) فِي (م) «مَنْ» بدل «إِنْ».

(٦) فِي (أ) "نَفَرَهُمَا"، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٧) فِي (أ) زِيَادَةُ «عَلَيْهِ».

وَمَنْ افْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، أَوْ أَسْوَدَ بَهِيمًا، أَوْ أَسَدًا، أَوْ ذُبَابًا، أَوْ جَارِحًا، فَأَتْلَفَ شَيْئًا، ضَمِنَهُ. لَا إِنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ، بِلَا إِذْنِهِ.  
وَمَنْ أَجَجَ نَارًا فِي مَلِكِهِ<sup>(١)</sup>، فَتَعَدَّتْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَ، لَا إِنْ طَرَأَتْ<sup>(٢)</sup> رِيحٌ.

وَمَنْ اضْطَجَعَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا بِطِينٍ فِي طَرِيقٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَمْ يَضْمَنْ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَضْمَنْ رَبُّ بَهِيمَةٍ غَيْرِ ضَارِيَةٍ، مَا أَتْلَفَتْهُ<sup>(٤)</sup> نَهَارًا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْدَانِ، وَيَضْمَنْ رَاكِبٌ، وَسَائِقٌ، وَقَائِدٌ، وَ<sup>(٥)</sup>قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا. وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ، أَوْ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَدْبِيرِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَائِدٌ، وَسَائِقٌ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ. وَيَضْمَنْ رَبُّهَا مَا أَتْلَفَتْهُ<sup>(٧)</sup> لَيْلًا، إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَا مُسْتَعِيرُهَا،

(١) فِي (ن) «بملكه».

(٢) فِي (أ) «طرت».

(٣) فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) «الطريق» بِالِ التَّعْرِيفِ.

(٤) فِي (أ) «أتلفته».

(٥) فِي (د) بدون الواو.

(٦) قِيد فِي الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَيِ ضَمِنَ الْأَوَّلُ إِنْ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا، أَوْ ضَمِنَ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِنْ اشْتَرَكَا... إلخ». حَاشِيَةٌ

اللبدي (ص: ٢٢٧).

(٧) فِي (أ) «ما أتلفه».

وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمَنْ يَخْفِظُهَا.

وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَدَمِيًّا دَفْعًا<sup>(١)</sup> عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ. أَوْ أَثْلَفَ  
مِزْمَارًا، أَوْ آلَةً لَهْوٍ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءً فَضَّيَّةً، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ  
بِإِرَاقَتِهِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ كَسَرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا، أَوْ أَثْلَفَ<sup>(٣)</sup> آلَةً سِحْرِ، أَوْ تَغْرِيمٍ، أَوْ  
تَنْجِيمٍ، أَوْ صُورَ خَيَالٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَثْلَفَ كُتُبَ<sup>(٥)</sup> مُبْتَدِعَةٍ، مُضِلَّةٍ، أَوْ أَثْلَفَ كِتَابًا  
فِيهِ<sup>(٦)</sup> أَحَادِيثَ رَدِيئَةٍ: لَمْ يَضْمَنْ فِي الْجَمِيعِ.



(١) في (ن) «دافعاً».

(٢) في (د) «بإراقتها». وكذا في (ن).

(٣) أدرجه في (م) في الشرح.

(٤) أي: خيال الظل، وهو ضرب ضروب اللهو، والتسلية في القديم، وربما كان  
الأصل الأول للسنيما المعاصرة، وصفة: بيت مربع يقام بروافد من الخشب،  
ويكسى بالخيش ونحوه من الجهات الثلاث، ويسدل على الوجه الرابع ستر  
أبيض، وفيه يكون ظهور الشخص أو الصور، فإذا أظلم الليل دخل اللاعبون هذا  
البيت، وأشعلوا ناراً تكون بين اللاعبين وبين الشخص، ويحرك الشخص أو  
الصور بعودين، وغالباً ما تتخذ هذه الشخص والصور من الجلود، ثم تصبغ  
بالأصباغ على ما تقتضيه ألوان الوجوه، والثياب، وإجسام الحيوان، بحيث إذا  
عرضت الصدر أمام ضوء النهار المشتعلة، ظهرت واضحة لشفوف الجلد، وقد  
أنكر هذا النوع من اللهو كثير من العلماء، وهو الآن زال وانتهى، وربما كان  
«القراقوز»، أو «الأراجوز» امتداداً له. انظر: خيال الظل، لأحمد تيمور (ص:  
١٩-٢٠)، كناشة النوادر (٩/١).

(٥) في (م) «كتباً».

(٦) في (ن) «كُتِبَ فيها».

## بَابُ الشُّفْعَةِ

لَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

وَتَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ، فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكٌ<sup>(١)</sup> شَرِيكِهِ، بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مَيِّعًا، فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكُهُ<sup>(٢)</sup>، بِغَيْرِ بَيْعٍ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ، فَلَا شُفْعَةَ لِلجَّارِ، وَلَا فِيمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ، كَشَجَرٍ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُؤْخَذُ الْغَرَّاسُ، وَالْبِنَاءُ تَبْعًا لِلْأَرْضِ.

الثَّالِثُ: طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ، فَإِنْ أَخْرَ<sup>(٤)</sup> لِعَيْرٍ عُذْرٍ سَقَطَتْ، وَالجَّهْلُ بِالْحُكْمِ عُذْرٌ.

الرَّابِعُ: أَخْذُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ، فَإِنْ طَلَبَ أَخْذَ الْبَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ سَقَطَتْ، وَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّفْعَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاقِهِمْ.

الخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ<sup>(٥)</sup> لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ، فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَا عَقَارًا مَعًا.

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ بَاطِلٌ، وَقَبْلَهُ صَحِيحٌ.

وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ، أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَإِنْ

(١) فِي (أ) "مِلْكُهُ".

(٢) فِي (د)، "مِلْكُهُ عَنْهُ"، بَدَلَ «عَنْهُ مِلْكُهُ» وَكَذَا فِي (ن).

(٣) فِي (أ)، وَ(د) "مُفْرَدٌ".

(٤) فِي (أ)، وَ(د) زِيَادَةُ "الطَّلَبِ"، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٥) فِي (أ) زِيَادَةُ "الشُّفْعَةِ".

كَانَ مِثْلِيًّا، فَمِثْلُهُ، أَوْ<sup>(١)</sup> مُتَقَوِّمًا، فَقِيمَتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ الثَّمَنُ، وَلَا حِيلَةَ: سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ، وَكَذَا إِنْ عَجَزَ الشَّفِيعُ، وَلَوْ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ، وَانْتَظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ.

### بَابُ الْوَدِيعَةِ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ، فَلَوْ أُوْدِعَ مَالُهُ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، فَأَثْلَفَهُ: فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ أُوْدِعَهُ أَحَدُهُمْ، صَارَ ضَامِنًا، وَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهِ لَوَلِيِّهِ.

وَيَلْزَمُ الْمُودِعَ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ.

وَإِنْ دَفَعَهَا لِعَدْرِ إِلَى أَجَنَبِيٍّ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ نَهَاةً مَالِكُهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنْ الْحِرْزِ<sup>(٣)</sup>، فَأَخْرَجَهَا لِطَرَيَّانٍ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَرَكَهَا، وَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ؛ ضَمِنَ. فَإِنْ<sup>(٤)</sup> قَالَ لَهُ: «لَا تُخْرِجْهَا، وَلَوْ خِفْتُ عَلَيْهَا» فَحَصَلَ خَوْفٌ، وَأَخْرَجَهَا أَوَّلًا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَلْقَاهَا عِنْدَ مُجْرُمٍ نَاهِبٍ، وَنَحْوِهِ إِخْفَاءَ لَهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ لَمْ يَغْلِفِ الْبَهِيمَةَ حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا.



(١) فِي (أ) «وَأَنْ كَانَ» بَدَلَ «أَوْ». وَفِي (د) «أَوْ مُقَوِّمًا».

(٢) فِي (أ) «لَا يَبْرَأُ» بَدَلَ «لَمْ يَبْرَأْ»، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) «مِنَ الْحِرْزِ» لَا يَوْجَدُ فِي (د).

(٤) فِي (أ)، وَ(د) «وَأَنْ» بَدَلَ «فَإِنْ».

## فَضْلٌ

وَأِنْ<sup>(١)</sup> أَرَادَ الْمُودِعُ السَّفَرَ، رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا، أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>، سَافَرَ بِهَا، وَلَا ضَمَانَ. فَإِنْ<sup>(٤)</sup> خَافَ عَلَيْهَا، دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَلْيَقَةِ<sup>(٦)</sup>.

وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أَوْ دِعٌ، فَسَافَرَ بِهَا، فَتَلَفَتْ بِالسَّفَرِ.

وَأِنْ تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ، بِأَنْ رَكَبَهَا لَا لِسَفَرِهَا، أَوْ لَيْسَهَا لَا لِيَخُوفٍ مِنْ عَثٍّ<sup>(٧)</sup>، أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا، أَوْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ حَلَّ كَيْسَهَا فَقَطْ، حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَصَارَ ضَامِنًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَوْرًا، وَلَا تَعُودُ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ<sup>(٨)</sup>.

وَصَحَّ: «كُلَّمَا خُنْتُ، ثُمَّ عُذْتُ إِلَى الْأَمَانَةِ، فَأَنْتَ أَمِينٌ».

(١) في (ن) «وإذا».

(٢) قوله: «أو إلى وكيله» سقط من (د). وكذا من (م).

(٣) قوله: «في السفر» لا يوجد في (د).

(٤) في (م) «وان» بالواو.

(٥) في (أ) «إلى الحاكم».

(٦) قال في الإنصاف: والصواب هنا أن يراعى الأصلح في دفعها إلى الحاكم، أو الثقة، فإن استوى الأمران، فالحاكم. حاشية الروض (٤٦٤/٥).

(٧) بضم العين المهملة، جمع: عَثَّة، سوسة تلحس الصوف، ويضمن نقصها بها إن لم ينشرها لتفريطه. حاشية الروض (٤٦٥/٥).

(٨) أدرجه في (م) في الشرح بلفظ: «جديد».

## فَصْلٌ

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى، أَوْ قَرَّطَ، أَوْ خَانَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ ذَلِكَ، وَفِي أَنَّهَا تَلَفَتْ، أَوْ «أَنَّكَ أَذْنَتْ لِي فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ، وَفَعَلْتُ»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أَدْعَى الرَّدَّ بَعْدَ مَظْلِهِ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ أَدْعَى وَرَثَتُهُ الرَّدَّ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً، وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ. وَحِينَئِذٍ أَخَّرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَبِ<sup>(٢)</sup> بِلَا عُذْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهَا مَوْنَةً، ضَمِنَ، وَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعَةٌ، ثُمَّ قَالَ: قَبَضَهَا، أَوْ تَلَفْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ ظَنَنْتُهَا بَاقِيَةً، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهَا، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَا ضَمَانَ. وَإِنْ قَالَ: قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدِيعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: بَلْ غَضِبًا، أَوْ عَارِيَةً، ضَمِنَ.

## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ<sup>(٤)</sup> الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ

(١) قبول قوله: «في أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت» من مفردات المذهب، ومذهب الثلاثة، وعليه جماعة من الحنابلة: لا يقبل إلا بينة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٢).

(٢) في (د) زيادة «ربها».

(٣) في (د) «فإن» بالفاء.

(٤) في (ن) بدون الواو.

يُوجَدُ فِيهَا<sup>(١)</sup> أَثَرُ عِمَارَةٍ، أَوْ وَجَدَ بِهَا أَثَرُ مَلِكٍ، وَ<sup>(٢)</sup> عِمَارَةٌ - كَالْخَرَبِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي ذَهَبَتْ أَثَارُهَا، وَأَنْدَرَسَتْ أَثَارُهَا - وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ.

فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ<sup>(٤)</sup> ذِمِّيًّا، أَوْ بِلَا إِذْنِ الْإِمَامِ - مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ، كَذَهَبٍ، وَفُضَّةٍ، وَحَدِيدٍ، وَكُخْلٍ، وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لَا مَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ، كِنِيفٍ، وَقَارٍ.

وَمَنْ حَفَرَ بِثَرًا بِالسَّابِلَةِ؛ لِيَرْتَفِقَ بِهَا، كَالسَّفَارَةِ<sup>(٥)</sup> لِشُرْبِهِمْ، وَدَوَابِّهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا، وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ تَكُونُ سَبِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَادُوا، كَانُوا أَحَقَّ بِهَا.

### فَضْلٌ

وَيَخْصُلُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ، أَوْ حَفْرِ بِثَرٍ فِيهَا. فَإِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتًا، بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ بِثَرًا، لَمْ يَصِلْ مَأْوَاهَا<sup>(٦)</sup>،

(١) فِي (أ) 'بِهَا' بَدَلُ 'فِيهَا'. وَلَا تَوْجُدُ «أَثَرٌ» فِي (د).

(٢) فِي (م) «أَوْ» بَدَلُ الْوَاوِ.

(٣) فِي (م) «كَالْخَرَابِ».

(٤) 'كَانَ' لَا تَوْجُدُ فِي (أ).

(٥) فِي (د) «كَالسَّفَارَةِ».

(٦) فِي (ن) «مَاءُهَا» صَوَّبَهَا مِنْ شَرْحِ الْمُنْتَهَى.

أَوْ سَقَى<sup>(١)</sup> شَجَرًا مُبَاحًا، كَزَيْتُونٍ، وَنَخْوَةٍ، أَوْ أَصْلَحَهُ وَلَمْ يُرْكَبْهُ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَمْلِكْهُ، لَكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَارَثُهُ بَعْدَهُ. فَإِنْ أَعْطَاهُ لِأَحَدٍ، كَانَ لَهُ.

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ، فَهُوَ لَهُ: كَصَيْدٍ، وَعَنْبَرٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَحَظَبٍ، وَزَمْزَرٍ، وَمَنْبُودٍ رَغْبَةً عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَلِكُ مَقْصُورٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ.

### بَابُ الْجَعَالَةِ<sup>(٥)</sup>

وَهِيَ جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَغْمَلُ<sup>(٦)</sup> عَمَلًا مُبَاحًا<sup>(٧)</sup> وَلَوْ مَجْهُولًا،

(١) قال الحجاوي في حواشيه على التنقيح: (ص: ٢٠١-٢٠٢): قوله: «سقى» كذا مكتوب في نسخ التنقيح، وكل من نقل عنه، وغيره، أي: بالسین المهملة والقاف، وهو تصحيف وغلط من الكاتب، وصوابه: بالشین المعجمة، والفاء المشددة، أي قطع منه الأغصان الكبيرة القديمة التي لا تصلح للتركيب، وهذا هو الواقع في جبال الأرض المقدسة وغيرها، كما شاهدناه نحن وغيرنا، فإنه ليس هناك ما يسقى به الزيتون والخروب، انتهى. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٢).

(٢) التركيب، هو: التطعيم، ومعناه: وصل نبات آخر، أو جزء نبات بجزء نبات آخر ليلتحما ويعيشا، كأنهما نبات واحد، والجزء الذي له جذور في الأرض، يسمى: الْمُطْعَم، والجزء الثاني الذي ينشأ في الأول: يسمى الطعم. معجم الألفاظ الزراعية (ص: ٣١٦).

(٣) «عنه» لا توجد في (د).

(٤) «فيه» لا توجد في (أ).

(٥) بثلاث الجيم. نيل المآرب (١/ ٤٦٥).

(٦) في (د) زيادة: «له». وكذا في (ن).

(٧) فلا يصح على عمل محرّم، كغناء، وزمّير، ونحوهما كالإجارة. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٣).

كَقَوْلِهِ: «مَنْ رَدَّ»<sup>(١)</sup> لُقْطَتِي، أَوْ: بَنِي لِي هَذَا الْحَايِظَ، أَوْ: أَذِنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا، فَلَهُ كَذَا.

فَمَنْ فَعَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ، اسْتَحَقَّهُ كُلُّهُ، وَإِنْ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ، اسْتَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا. وَإِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ؛ لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِإِذْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ<sup>(٢)</sup> أَجْرَةٍ وَ<sup>(٣)</sup> جُعَالَةٍ؛ فَلَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ<sup>(٤)</sup>.

وَيَغْيَرُ إِذْنُهُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُخْلَصَ مَتَاعٌ<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَلَهُ أَجْرُهُ مِثْلِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرُدَّ رَقِيقًا أَبْقَا لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ مَا قَدَّرَ السَّارِعُ، وَهُوَ دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دُرْهَمًا.



(١) في (د) زيادة «لي».

(٢) «تقدير» لا توجد في (د). وكذا في (م)، وأدرجها في (ن) في الشرح.

(٣) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٤) في (م) «مثله».

(٥) «متاع» لا توجد في (د).

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>: كَسَوِطٍ، وَرَغِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالِاتِّقَاطِ، وَلَا يُلْزِمُهُ<sup>(٢)</sup> تَغْرِيفُهُ، لَكِنْ إِنْ وَجَدَ رَبُّهُ دَفْعَهُ لَهُ<sup>(٣)</sup>، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِلَّا لَمْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ تَرَكَ إِيَّاسٍ بِمَهْلَكَةٍ، أَوْ فَلَاةٍ لَا يَنْقَطَاعُهَا، أَوْ لِعَجْزِهِ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَلْفِهَا، مَلَكَهَا آخِذُهَا، وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنَ الْغَرَقِ<sup>(٥)</sup>.

الثَّانِي: الضُّوَالُ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ: كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالطَّبَاءِ، فَيُحْرَمُ اتِّقَاطُهَا، وَتُضْمَنُ كَالْعَضْبِ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ، إِلَّا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ، أَوْ نَائِيهِ، أَوْ بَرْدَهَا إِلَى مَكَانِهَا بِإِذْنِهِ.

وَمَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْهَا، فَتَلَفَ<sup>(٦)</sup>، لَزِمَهُ قِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ. وَإِنْ تَبَعَ شَيْءٌ مِنْهَا دَوَابَّهُ، فَطَرَدَهُ، أَوْ دَخَلَ دَارَهُ، فَأَخْرَجَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْهُ.

الثَّالِثُ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَتَاعِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ،

(١) عَبَّرَ بِأَوْسَاطِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ أَشْرَافُهُمْ لَا يَهْتَمُّونَ بِالشَّيْءِ الْكَبِيرِ، وَأَسْقَاطُهُمْ قَدْ تَتَّبَعُوا هِمْمَهُمُ الرُّذُلَ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ. حَاشِيَةُ الرُّوُضِ (٥/٥٠٣).

(٢) فِي (أ)، وَ(د) «لَا يُلْزِمُ»، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) «لَهُ» لَا تَوْجِدُ فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٤) فِي (د) «بِعَجْزِهِ» بِالْبَاءِ. وَكَذَا فِي (ن).

(٥) وَفِي الْإِقْتِنَاعِ (٣٩٧/٢): أَنَّ هَذَا لَا يَمْلِكُهُ آخِذُهُ، وَلَهُ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ كَمَا لَوْ انْكَسَرَتْ السَّفِينَةُ.

(٦) «فَتَلَفَ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

كَالْعَنَمِ، وَالْفُضْلَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَجَاجِيلِ، وَالْأَوَزِ، وَالْدَّجَاجِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ  
الْتِقَاطُهَا؛ لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَالْأَفْضَلَ مَعَ  
ذَلِكَ تَرْكُهَا، فَإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، ضَمِنَ.

## فَصْلٌ

وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : مَا التَّقَطُّهُ مِنْ حَيَوَانٍ، فَيَلْزَمُهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ : أَكْلُهُ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ  
بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، أَوْ حِفْظُهُ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ  
نَوَاهُ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ خَيْرٌ.

الثَّانِي : مَا يُخْشَى<sup>(٢)</sup> فَسَادُهُ، فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ بَيْعِهِ، أَوْ أَكْلِهِ  
بِقِيَمَتِهِ، أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجَفَّفُ، فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ خَيْرٌ.

الثَّالِثُ : بَاقِي الْأَمْوَالِ، وَيَلْزَمُهُ<sup>(٣)</sup> التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ قَوْرًا نَهَارًا<sup>(٤)</sup>،  
أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدَّةَ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ عَادَةً مُدَّةَ حَوْلٍ.

وَتَعْرِيفُهَا : بِأَنْ يُنَادِيَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ : «مَنْ  
ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَفَقَهُ».

(١) بضم الفاء وكسرهما، جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. نيل المأرب (٤٦٩/١).

(٢) في (م) «خشي» بصيغة الماضي.

(٣) في (م) «يلزم».

(٤) «نهاراً» لا توجد في (د).

(٥) «عليها» لا توجد في (د)، وكذا في (م).

وَأَجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلتَقِطِ، فَإِذَا عَرَفَهَا حَوْلًا، وَلَمْ <sup>(١)</sup> تُعْرِفْ دَخَلَتْ فِي مُلْكِهِ فَهَرَأَ عَلَيْهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بِشَرِطِ ضَمَانِهَا.

## فَصْلٌ

وَيَعْرِضُ: تَصَرَّفُهُ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ وَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا: وَهُوَ مَا شُدَّ <sup>(٢)</sup> بِهِ الْوِعَاءُ.

وَعِفَاصُهَا: وَهُوَ صِفَةُ الشَّدِّ، وَيَعْرِفُ قَدَرَهَا، وَجِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا. وَمَتَى وَصَفَهَا طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ. وَأَمَّا الْمُنفَصِلُ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، فَلَوْاجِدُهَا.

وَإِنْ تَلَفَتْ، أَوْ نَقَصَتْ فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، لَمْ يَضْمَنْ، وَبَعْدَ الْحَوْلِ، يَضْمَنْ مُظْلَقًا.

وَإِنْ أَذْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَبِيعَةً، أَوْ مَوْهُوبَةً، لَمْ يَكُنْ لَهُ، إِلَّا الْبَدَلُ. وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَفْدًا، أَوْ دُرَّةً، فَلَقَطَهُ لَوَاجِدِهِ، يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهُ. وَمَنْ اسْتَيْقَظَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالًا، لَا يَذْرِي مَنْ صَرَّهُ، فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا، إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ انْتِبَاهِهِ.

## بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ يُوجَدُ لَا يُعْرِفُ نَسَبَهُ، وَلَا رِقَّةً، وَالتَّقَاطُ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ:

(١) فِي (م) «فَلَمْ» بِالْفَاءِ.

(٢) فِي (م)، وَ(ن) «يَشُدُّ».

فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ، وَحُرِّيَّتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ إِنْ كَانَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ. فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ. وَالْأَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ. إِنْ كَانَ حُرًّا، مُكَلَّفًا، رَشِيدًا أَمِينًا، عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا.

### فَصْلٌ

وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، وَدِيَّتُهُ إِنْ قُتِلَ، لِبَيْتِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.  
وإِنْ ادَّعَاهُ مِنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، أُلْحِقَ بِهِ، وَلَوْ مَيِّتًا، وَنَبَتَ نَسَبُهُ، وَإِزْنُهُ.  
وإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ، فَأَكْثَرُ مَعًا، قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِوَاحِدٍ، لَحِقَهُ، وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالْجَمِيعِ، لَحِقَهُمْ، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، ضَاعَ نَسَبُهُ.  
وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَالْحَاكِمِ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا، ذَكَرًا، عَدْلًا، حُرًّا، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) هذا المذهب، وحكى ابن أبى موسى في الإرشاد، عن بعض شيوخه، رواية عن أحمد: أن الملتقط يرثه. واختاره الشيخ تقي الدين، ونصره، وصاحب الفائق، قال الحارثي: وهو الحق. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) في (د) «بالإصابة».



## كِتَابُ الْوَقْفِ

يَخْضُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِالْفِعْلِ مَعَ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ: كَأَن يَبْنِي<sup>(١)</sup> بُيْتَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنُ إِذْنًا عَامًّا بِالدَّفْنِ فِيهَا.

وَبِالْقَوْلِ<sup>(٣)</sup>، وَلَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَصَرِيحُهُ: «وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَّلْتُ».

وَكَِنَايَتُهُ: «تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبْذَنْتُ». فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْوَقْفِ، مَا لَمْ يَقُلْ: عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا، أَوْ طَائِفَةٍ كَذَا.

## فَضْلٌ

وَشُرُوطُ الْوَقْفِ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، أَوْ مِنْ<sup>(٤)</sup> يَقُومُ مَقَامَهُ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَيُسْتَفْعَى بِهَا نَفْعًا<sup>(٥)</sup> مُبَاحًا مَعَ

(١) في (أ) "بنى" بلفظ الماضي.

(٢) في (د) «مسجد».

(٣) الدَّال على الوقف، وقال شيخ الإسلام: إذا قال واحد، أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً، أو قفاً، صار مسجداً، ووقفاً بذلك. حاشية الروض (٥/٥٣١).

(٤) في (ن) «من».

(٥) في (ن) «انتفاعاً».

بَقَائِهَا<sup>(١)</sup>. فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ، وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ الْمَاءِ، وَلَا وَقْفُ دُهْنٍ، وَشَمْعٍ، وَأَثْمَانٍ، وَقَنَادِيلٍ نَقْدٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَقُرْبَى، كَالْمَسَاكِينِ، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْأَقَارِبِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْكَنَائِسِ، وَلَا عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَا عَلَى جِنْسِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْفُسَاقِ. أَمَّا لَوْ<sup>(٣)</sup> وَقَفَ عَلَى ذِمِّيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ غَنِيِّ مُعَيَّنٍ، صَحَّ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ. فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَجْهُولٍ<sup>(٤)</sup>، كَرَجُلٍ، وَمَسْجِدٍ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ، وَلَا<sup>(٥)</sup> عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ كَالرَّقِيقِ، وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَ<sup>(٦)</sup> الْمَلَايِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْأَمْوَاتِ، وَلَا عَلَى الْحَمْلِ اسْتِقْلَالًا<sup>(٧)</sup>، بَلْ تَبَعًا.

الخَامِسُ: كَوْنُ الْوَقْفِ مُنْجَزًا. فَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُهُ، إِلَّا بِمَوْتِهِ، فَيَلْزَمُ مِنْ حِينَ [الْوَقْفِ]<sup>(٨)</sup>، إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ.

(١) في (م)، و(ن) «بقاء عينها» بدل: «بقائها».

(٢) في (أ) بالواو، بدل «أو»، وكذا في (م).

(٣) في (م) «لكن» بدل «لو».

(٤) قال شيخ الإسلام: المجهول نوعان «مبهم» وهذا قريب، و«معين» مثله أن يقف داراً لم يرها، فمنع هذا بعيد، وكذلك هبته. حاشية الروض (٥/٥٣٤).

(٥) في (ن) «ولا يصح» بزيادة «يصح».

(٦) في (د) بزيادة «لا»، «ولا الملائكة». وكذا في (ن).

(٧) وهو أن يقول: وقفت على ما في بطن هذه المرأة، واختار شيخ الإسلام صحته أصالةً، وهو قول ابن عقيل وغيره. حاشية الروض (٥/٥٤٧).

(٨) في الأصل، و(د): «الوقفية» والتصويب من (أ)، و(ب).

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَشْرُطَ<sup>(١)</sup> فِيهِ مَا يُنَافِيهِ، كَقَوْلِهِ: «وَقَفْتُ كَذَا عَلَى أَنْ أبيعَهُ، أَوْ أَهَبَهُ مَتَى شِئْتُ، أَوْ بِشَرَطِ الْخِيَارِ لِي، أَوْ بِشَرَطِ أَنْ أَحُولَهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ».

السَّابِعُ: أَنْ يَقِفَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ.

فَلَا يَصِحُّ: «وَقَفْتُهُ»<sup>(٢)</sup> شَهْرًا أَوْ «إِلَى سَنَةٍ»<sup>(٣)</sup> وَنَحْوَهَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ، فَلَوْ قَالَ: «وَقَفْتُ كَذَا» وَسَكَتَ، صَحَّ، وَكَانَ لَوَرَثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ عَلَى قَدَرِ إِزْنِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْوَقْفُ بِمُجَرِّدِهِ، وَيَمْلِكُهُ الْمُؤَقِّفُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ، أَوْ وَلِيُّهُ مَا لَمْ يَشْرُطَ<sup>(٥)</sup> الْوَاقِفُ نَاطِرًا، فَيَتَعَيَّنُ، وَيَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ<sup>(٦)</sup> مَا لَمْ يَسْتَشِنْ الْوَاقِفُ مَنَفَعَتَهُ، أَوْ غَلَّتْ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لَصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقْفًا.

(١) فِي (ن)، وَ(ج) «لَا يَشْتَرُطُ».

(٢) فِي (أ) "وقفه". وَفِي (ن) «الوقفية».

(٣) فِي (ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٤) فِي (ن) زِيَادَةُ «مَنْهُ».

(٥) فِي (م) «يَشْتَرُطُ».

(٦) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: يَصِحُّ تَغْيِيرُ شَرْطِ الْوَاقِفِ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، حَتَّى لَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَاحْتِاجَ النَّاسَ إِلَى الْجِهَادِ، يُصَرِّفُ لِلْجُنْدِ. نِيلُ الْمَارَبِ (١٥/٢).

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَصِحُّ: عَثَقَ الرَّقِيقِ الْمَوْقُوفِ بِحَالٍ، لَكِنْ لَوْ وَطِئَ الْأَمَةُ<sup>(٢)</sup> الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ، حَرَمٌ. فَإِنْ حَمَلَتْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدٌ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَتَحِبُّ: قِيَمَتُهَا فِي تَرْكِه، لِيُشْتَرَى<sup>(٣)</sup> بِهَا مِثْلُهَا.

### فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي مَضَرِفِ الْوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ. فَإِنْ جُهِلَ؛ عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٤)</sup>؛ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْتَّسَاوِي بَيْنَ الْمُسْتَحْقِّينَ.

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِهِ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبُطُونِ، أَوِ الْإِجَارِ، وَفِي إِجَارِ الْوَقْفِ، أَوْ<sup>(٥)</sup> عَدَمِهِ، وَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارِ، فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا قَدَّرَ.

وَنَصُّ الْوَاقِفِ كَنْصُ الشَّارِعِ<sup>(٦)</sup>، يَحِبُّ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا شَرْطَهُ، مَا لَمْ

(١) قال في شرح المنتهى: (٢٨٧/٤)، والمراد بقوله: «تناول منه» جواز التناول منه، لا تَعْيُنُهُ، ووجه ذلك وجود الوصف الذي، هو الفقر إليه.

(٢) «الأمّة» لا توجد في (م).

(٣) في (د) «يشتري» بدون اللام. وكذا في (ن).

(٤) في (د)، وكذا في (م)، و(ن) «لم تكن».

(٥) في (ن) بالواو، بدل «أو».

(٦) قال شيخ الإسلام: وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدین كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، قال: وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد.

وقال ابن القيم: إن أحسن الظن بقائل القول حمل كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامتها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، =

يُفْضَى إِلَى الْإِحْلَالِ<sup>(١)</sup> بِالْمَقْصُودِ، فَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا<sup>(٢)</sup> إِذَا شَرَطَ: أَنْ لَا يَنْزِلَ فِي الْوَقْفِ فَاسِقٌ، وَلَا شَرِيرٌ، وَلَا دُو جَاو.

وَأِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أَوْ مَدْرَسَةً، أَوْ: إِمَامَتَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ؛ تَخَصَّصَتْ، لَا الْمُصَلِّينَ بِهَا، وَلَا إِنْ شَرَطَ عَدَمَ اسْتِخْقَاقِ مَنْ ارْتَكَبَ طَرِيقَ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاحِ.

### فَصْلٌ

وَيُرْجَعُ فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّاطِرِ<sup>(٤)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّاطِرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْكِفَايَةُ لِلتَّصَرُّفِ، وَالْخَيْرَةُ بِهِ، وَالْقُوَّةُ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ.

وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا الْعَدَالَةُ حَيْثُ كَانَ يَجْعَلُ الْوَاقِفَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْعَدَالَةِ.

= واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، وأما وجوب الاتباع، وتأثير من أخل بشيء منها، فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، وإذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع، بل يُرَدُّ ما خالف حكم الله ورسوله، فنص الواقف أولى، وقال: قولهم: «شروط الواقف كنصوص الشارع» نبأ إلى الله من هذا القول، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبداً. حاشية الروض (٥/٥٤٧).

(١) في (أ) «إحلال».

(٢) في (أ) «كما».

(٣) في (أ) «طرق».

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٤٩) في العبارة قلب، والصواب: «ويرجع إلى شرطه في الناطر» كما هو ظاهر. قلت: وعلى الصواب في الإقتناع (٣/١٣).

(٥) في (د) «الذكورية».

(٦) في (م)، و(ن) زيادة «فيه».

فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ<sup>(١)</sup> الْوَاقِفُ نَاطِرًا، فَالْتَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ مَحْضُورًا، وَإِلَّا فَلِلْحَاكِمِ.

وَلَا نَظَرَ لِحَاكِمِ<sup>(٢)</sup> مَعَ نَاطِرٍ خَاصٍّ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَغْتَرِضَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوعُ.

وَوَظِيفَةُ النَّاطِرِ: حِفْظُ الْوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَالْمُخَاصَمَةُ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِيعِهِ، وَالاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَّتِهِ، وَصَرْفُ الرِّيعِ فِي جِهَاتِهِ: مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحْقِّينَ.

وَإِنْ آجَرَهُ بِأَنْقَصَ صَحَّ، وَضَمِنَ النِّقْصَ.

وَلَهُ الْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا<sup>(٥)</sup>، وَلَهُ التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ.

وَمَنْ قَرَّرَ فِي وَظِيفَةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ؛ حُرْمَ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> بِلا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ بِيَدِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا صَحَّ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا. وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ، فَكَالرُّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا كَجُعَلٍ، وَلَا كَأَجْرَةٍ.



(١) فِي (د)، وَكَذَا فِي (ج) وَ(ن) «يَشْرُطُ».

(٢) فِي (أ) «لِلْحَاكِمِ».

(٣) قَالَ فِي الْفُرُوعِ (٥٩٣/٤): أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ.

(٤) فِي (أ) «بِمَعْرُوفٍ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٥) قَالَهُ فِي الْقَوَاعِدِ. (ص: ١٣٦، الْقَاعِدَةُ: الْحَادِيَةُ وَالسَّبْعُونَ).

(٦) «مِنْهَا» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

فَضْلٌ

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَ<sup>(١)</sup> وَلَدٍ غَيْرِهِ، دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ فَقَطَّ مِنْ ذُكُورٍ، وَإِنَاثٍ <sup>(٢)</sup> بِالسُّوِّيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ، وَدَخَلَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ خَاصَّةً.  
وَإِنْ قَالَ <sup>(٣)</sup>: «عَلَى وَلَدِي» <sup>(٤)</sup> دَخَلَ أَوْلَادُهُ الْمَوْجُودُونَ، وَمَنْ يُولَدُ لَهُمْ، لَا الْحَادِثُونَ <sup>(٥)</sup>. «وَعَلَى وَلَدِي، وَمَنْ يُولَدُ لِي»، دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ، وَالْحَادِثُونَ تَبَعًا.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ، أَوْ <sup>(٦)</sup> نَسْلِهِ، أَوْ وَلَدٍ وَلَدِهِ، أَوْ ذُرِّيَّتِهِ، دَخَلَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، لَا أَوْلَادُ الْإِنَاثِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَمَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً.

وَيُحْكَمُ هُنَا أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُزَادَ ذَكَرٌ عَلَى أُتْنَى. فَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ، أَوْ عَاجِزٌ عَنِ التَّكْسِبِ، أَوْ خَصَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ خَصَّ ذَا الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، فَلَا بَأْسَ <sup>(٧)</sup>.

(١) في (د)، وكذا في (م)، و(ن) «أو» بدل الواو.

(٢) في (م) «الذكور والإناث» بأل التعريف فيهما.

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٥٢)، وقول المصنف: «وإن قال: على أولادي،

إلخ» مكرر مع ما قبله، فتفطن.

(٤) في (ن) «أولادي» بدل: «ولدي».

(٥) في (ن) زيادة: «تبعًا».

(٦) في (أ) بالواو، بدل «أو».

(٧) في (ن)، زيادة «بذلك».

فَضْلٌ

وَالْوُقُوفُ عَقْدٌ لَا يَنْفَسُ<sup>(١)</sup> بِإِقَالَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُبَاعُ، إِلَّا إِنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعْمَرُ بِهِ؛ فَيُبَاعُ، وَيُضَرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ<sup>(٢)</sup>، وَيُجَرَّدُ شِرَاءُ الْبَدَلِ<sup>(٣)</sup> بِصِيرٍ وَقَفًا. وَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ أَوْ اسْتَقْدَرَ مَوْضِعُهُ.

وَيَجُوزُ: نَقْلُ آلَتِهِ وَحِجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ اخْتِاجَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ. وَيَجُوزُ: نَقْضُ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ لِتَحْصِينِهِ. وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغَرٍ، فَاخْتَلَّ، صُرِفَ فِي ثَغَرٍ مِثْلِهِ. وَعَلَى قِيَاسِهِ مَسْجِدٌ، وَرِبَاطٌ، وَنَحْوُهُمَا.

وَيَحْرُمُ: حَفْرُ الْبِئْرِ، وَغَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٤)</sup>. وَلَعَلَّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ<sup>(٥)</sup> مَضْلَحَةٌ.



(١) فِي (أ) "لَا يَنْفَسُ".

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ» لَا يَوْجَدُ فِي (ج).

(٣) فِي (أ) "الْوُقُوفُ".

(٤) فِي (د) «بِالْمَسَاجِدِ». وَكَذَا فِي (م).

(٥) "فِيهِ" لَا تَوْجَدُ فِي (أ).

## بَابُ الْهَبَةِ

وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ: كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُهُ مُخْتَاراً غَيْرَ هَازِلٍ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ يَصِحُّ بِيَعَهُ، وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَكَوْنُهُ يَقْبَلُ مَا وَهَبَ لَهُ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، قَبْلَ تَشَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عُرْفاً، وَكَوْنُ الْهَبَةِ مُنْجِزَةً، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ، لَكِنْ لَوْ وَقَّتَتْ بِعُمُرِ أَحَدِهِمَا؛ لَزِمَتْ، وَلَعَا التَّوَقُّيْتُ، وَكَوْنُهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِعَوَضٍ مَغْلُومٍ؛ فَبَيْعٌ، وَبِعَوَضٍ مَجْهُولٍ؛ فَبَاطِلَةٌ.

وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ رَدُّ<sup>(١)</sup> الْهَدِيَّةِ، وَإِنْ قُلْتُ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَافِيَءَ أَوْ يَدْعُوَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى<sup>(٢)</sup> حَيَاءً؛ وَجَبَ الرَّدُّ<sup>(٣)</sup>.



(١) ويجوز ردّها لأمر: مثل أن يريد أخذه بعقد معاوضة، أو أن يكون المعطي لا يقنع بالثواب المعتاد، أو تكون بعد السؤال، ونحوه. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٥).

(٢) في (ن) «أهدى له» بدل «أهدى».

(٣) قال في الآداب الشرعية (١/٣١٥): وهو قول حسن، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة.

## فَصْلٌ

وَتُمْلِكُ الْهَبَةَ، بِالْعَقْدِ.

وَتَلْزِمُ بِالْقَبْضِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاحِبِ، فَقَبْضُ مَا هُوَ<sup>(١)</sup>  
بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ ذَرَعَ بِذَلِكَ، وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ، وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ، وَقَبْضُ  
مَا يُتَنَاوَلُ بِالتَّناوُلِ، وَقَبْضُ غَيْرِ ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وَيَقْبَلُ، وَيَقْبِضُ لِصَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَلِيَّهِمَا.

وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا، وَيَسْتَنْفِي نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ يَهَبَ حَامِلًا،  
وَيَسْتَنْفِي حَمْلَهَا.

وَأَنْ وَهَبَهُ، وَشَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ؛ لَزِمَتْ وَلَعَا الشَّرْطُ.

وَأَنْ وَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِينِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ؛ صَحَّ، وَلَزِمَ  
بِمَجَرَّدِهِ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ.

وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ، وَلَوْ مَجْهُولًا.

وَلَا تَصِحُّ هَبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ ضَامِنًا.



(١) في (ب)، و(د) «وهب» بدل: «هو».

(٢) في (د) زيادة «أو عدّ». وكذا في (ن).

(٣) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٥٧): قد تقدم في حدّ الهبة أنه لا بدّ في المال  
الموهوب أن يكون موجوداً، وهذا غير موجود، فالظاهر عدم صحة هبة الدين،  
إلا أن يقال: الهبة هنا بمعنى الإبراء، فصحت، ولذلك لم تصح هبة الدين لغير  
من هو عليه، كما ذكره المصنف، لما ذكرناه.

## فَضْلٌ

وَلِكُلِّ وَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هَبَّتِهِ قَبْلَ إِفْبَاضِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ . وَلَا يَصِحُّ  
الرُّجُوعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَبَعْدَ إِفْبَاضِهَا يَحْرُمُ . وَلَا يَصِحُّ مَا لَمْ يَكُنْ أَبَاً، فَلَهُ<sup>(١)</sup>  
أَنْ يَرْجَعَ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ :

أَنْ لَا يُسْقِطَ حَقُّهُ مِنَ الرُّجُوعِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةُ مُتَّصِلَةٍ، وَأَنْ تَكُونَ  
بَاقِيَةً فِي مِلْكِهِ، وَأَنْ لَا يَرْهَنْهَا.

وَلِلْأَبِ الْحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

أَنْ لَا يَضُرَّهُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا، وَأَنْ لَا يُعْطِيَهُ  
لَوْلَدٍ آخَرَ، وَأَنْ<sup>(٣)</sup> يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ أَوْ النِّيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ  
مَا يَتَمَلَّكُهُ<sup>(٥)</sup> عَيْنًا مُوجُودَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ  
وَلَا أَنْ يُبْرَأَ نَفْسُهُ<sup>(٦)</sup>.

وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، بَلْ إِذَا مَاتَ أَخَذَهُ مَنْ  
تَرَكَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.



(١) في (ن) «فإن له» بدل: «فله».

(٢) هذا المذهب، خلافاً للإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٢٥٧).

(٣) في (د) «وأن لا يكون».

(٤) في (د) «والقول والنية».

(٥) في (ن) «تملكه».

(٦) زاد في الإقناع (٣٢/٣) شرطاً سادساً: وهو أن لا يكون الأب كافراً، والابن مسلماً، لا سيما إذا كان الابن كافراً، ثم أسلم، قاله شيخ الإسلام.

فَضْلٌ

وَيُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَيُعْطَى مَنْ حَدَثَ حِصَّتُهُ وَجُوبًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ.

فَإِنْ زَوَّجَ أَحَدُهُمْ، أَوْ خَصَّصَهُ<sup>(١)</sup> بِلَا إِذْنِ الْبَقِيَّةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، حَتَّى<sup>(٢)</sup> يَسْتَوُوا. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ التَّخْصِصُ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، ثَبَّتَ لِلْآخِذِ، وَإِنْ كَانَ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ؛ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَفَقًا، فَيَصِحُّ بِالثَّلَثِ، كَالْأَجْنَبِيِّ.

فَضْلٌ

وَالْمَرَضُ غَيْرُ الْمَخُوفِ: كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعَ الضَّرْسِ، تَبَرُّعُ<sup>(٣)</sup> صَاحِبِهِ نَافِذٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ، كَتَبَرُّعِ الصَّحِيحِ، حَتَّى وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا، وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ: كَالْبِرْسَامِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَقَتِ الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ بِاللُّجَّةِ وَقَتِ الْهَيْجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ، أَوْ قُدِّمَ لِلْقَتْلِ، أَوْ حُسِرَ لَهُ، أَوْ جُرِحَ جُرْحًا مُوْجِيًا<sup>(٤)</sup>. فَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَرَّعَ وَمَاتَ، نَفَذَ تَبَرُّعُهُ بِالثَّلَثِ فَقَطْ، لِلْأَجْنَبِيِّ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَكَالصَّحِيحِ.

(١) فِي (ن) «خَصَّصَهُ».

(٢) «حَتَّى» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

(٣) فِي الْأَصْلِ، (أ) وَ(ب) «وَتَبَرَّعَ» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ، وَالصُّوَابُ بِحَذْفِ الْوَاوِ.

(٤) الْحَقُّ الْمَاتِنُ بِالْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ الْمَخُوفِ، سِتَّةٌ، وَزَادَ فِي نِيلِ الْمَآرِبِ

(٣٧/٢) اثْنَتَيْنِ، وَهُمَا: وَالسَّابِعُ: مَنْ أَسْرَعَ عِنْدَ مَنْ عَادَتَهُ الْقَتْلُ. وَالثَّامِنُ: الْحَامِلُ

عِنْدَ الطَّلُقِ مَعَ أَلَمٍ حَتَّى تَنْجُو مِنْ نَفَاسِهَا.

كِتَابُ الْوَصِيَّةِ<sup>(١)</sup>

تَصِحُّ<sup>(٢)</sup> الْوَصِيَّةُ: مِنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ، وَلَوْ مُمَيِّزًا، أَوْ سَفِيهًا.  
 فَتَسُنُّ<sup>(٣)</sup> بِخُمُسٍ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفًا.  
 وَتُكْرَهُ: لِفَقِيرٍ، لَهُ وَرَثَةٌ.  
 وَتُبَاحُ لَهُ، إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.  
 وَتَحِبُّ: عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ، بِلَا بَيِّنَةٍ.  
 وَتَحْرُمُ: عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزَائِدٍ عَلَى<sup>(٤)</sup> الثُّلُثِ، وَلِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ،  
 وَتَصِحُّ وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ. وَالْأَغْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ وَصَّى، أَوْ وَهَبَ لَهُ  
 وَارِثًا، أَوْ لَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْإِجَازَةِ، أَوْ الرَّدِّ بَعْدَهُ.  
 فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي مِنَ الْقَبُولِ وَمِنَ الرَّدِّ، حُكِمَ  
 عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَسَقَطَ حَقُّهُ.  
 وَإِنْ قَبِلَ، ثُمَّ رَدَّ، لَزِمَتْ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٥)</sup> الرَّدُّ.  
 وَتَدْخُلُ فِي مُلْكِهِ مِنْ حِينِ قُبُولِهِ، فَمَا حَدَثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ  
 ذَلِكَ، فَلِلْوَرَثَةِ.

(١) في (م) «الوصايا» بدل «الوصية».

(٢) في (د) «وتصح» بزيادة الواو.

(٣) في (د) «تسن».

(٤) في (م) «عن» بدل «على».

(٥) في (أ)، و(ب) «لم يصح»، وكذا في (ج)، و(م)، و(ن).

وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: بِرُجُوعِ الْمُوصِي بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي، وَبِقَتْلِهِ لِلْمُوصِي، وَبِرَدِّهِ لِلْوَصِيَّةِ، وَبِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُوصَى بِهَا.

### بَابُ الْمُوصَى لَهُ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، أَوْ حَرَبِيًّا، أَوْ لَا يَمْلِكُ: كَحَمَلٍ<sup>(١)</sup> وَبَهِيمَةٍ، وَيُضَرَفُ فِي عِلْفِهَا<sup>(٢)</sup>.

وَتَصِحُّ لِلْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَنَحْوِهَا، وَلِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُضَرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

وَإِنْ وَصَّى بِإِخْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ؛ صَحَّ، وَضُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ، وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ. وَبَدَفْنِهِ فِي الثَّرَابِ: ضُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَبِرْمِيهِ فِي الْمَاءِ: ضُرِفَ فِي عَمَلِ سُفْنٍ لِلْجِهَادِ.

وَلَا تَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ، أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ جَنِّيٍّ، وَلَا لِمُنْهَمِ كَ «أَحَدِ هَذَيْنِ».

فَلَوْ أَوْصَى<sup>(٣)</sup> بِثُلُثِ مَالِهِ، لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَلِمَنْ لَا تَصِحُّ، كَانَ الْكُلُّ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ، لَكِنْ لَوْ أَوْصَى<sup>(٤)</sup> لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، كَانَ لِلْحَيِّ، النِّصْفُ فَقَطْ.

(١) في (أ) «كحمل». قال في الشرح الكبير (٥٣٩/٣): ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل، أي: إذا علم وجوده حين الوصية، فإن انفصل ميتاً بطلت؛ لأنه لا يرث.

(٢) في (أ) «علفهما».

(٣) في (م)، و(ن) «وصى».

(٤) في (ن) «وصى».

فَصْلٌ

وَإِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ سِبْكَتِهِ، فَلَأَهْلِ زُقَاقِهِ حَالَ الْوَصِيَّةِ، وَلِجِيرَانِهِ، تَنَاولَ  
أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَالصَّغِيرُ، وَالصَّبِيُّ<sup>(١)</sup>، وَالْغُلَامُ، وَالْيَافِعُ، وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

وَالْمُمِيزُ: مَنْ بَلَغَ سَبْعًا.

وَالطُّفْلُ: مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ.

وَالشَّابُّ وَالْفَتَى: مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى الثَّلَاثِينَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْكَهْلُ: مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.

وَالشَّيْخُ: مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَرِمٌ.

وَالْأَيِّمُ وَالْعَارَبُ: <sup>(٣)</sup> مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ<sup>(٤)</sup> امْرَأَةٍ.

وَالْبِكْرُ: مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ.

وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ: إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا.

وَالثُّيُوبَةُ: زَوَالُ الْبِكَارَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ.

(١) فِي (ن) «وَالصَّبِيَّ وَالصَّغِيرَ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

(٢) فِي (م)، وَ(ن)، «ثَلَاثِينَ».

(٣) فِي (أ) «الْعَرَبُ». وَكَذَا فِي (ج)، وَ(م)، وَ(ن).

(٤) فِي (م)، وَ(ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَائِ.

وَالْأَرَامِلُ: النِّسَاءُ<sup>(١)</sup> اللَّائِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ، أَوْ حَيَاةٍ.  
وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

### بَابُ الْمَوْصَى بِهِ

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ حَتَّى بِمَا لَا يَصِحُّ بَيِّعُهُ:

كَالْآبِقِ، وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ بِالْهَوَاءِ، وَالْحَمَلِ بِالْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ بِالضَّرْعِ<sup>(٢)</sup>،  
وَبِالْمَعْدُومِ: كَيْمَا تَحْمِلُ<sup>(٣)</sup> أُمُّهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، فَلِلْمَوْصَى لَهُ، إِلَّا حَمَلَ الْأُمَّةَ، فَقِيمَتُهُ يَوْمَ وَضْعِهِ.

وَتَصِحُّ بِغَيْرِ مَالٍ كَكَلْبٍ مُبَاحِ النِّفْعِ، وَزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ. وَتَصِحُّ بِالْمَنْفَعَةِ  
الْمُفْرَدَةِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَأَجْرَةِ دَارٍ، وَنَحْوِهِمَا. وَتَصِحُّ بِالْمُبْنِيِّ كَثَوْبٍ،  
وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ.

فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَسْمُ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ؛ غُلِبَتِ الْحَقِيقَةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «النساء» أدرجه في (ن) في الشرح.

(٢) في (د) «في الضرع».

ناقش الحارثي في التمثيل باللبن في الضرع بأنه غير معجوز عن تسليمه، لكنه من نوع المجهول، أو المعدوم، لتجدده شيئاً فشيئاً. حاشية اللبدي (ص: ٢٦٤).

(٣) في (د) زيادة «به». قال شيخ الإسلام: الذي يظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل، نظراً إلى علة التفريق، إذ ليس التفريق مختصاً بالبيع، بل هو عام في كل تفريق، إلا العتق، وافتداء الأسير. حاشية الروض (٦/٦٥).

(٤) صححه في المنقح، وهو قول القاضي، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، وجزم به في المنتهى. حاشية الروض (٦/٦٧)، واختار الموفق (المغني ٨/٥٦٧)، وجماعة: يقدم العرف، لأنه المتبادر إلى الفهم.

فَالشَّاءُ<sup>(١)</sup>، وَالْبَعِيرُ، وَالثَّورُ<sup>(٢)</sup>: اسْمٌ لِلذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى مِنْ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ.  
وَالْحِصَانُ، وَالْجَمَلُ، وَالْجِمَارُ، وَالْبَغْلُ، وَالْعَبْدُ: اسْمٌ لِلذَّكْرِ خَاصَّةً.  
وَالْحِجْرُ، وَالْأَتَانُ، وَالنَّاقَةُ، وَالْبَقَرَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>.  
وَالْفَرَسُ وَالرَّقِيقُ: اسْمٌ لَهُمَا.  
وَالنَّعْجَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ.  
وَالْكَبْشُ: اسْمٌ لِلذَّكْرِ الْكَبِيرِ مِنْهُ.  
وَالْتَيْسُ: اسْمٌ لِلذَّكْرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعَزِ.  
وَالدَّابَّةُ عُرفاً: اسْمٌ لِلذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ.

### بَابُ الْمَوْصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ، وَلَوْ  
ظَاهِراً، أَوْ أَعْمَى، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ رَقِيقاً، لَكِنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.  
وَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ إِلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ.  
وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، وَالْمَوْتِ.  
وَلِلْمَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يَغْزَلَ نَفْسَهُ مَتَى شَاءَ.  
وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُعَلَّقَةً، كَإِذَا بَلَغَ، أَوْ: حَضَرَ، أَوْ رَشَدَ، أَوْ: تَابَ مِنْ فِسْقِهِ،  
أَوْ: إِنْ مَاتَ زَيْدٌ، فَعَمَرُوا مَكَانَهُ. وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً: كَزَيْدٌ، وَصِيِّي سَنَةً، ثُمَّ عَمَرُوا.

(١) فِي (د) «وَالشَّاءُ».

(٢) فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (٦/١٠٤): الثَّورُ: الذَّكَرُ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْأُنْثَى: الثَّوْرَةُ.

(٣) قَالَهُ فِي الْإِنْصَافِ (٧/٢٥٦).

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ، إِلَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ.  
وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ الْوَصِيِّ الْخَاصُّ، إِذَا كَانَ كُفُوًّا.

### فَضْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ، كَقَضَاءِ  
الدَّيْنِ، وَتَفْرِيقِ الْوَصِيَّةِ، وَرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ غَيْرِ  
مُكَلَّفٍ، لَا بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مَعَ رُشْدِ وَارِثِهِ.

وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ صَرَفَ أَجَنْبِيُّ الْمُوصَى بِهِ؛ لِمُعَيَّنٍ<sup>(١)</sup> فِي جِهَتِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَإِذَا<sup>(٢)</sup> قَالَ لَهُ: ضَعْ ثُلُثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ: أَعْطِهِ، أَوْ: تَصَدَّقْ  
بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْذُهُ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَا إِلَى  
وَرَثَةِ الْمُوصِي.

وَمَنْ مَاتَ بِبَرِيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا حَاكِمَ وَلَا وَصِيٍّ، فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخْذُ  
تَرْكِتِهِ، وَبَيْعُ مَا يَرَاهُ، وَيُجَهِّزُهُ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا جَهَّزَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَهُ  
الرُّجُوعُ بِمَا عَرَّمَهُ، إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ.



(١) فِي (أ) "الْمُعَيَّن".

(٢) فِي (أ) "إِنْ" بَدَلُ "إِذَا".

(٣) فِي (ن) "تَجْهِيْزُهُ".

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيَءٌ مِنْ تَرْكِتِهِ: بِكَفَنِهِ، وَحَنُوطِهِ، وَمَوْنَةٍ تَجْهِيْزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ رَهْنٍ، أَوْ أَرْضٌ جَنَائِيَّةٌ، أَوْ لَا، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، يُقْضَى<sup>(١)</sup> مِنْهُ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>، وَدُيُونُ الْآدَمِيِّينَ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْفَقُ<sup>(٣)</sup> وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

## فَصْلٌ

وَأَسْبَابُ الْإِزْثِ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالْوَلَاءُ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرُّقْ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

وَالْمَجْمُوعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ: مِنَ الذُّكُورِ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَةٌ: الْإِبْنُ، وَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ مُطْلَقًا، وَابْنُ الْأَخِ لَا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ، وَابْنَةُ كَذَلِكَ، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتَقُ.

وَمِنَ الْإِنَاثِ بِالِاخْتِصَارِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتَقَةُ.

(١) فِي (أ) "تَقْضَى"، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن)، وَ(ب) "تَقْضَى".

(٢) قَوْلُهُ: «تَعَالَى» لَا يَوْجَدُ فِي (د).

(٣) فِي (ن) زِيَادَةُ «مِنْهُ».

فَضْلٌ

وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَ<sup>(١)</sup>رَحِمٌ.  
وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ، وَالثُّمْنُ، وَالثَّلَاثَانِ، وَالثُّلُثُ،  
وَالسُّدُسُ.

وَأَضْحَابُ هَذِهِ الْفُرُوضِ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ،  
وَالجَدُّ، وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ، وَالْأُخْ مِنْ  
الْأُمِّ.

فَالنِّصْفُ: فَرْضُ خَمْسَةٍ:

فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِلزَّوْجَةِ، وَفَرْضُ الْبِنْتِ، وَفَرْضُ بِنْتِ  
الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَفَرْضُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ  
الْوَارِثِ، وَفَرْضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَشِقَاءِ.

وَالرُّبْعُ: فَرْضُ اثْنَيْنِ: فَرْضُ الزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَفَرْضُ الزَّوْجَةِ  
فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَالثُّمْنُ: فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ، فَأَكْثَرُ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ.



(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «ذُو»، «ذُو رَحِمٍ».

فَصْلٌ

وَالثَّلَاثَانِ: فَرَضُ أَرْبَعَةٍ:

فَرَضُ <sup>(١)</sup> الْبَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبَنَتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ،  
وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ.

وَالثَّلَاثُ: فَرَضُ اثْنَيْنِ:

فَرَضُ وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَفَرَضُ الْأُمِّ  
حَيْثُ لَا فَرَعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ  
هُنَاكَ أَبٌ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ، أَوْ زَوْجَةٌ، كَانَ لِلْأُمِّ [ثُلَاثٌ] <sup>(٢)</sup> الْبَاقِي.

وَالسُّدُسُ: فَرَضُ سَبْعَةٍ:

فَرَضُ الْأُمِّ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، أَوْ جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَفَرَضُ  
الْجَدَّةِ، فَأَكْثَرَ إِلَى ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ  
الْوَاحِدِ، وَفَرَضُ بَنَتِ الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ، مَعَ بَنَتِ الصُّلْبِ، وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ  
مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، وَفَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ، وَفَرَضُ الْجَدِّ كَذَلِكَ،  
وَلَا يَنْزِلَانِ عَنْهُ بِحَالٍ.



(١) "فرض" لا توجد في (أ).

(٢) في الأصل، و(أ) «الثلاث» بآل التعريف، وهو خطأ، التصويب من: (ب)، و(د)،  
وكذا في (ج)، و(م)، و(ن).

فَصْلٌ

وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لِأَبٍ، ذُكُوراً كَانُوا، أَوْ إِنَاثاً:  
كَأَحَدِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ مَعَهُمْ خَيْرُ أَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup>:  
إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ.  
وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ، أَوْ  
ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ.  
فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ؛ أَخَذَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ،  
إِلَّا الْأُخْتُ الشَّقِيقَةَ، أَوْ لِأَبٍ، فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.  
وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ:  
فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ؛ وَيُفَرِّضُ لِلْأُخْتِ  
النِّصْفُ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الْجَدِّ، وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةً  
عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِيحٌ، مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.  
وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ الْأَبِ عَدَّهُ عَلَى الْجَدِّ إِنْ اخْتِاجَ لِعَدِّهِ، ثُمَّ  
يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا حَصَلَ لَوْلَدِ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أُخْتاً وَاحِدَةً،  
فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ، وَمَا فَضَلَ، فَهُوَ لَوْلَدِ الْأَبِ.  
فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ الزَّيْدِيَّاتُ<sup>(٣)</sup> الْأَرْبَعُ:  
الْعَشْرِيَّةُ، وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ لِأَبٍ، وَالْعِشْرِينََّةُ، وَهِيَ: جَدٌّ،  
وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ.

(١) فِي (د) «الْأَمْرَيْنِ» بِأَلِ التَّعْرِيفِ.

(٢) فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) «لِتِسْعَةٍ»، بِدَلٍّ: «إِلَى تِسْعَةٍ».

(٣) فِي (د) «الزَّيْدَاتِ».

وَمُخْتَصَرُهُ زَيْدٌ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدُّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌ، وَأَخْتُ لِأَبٍ.  
وَتَسْعِينُهُ زَيْدٌ، وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدُّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخْوَانٌ، وَأَخْتُ لِأَبٍ.

### بَابُ الْحَجَبِ

اعْلَمْ: أَنَّ الْحَجَبَ بِالْوَصْفِ يَتَأْتَى دُخُولُهُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، وَالْحَجَبُ  
بِالشَّخْصِ نُقْصَانًا كَذَلِكَ، وَحِرْزَمَانًا فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ<sup>(١)</sup>: الزَّوْجَيْنِ،  
وَالْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدِ.

وَأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ أَبْعَدَ يَسْقُطُ<sup>(٢)</sup> بِأَقْرَبَ، وَأَنَّ الْجَدَّةَ  
مُطْلَقًا تَسْقُطُ بِالْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بَعْدَى تَسْقُطُ<sup>(٣)</sup> بِجَدَّةٍ قُرْبَى، وَأَنَّ كُلَّ ابْنٍ أَبْعَدَ  
يَسْقُطُ بِابْنٍ أَقْرَبَ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْيَاءُ بِاثْنَيْنِ: بِالابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَبِالْأَبِ  
الْأَقْرَبِ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ يَسْقُطُونَ<sup>(٤)</sup> بِالْأَخِ الشَّقِيقِ أَيْضًا. وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ  
حَتَّى بِالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ، وَإِنْ عَلَا. وَالْأَعْمَامُ يَسْقُطُونَ حَتَّى بِبَنِي الْإِخْوَةِ وَإِنْ  
نَزَلُوا. وَالْأَخُ لِلْأُمِّ يَسْقُطُ بِاثْنَيْنِ: بِفُرُوعِ الْمَيْتِ مُطْلَقًا وَإِنْ نَزَلُوا، وَبِأَصُولِهِ  
الذَّكُورِ، وَإِنْ عَلَا.

وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الْإِبْنِ بِبَنِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ  
مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

(١) وبعضهم عدّهم: ستة، بجعل الابن والبنت مكان الولد في كلام المصنف. حاشية  
اللبيدي (ص: ٢٧٥).

(٢) في (ب) «بجد أقرب» بدل: «يسقط بأقرب». وكذا في (م)، و(ن).

(٣) «تسقط» لا توجد في (ب). وكذا في (م)، وأدرجها في (ن) في الشرح.

(٤) في (م) بزيادة الواو «ويسقطون».

وَتَسْقُطُ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ بِالأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ  
أَخُوهُنَّ، فَيَعْصِبُهُنَّ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَخْجُبُ<sup>(١)</sup> مُطْلَقًا، إِلَّا الإِخْوَةُ مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَقَدْ لَا  
يَرِثُونَ، وَيَخْجُبُونَ الأُمَّ نُقْصَانًا.

### بَابُ الْعَصَبَاتِ

اعْلَمْ: أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرَضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا  
الْمُعْتَقَةُ.

وَأَنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ عَصَبَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجُ، وَوَلَدُ الأُمِّ، وَأَنَّ  
الأَخَوَاتِ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَاتُ، وَأَنَّ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الابْنِ، وَالْأَخَوَاتِ  
الشَّقِيقَاتِ، وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أُخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ  
مِثْلُ<sup>(٢)</sup> مَا لَهَا.

وَأَنَّ حُكْمَ الْعَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ؛  
سَقَطَ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ<sup>(٣)</sup> جَمِيعَ المَالِ. لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:  
يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ، مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ،  
وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، مَعَ أَنْوِثِيَّتِهِ.

وَلَا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنَا «المُشْرَكَّةُ»، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةُ لَأُمٍّ،  
وَإِخْوَةُ أَشِقَاءٍ.

(١) في (م) زيادة «أحدًا».

(٢) في (ب) «مثلاً»، وكذا في (م)، و(ن).

(٣) في (ن) «حاز» بدل: «أخذ».

فَضْلٌ

وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: الابْنُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ.  
وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ وَرِثَ مِنْهُنَّ، خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup>: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ،  
وَالْأُمُّ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ.  
وَإِذَا اجْتَمَعَ مُمَكِّنُ الْجَمْعِ مِنَ الصَّنَفَيْنِ، وَرِثَ خَمْسَةٌ<sup>(٢)</sup>: الْأَبَوَانِ،  
وَالْوَلَدَانِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.  
وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ، أَوْ ابْنَ أَخٍ، انْفَرَدَ بِالْإِثْرِ دُونَ  
أَخَوَاتِهِ.

وَمَتَى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ وَلَوْ أُنْثَى، ثُمَّ  
عَصَبَتُهُ الذَّكَورُ، الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ كَالنَّسَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ عَمِلْنَا بِالرَّدِّ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ؛ وَرَثْنَا ذَوِي الْأَرْحَامِ.

بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ

حَيْثُ لَمْ<sup>(٣)</sup> تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكََةَ وَلَا عَاصِبٌ؛ رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ  
ذِي قَرَضٍ بِقَدْرِهِ، مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ. فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبُ قَرَضٍ؛ أَخَذَ الْكُلَّ قَرَضًا وَرَدًّا. وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ

(١) فِي (ن) «خمس». وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٢) فِي (ن) زِيَادَةُ «مِنْهُمْ».

(٣) فِي (م) «لَا» بَدَلُ «لَمْ».

جِنْسٍ كَالْبَنَاتِ، فَأَعْطَاهُمْ<sup>(١)</sup> بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ<sup>(٢)</sup> اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَضَلِّ سِتَّةٍ دَائِمًا:

فَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ، تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ، وَأُمٌّ، وَأَخٌ لِأُمٍّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَأُمٌّ، وَبِنْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَأُمٌّ وَبِنْتَانِ مِنْ خَمْسَةٍ، وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ، لاسْتَعْرِقَتِ الْفُرُوضَ.

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: فَاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، ثُمَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ تَقْسِمُ<sup>(٣)</sup> مَا فَضَلَ عَنْ قَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، فَإِنْ انْقَسَمَ<sup>(٤)</sup> صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ<sup>(٥)</sup> مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ<sup>(٦)</sup> مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ: فَرَوْجٌ وَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ مَثَلًا: فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ، وَهِيَ: اثْنَانِ، فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ، وَهِيَ اثْنَانِ، فَتَصِحُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا.



(١) فِي (ن) «فَأَعْطَاهُمْ».

(٢) فِي (ب) «وَإِنْ» بِالْوَاوِ، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) فِي (م) «يَقْسِمُ».

(٤) فِي (أ) «فَانْقَسَمَتْ».

(٥) فِي (م) «فِي» بَدَلِ «مِنْ».

(٦) فِي (م) «فِي» بَدَلِ «مِنْ».

فَضْلٌ فِي (١) ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ، لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ.

وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ:

وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لِابْنٍ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ [وَلَدِ] (٢) الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْحَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنِ (٣).  
وَيَرْتُونَ (٤): بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ.

وَإِنْ أَذَلَّى جَمَاعَةً مِنْهُمْ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ، فَتَصِيبُهُ لَهُمْ بِالسُّوِّيَّةِ؛ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالُ الضَّائِعَ، وَغَيْرَهُ، فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ.



(١) فِي (ن) زِيَادَةُ «تَبْيِين».

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (أ).

(٣) فِي (م)، وَ(ن) زِيَادَةُ: «وَمَنْ أَذَلَّى بِصَنْفٍ» وَهِيَ فِي الْإِقْتِنَاعِ (٣/١٠٥)، وَالْمُنْتَهَى (٨٨/٢)، وَالْغَايَةُ (٣٩٢/٢) بِلَفْظِ: «وَمَنْ أَذَلَّى».

(٤) فِي (ب)، وَ(ن) «يُورِثُونَ».

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: اِثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ، وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَلَا يُعُولُ مِنْهَا إِلَّا السِّتَّةُ، وَضِعْفُهَا، وَضِعْفُ ضِعْفِهَا.

فَالسِّتَّةُ: تَعُولُ مُتَوَالِيَةً إِلَى عَشْرَةٍ.

فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَجَدَّةٍ.

وَالِى ثَمَانِيَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ، وَتُسَمَّى «الْمُبَاهِلَةُ».

وَالِى تِسْعَةٍ: كَزَوْجٍ، وَوَلَدِي أُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى «الْغَرَاءُ» وَ«الْمَرْوَانِيَّةُ».

وَالِى عَشْرَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَتُسَمَّى «أُمُّ الْفُرُوحِ».

وَالِثْنَا عَشَرَ: تَعُولُ<sup>(٢)</sup> أَفْرَادًا إِلَى [سَبْعَةٍ]<sup>(٣)</sup> عَشَرَ، فَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأُمٍّ.

وَالِى خَمْسَةِ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ.

وَالِى سَبْعَةِ عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ،

(١) قوله «وأختين لغيرها» لا يوجد في (ج). وفي (د) «وأختان لغيرها».

(٢) تكرر هذا اللفظ في (أ).

(٣) في الأصل «تسعة» والتصويب من (أ)، و(ب)، و(د). وقوله: «إلى سبعة عشر» لا يوجد في (م).

وَتَمَانٍ أَخَوَاتٍ لِّغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى «أُمُّ الْأَرَامِلِ».  
وَالْأَزْبَعَةُ وَالْعَشْرُونَ: تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: كَزَوْجَةٍ،  
وَبِئْتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى «الْمُنْبَرِيَّةُ» وَ«الْبَخِيلَةُ»؛ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا.

### بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

مَنْ <sup>(١)</sup> مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ، فَطَلَبَ بَقِيَّةَ وَرَثَتِهِ قِسْمَةً <sup>(٢)</sup> التَّرِكَةِ، قُسِّمَتْ،  
وَوُفِّقَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِزْثِ ذَكَرَيْنِ، أَوْ أَنْثَيَيْنِ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ  
[الْحَمْلُ] <sup>(٣)</sup> إِزْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجَبٌ نَقْصَانٍ أَقَلُّ مِيرَاثِهِ، وَلَا يُدْفَعُ  
لِمَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ. فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرَدَّ مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ <sup>(٤)</sup> اسْتَهْلَ <sup>(٥)</sup> صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ تَنَفَّسَ، أَوْ وَجَدَ  
مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ، كَالْحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا.  
وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ، ثُمَّ انْفَصَلَ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ.



(١) فِي (ن) بزيادة الواو «ومن».

(٢) فِي (ب)، وَ(د) «قَسَمَ»، وَكَذَا فِي (م).

(٣) فِي الْأَصْلِ «الْحَجَبُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (أ)، وَ(ب)، وَ(د).

(٤) فِي (ج) «مَنْ» بَدَلَ «إِنْ».

(٥) قِيلَ: بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقِيلَ: بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَمَعْنَى: «اسْتَهْلَ» خَرَجَ صَارِخًا،  
وَأَمَّا «أَهْلَ» فَبِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ إِذَا صَاحَ عِنْدَ  
الْوِلَادَةِ، وَحِينَئِذٍ فَالاسْتِهْلَالُ رَفْعُ الصَّوْتِ، فَصَارِخًا حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ لِعَامِلِهَا. حَاشِيَةٌ  
الْبَلَدِيِّ (ص: ٢٨٢).

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَالْأَسْرِ<sup>(١)</sup>، وَالْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ،  
وَالسِّيَاحَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ؛ انْتِظَرَ تَتِمَّةَ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ، فَإِنْ فُقِدَ ابْنُ  
تِسْعِينَ، اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ: كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ كَذَرَبِ  
الْحِجَازِ، أَوْ فُقِدَ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الصَّفَيْنِ حَالَ الْحَرْبِ، أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ، وَنَجَا قَوْمٌ،  
وَعَرِقَ آخَرُونَ<sup>(٣)</sup>؛ انْتِظَرَ تَتِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ، مُنْذُ فُقِدَ.  
ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ.

فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ<sup>(٤)</sup>، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، وَرَجَعَ بِالْبَاقِي.  
فَإِنْ مَاتَ مُورَثٌ<sup>(٥)</sup> هَذَا الْمَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ  
الْيَقِينَ، وَوُقِفَ لَهُ بِالْبَاقِي<sup>(٦)</sup>.  
وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ، فَكَالْمَفْقُودِ.



(١) فِي (د) «كَالْأَسْرِ». عِنْدَ مَنْ عَادَتِهِ عَدَمُ قَتْلِ الْأَسِيرِ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٢٨٢).

(٢) فِي (أ) زِيَادَةُ "مَنْ".

(٣) فِي (د) «دُونَ آخَرِينَ» بَدَلِ «وَعَرِقَ آخَرُونَ».

(٤) فِي (ب)، وَ(د) «الْقِسْمِ»، وَكَذَا فِي (م).

(٥) فِي (د) «مُورِثٌ».

(٦) فِي (ج)، وَ(ن) «الْبَاقِي» بِدُونِ الْبَاءِ. وَهُوَ أَوْلَى.

### بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ، وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

وَيُعْتَبَرُ بِبَوْلِهِ، فَيَسْبِقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا؛ اغْتَبِرَ بِأَكْثَرِهِمَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ اسْتَوَيَا، فَمُشْكِلٌ.

فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي، لِيُظْهَرَ ذُكُورَتُهُ: بِنَبَاتٍ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ. أَوْ أُنُوثَتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَفَلُّكٍ نَذِي، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ، وَاخْتَلَفَ إِزْنُهُ، أَخَذَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

### بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا، فَلَا إِرْثَ. وَكَذَا إِنْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ عَلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَادَّعَى وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ وَلَا بَيِّنَةٍ، أَوْ تَعَارَضَتَا وَتَحَالَفَا.

وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبَقِ الْآخِرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَا وَرَثَهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ.

(١) في (أ) "الأنثى".

(٢) في (ب)، و(د)، «أَكْثَرُهُمَا» بدون الباء، وكذا في (م)، و(ن).

(٣) الصواب أن يقول: «وكذا لو جهل السبق بأن يعلم هل سبق لأحدهما أولاً» والأحسن في العبارة من أصلها أن يقال: «وكذا إن جهل السبق، أو علم ثم جهل السابق، أو علم ثم نسي» فهذا أخصر، وأوضح. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٤).

### بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا تَوَارِثُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الدِّينِ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ، فَيَرِثُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَالْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. وَكَذَا يَرِثُ الْكَافِرُ، وَلَوْ مُرْتَدًّا، إِذَا أَسْلَمَ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ.

وَالْكَفَّارُ مِلَّةٌ شَتَّى، لَا يَتَوَارِثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

فَلِإِنْ اتَّفَقَتْ<sup>(٣)</sup> وَوُجِدَتْ الْأَسْبَابُ، وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ، وَالْآخَرُ حَرْبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمِنٌ، وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ، أَوْ حَرْبِيٌّ.

وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزُّنْدِيقِ: وَهُوَ الْمُنَافِقُ، فَمَالُهُمْ<sup>(٤)</sup> فِيءٌ، لَا يُورَثُونَ، وَلَا يَرِثُونَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ، وَنَحْوُهُ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ، فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ، وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، وَرِثَتِ الثَّلَاثُ بِكُونِهَا أُمًّا، وَالنِّصْفُ بِكُونِهَا أُخْتًا.

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّاقَةِ

يُثْبِتُ الْإِرْثُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ.

وَلَا يَثْبُتُ فِي الْبَائِنِ، إِلَّا لَهَا، إِنْ أَتَاهُمْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا: بِأَنْ طَلَّقَهَا فِي

(١) فِي (أ) "لَا مِيرَاثَ".

(٢) قَالَ اللَّبْدِي فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٢٨٤)، وَهَذَا عِنْدِي يَعُدُّ مِنْ مُحَاسِنِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ تَرْغِييًّا فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) فِي (ن) زِيَادَةُ «أَدْيَانَهُمْ».

(٤) فِي (د) «فَمَالُهُ» بِالْإِفْرَادِ. وَكَذَا فِي (ن).

(٥) فِي (د) بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ «لَا يَرِثُونَ وَلَا يُورَثُونَ».

مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ابْتِدَاءً<sup>(١)</sup>، أَوْ سَأَلَتْهُ<sup>(٢)</sup> رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَهَا بَائِنًا، أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ<sup>(٣)</sup> طَلَّاقَهَا عَلَى مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقًا فِي حَالِ صِحَّتِهِ، أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَتَرِكَ فِي الْجَمِيعِ، حَتَّى وَ<sup>(٤)</sup> لَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَرْتَدَّ:

فَلَوْ طَلَّقَ الْمُتَّهِمُ أَرْبَعًا، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهُنَّ، وَرِكَ الثَّمَانُ عَلَى السَّوَاءِ بِشَرْطِهِ.

وَيُبَيَّنُ لَهُ إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضٍ مَوْتَهَا الْمَخُوفِ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً إِنْ اتَّهَمَتْ، وَإِلَّا سَقَطَ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا<sup>(٦)</sup> أَقَرَّ الْوَارِثُ بِمَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ، أَوْ بِمَنْ يَخْجُبُهُ، كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، صَحَّ، وَتَبَّتْ<sup>(٧)</sup> الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ.

(١) جزم ابن القيم: أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف، مأخذه أن الممرض أوجب تعلق حقها بماله، فلا يمكن من قطعة، أو سداً للذريعة بالكلية، وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين. إعلام الموقعين (٣/١٨٥).

(٢) في (أ) زيادة "طلاقها".

(٣) في (م) «مرض موته» بدل «مرضه».

(٤) في (ن) بدون الواو.

(٥) في (ن) زيادة «ميراثه».

(٦) في (د) «فلذا» بالفاء.

(٧) في (أ) "يبث".

فَإِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةُ الْمُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِثَبُوتِ نَسَبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ إِقْرَارُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ حَتَّى الزَّوْجِ، وَوَلَدِ الْأُمِّ، أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ مِنَ الْوَرِثَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يُقَرَّ<sup>(١)</sup> جَمِيعُهُمْ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقَرَّ بِهِ فَيُسَارِكُهُ فِيمَا بِيَدِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الْكُلَّ، إِنْ أَسْقَطَهُ.

### بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

لَا إِرْثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِثَتَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ وَلَوْ خَطَأً؛ فَلَا يَرِثُ مَنْ<sup>(٢)</sup> سَقَى وَلَدَهُ دَوَاءً، فَمَاتَ، أَوْ أَذَبَهُ، أَوْ فَصَدَهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَةً.

وَتَلَزَمَ الْعُرَّةُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً، فَأَسْقَطَتْ، وَلَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.

وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ؛ وَرِثَتُهُ: كَالْقَتْلِ قِصَاصًا، أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ.

وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ، كَعَكْسِهِ.

### بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَغْضُهُ

الرَّقِيقُ مِنْ حَيْثُ هُوَ: لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ.

لَكِنْ الْمُبْعَضُ يَرِثُ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

(١) فِي (ن) زِيَادَةُ «بِهِ».

(٢) فِي (أ) "فَلَا إِرْثَ لِمَنْ".

وَأِنْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابَاةٌ، فَكُلُّ تَرَكَّتِهِ لَوَارِثِهِ، وَإِلَّا فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِالْحِصَصِ.

### بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ، أَوْ فَعَلَ، أَوْ عَوَّضَ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ تَذْيِيرَ، أَوْ إِيلَادَ، أَوْ وَصِيَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ نَذَرِهِ، أَوْ كَفَّارَتِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ. وَعَلَى مَنْ لَهُ، أَوْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.

وَأِنْ قَالَ: «أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَانًّا»، أَوْ «عَنِّي أَوْ عَنْكَ، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ»، فَأَعْتَقَهُ<sup>(١)</sup>؛ صَحَّ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ ثَمَنُهُ<sup>(٢)</sup> فِيمَا إِذَا التَزَمَ بِهِ.

وَأِنْ قَالَ الْكَافِرُ: «أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي»، فَأَعْتَقَهُ؛ صَحَّ، وَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ.

### فَضْلٌ

وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فَبَعْدَ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ يَرِثُ الْمُعْتَقُ، وَلَوْ أُنْثَى، ثُمَّ

(١) فِي (م)، وَ(ن) «إِنْ أَعْتَقَهُ».

(٢) قَالَ ابْنُ نَصْرَالله فِي حَاشِيَةِ الزَّرْكَشِيِّ: وَالْمُرَادُ بِالْثَمَنِ الْقِيَمَةُ، لَا ثَمَنُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٢٨٧).

(٣) فِي (أ) «فَعِنْدَ». وَكَذَا فِي (م).

عَصَبَتُهُ الْأَقْرَبُ، فَلَا أَقْرَبُ.

وَحُكْمُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْوَلَاءِ، كَحُكْمِهِ مَعَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي النَّسَبِ.

وَالْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ،  
وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتِقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، لَكِنْ يَتَأْتِي انْتِقَالُهُ مِنْ  
جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ؛ فَوَلَاءُ مَنْ تَلِدُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهَا، فَإِنْ  
أَعْتَقَ الْأَبُ؛ انْجَرَّ الْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِ.



(١) «معهم» لا توجد في (م).

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ أَغْظَمِ الْقُرْبِ، فَيَسُنُّ: عِتْقُ رَقِيقٍ لَهُ كَسَبٌ. وَيُكْرَهُ: إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسَبَ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ الزُّنَا، أَوْ الْفَسَادَ. وَيَحْرُمُ: إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا الْكِتَابَةُ.

وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ: الْعِتْقِ، وَالْحُرِّيَّةُ كَيْفَ صُرِفَا، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَاسْمٍ فَاعِلٍ.

وَكَنَائَتُهُ مَعَ النَّيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ: خَلَيْتُكَ، وَأُظْلَفْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَادْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ، وَلَا سَبِيلَ لِي، أَوْ: لَا سُلْطَانَ، أَوْ: لَا مِلْكَ، أَوْ لَا رِقٍّ، أَوْ: <sup>(٢)</sup> لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ، وَ<sup>(٣)</sup> وَهَبْتُكَ لِلَّهِ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْتَ مَوْلَايَ، أَوْ<sup>(٤)</sup> سَائِبَةٌ، وَ<sup>(٥)</sup> مَلَكْتُكَ نَفْسَكَ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ<sup>(٦)</sup>. وَتَزِيدُ الْأَمَّةُ بِأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: حَرَامٌ.

(١) ذكر في المتن للعتق ثلاثة أحكام، وبقي اثنان: وذلك أنه يجب بنذر، وعن كفارة، ويباح إن لم يقصد به ثواب الآخرة، فتعثر به الأحكام الخمسة. حاشية اللبدي (ص: ٢٨٩).

(٢) في (أ) «بالواو».

(٣) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٤) في (ن) زيادة «أنت».

(٥) في (د) «أو» بدل الواو.

(٦) قوله: «وفككت رقبتك» في (ب)، و(م) قبل هذا، بعد قوله: «أو لا خدمة لي عليك»، ولا يوجد في (ب)، و(د)، ولا في (ن).

وَيَعْتَقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَنْ بِعَتَقِ أُمِّهِ، لَا عَكْسُهُ.  
وَأِنْ قَالَ لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: أَنْتَ أَبِي، أَوْ لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ ابْنُهُ:  
أَنْتَ ابْنِي، عَتَقَ. لَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

### فَضْلٌ

وَيَحْضُلُ بِالْفِعْلِ: فَمَنْ مَثَلَ بِرَقِيقِهِ: فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أَدْنَاهُ، أَوْ<sup>(١)</sup>  
نَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ، أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ، أَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ  
وَطِءَ مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا لِصِغَرٍ، فَأَفْضَاهَا: عَتَقَ فِي الْجَمِيعِ.  
وَلَا عَتَقَ بِخَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.

وَيَحْضُلُ بِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ،  
وَلَوْ حَمَلًا، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ؛ عَتَقَ الْبَعْضُ، وَالْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ، إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا، وَيَغْرُمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ، فَلَوْ ادَّعَى كُلُّ مَنْ مُوسِرَيْنِ  
أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، عَتَقَ، لِاعْتِرَافِ كُلِّ بِحُرِّيَّتِهِ. وَيَخْلِفُ كُلُّ لِصَاحِبِهِ،  
وَوَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعَتَقِهِ، فَيُثْبِتُ لَهُ، وَيُضْمَنُ حَقَّ  
شَرِيكِهِ.



(١) في (د) بالواو، بدل: «أو»، وكذا في (م).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْعَتَقِ بِالصِّفَةِ كَ: «إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَلَهُ وَقْفُهُ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ، قَبْلَ وَجُودِ الصِّفَةِ، فَإِنْ عَادَ لِمِلْكِهِ عَادَتْ، فَمَتَى وَجِدَتْ عَتَقَ، وَلَا يَبْطُلُ إِلَّا بِمَوْتِهِ<sup>(١)</sup>. فَقَوْلُهُ: «إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ»، لَغَوٌّ، وَيَصِحُّ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ»، فَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ. وَيَصِحُّ قَوْلُهُ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ»، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ: عَتَقَ. وَأَوَّلُ أَوْ<sup>(٢)</sup> آخِرُ قِنْ<sup>(٣)</sup> أَمْلِكُهُ، وَ<sup>(٤)</sup> أَوَّلُ أَوْ آخِرُ<sup>(٥)</sup> مَنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ، فَلَمْ يَمْلِكْ، أَوْ يَطْلُعُ، إِلَّا وَاحِدٌ، عَتَقَ، وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ طَلَعَا مَعًا، عَتَقَ وَاحِدٌ بِقُرْعَةٍ، وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ؛ عَتَقَ فِي الْحَالِ بِلَا شَيْءٍ. وَعَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ؛ لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ، وَتَلَزَمُهُ<sup>(٦)</sup> الْأَلْفُ. وَعَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً؛ يَعْتِقُ بِلَا قَبُولٍ، وَتَلَزَمُهُ الْخِدْمَةُ. وَيَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَهُ، وَيَسْتَشْنِي خِدْمَتَهُ<sup>(٧)</sup> مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

(١) مقتضى ما يأتي في التدبير أنه يبطل بوقف المعلق عتقه أيضاً، فلا وجه للحصر هنا. حاشية اللبدي (ص: ٢٩١).

(٢) في (د) بالواو، بدل «أو».

(٣) في (أ) «من» بدل «قِنْ».

(٤) في (ر)، وكذا في (م)، و(ن) «أو» بدل الواو.

(٥) «أو آخر» لا توجد في (أ).

(٦) في (أ) «يلزمه». وكذا في (م)، و(ن).

(٧) في (د) «الخدمة».

وَمَنْ قَالَ: «رَقِيقِي حُرٌّ، أَوْ»<sup>(١)</sup> زَوْجَتِي طَالِقٌ؛ وَلَهُ مُتَعَدَّدٌ، وَلَمْ يَنْوَ  
مُعِينًا؛ عَتَقَ، وَطَلَّقَ الْكُلَّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعُمُّ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ التَّنْذِيرِ

وَهُوَ: تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، كَقَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ  
مَوْتِي. وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وَكَوْنُهُ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَصَرِيحُهُ، وَكِنَايَتُهُ<sup>(٤)</sup>، كَالْعِتْقِ.

وَيَصِحُّ مُطْلَقًا: كَأَنْتَ مُدَبَّرٌ.

وَمُقَيَّدًا: [كَأَنَّ مِتُّ فِي عَامِي، أَوْ مَرَضِي هَذَا؛ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ.

وَمُعْلَقًا: كَإِذَا قَدِيمَ زَيْدٍ؛ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ.

وَمُؤَقَّتًا<sup>(٥)</sup> كَأَنْتَ مُدَبَّرُ الْيَوْمِ، أَوْ سَنَةٍ.

وَيَصِحُّ بَيْنُ الْمُدَبَّرِ، وَهَبْتُهُ.

فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ؛ عَادَ التَّنْذِيرُ.

وَيَبْطُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِوَقْفِهِ<sup>(٦)</sup>، وَبِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ، وَبِإِلَادِ الْأُمَةِ.

(١) في (ن) بالواو، بدل: «أو».

(٢) هذا من مفردات المذهب كما في الحاشية. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٢).

(٣) في (أ) "يعمُّ".

(٤) في (أ) كنيائته.

(٥) الزيادة من (أ)، و(ب)، و(د).

(٦) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٢٩٣): ومن هنا يؤخذ صحة ما بحثناه سابقاً من أن

تعليق العتق على صفة يبطل بالوقف، كما أنه يبطل بالموت.

وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُوَلَّدُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ، كَهَيِّ.  
وَلَهُ وَظُؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ<sup>(٢)</sup>، وَوُظَّ بِنَتِهَا، إِنْ جَازَ.  
وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ أَوْ قِنْ أَوْ مُكَاتَبٌ لِكَافِرٍ، أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ  
أَبَى، يَبِيعُ عَلَيْهِ.

### بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ بَيْعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ، مُبَاحٌ، مَعْلُومٌ، يَصِحُّ السَّلَامُ  
فِيهِ، مُتَّجِمٌ بِنَجْمَيْنِ، فَصَاعِدًا، يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ  
لَهُ وَقَعَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ.

فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَفَاسِدَةٌ.

وَالْكِتَابَةُ فِي الصَّحَّةِ، وَالْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ<sup>(٤)</sup> مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، لَكِنْ لَوْ كُتِبَ الْمُمَيِّزُ؛  
صَحَّ.

وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ؛ عَتَقَ، وَمَا فَضَلَ  
بِيَدِهِ؛ فَلَهُ.

(١) فِي (م) «الْأَمَةُ» بَدَلُ: «الْمُدَبَّرَةُ».

(٢) فِي (ن) «يَشْتَرِطُهُ».

(٣) فِي (م) زِيَادَةُ «عَنْهُ» وَأَدْرَجَهَا فِي (ن) فِي الشَّرْحِ.

(٤) قَالَ (ح، ف): وَلَعَلَّهُ يَحْتَرِزُ بِالْقَوْلِ، عَنِ الْكِتَابَةِ، وَالْإِشَارَةِ وَلَوْ فَهَمَّتْ، أَوْ كَانَتْ  
مِنْ أَحْرَسَ، أَوْ مَعْتَقِلٍ لِسَانِهِ، أَوْ عَنِ النِّيَّةِ الْمَجْرَدَةِ، أَنْ الْمُرَادُ: الْآخِيرُ. وَلِهَذَا  
قَالَ فِي الْمَقْنَعِ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَشْتَرِطَ قَوْلُهُ: «أَوْ نِيَّتُهُ». حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٢٩٣).

وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ وَقَائِهَا؛  
كَانَ جَمِيعُ مَا مَعَهُ لِسَيِّدِهِ.  
وَلَوْ أَخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُرٌّ، ثُمَّ بَانَ الْعَوَضُ  
مُسْتَحَقًّا؛ لَمْ يَغْتَقِ.

### فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُضْلِحُ مَالَهُ، كَالْبَيْعِ  
وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالِاسْتِدَانَةِ، وَالتَّقْفَةِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَمْلُوكِهِ.  
لَكِنَّ مِلْكَهُ غَيْرُ تَامٍ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُكْفِّرَ بِمَالٍ، أَوْ يَسَافِرَ لِجِهَادٍ، أَوْ  
يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ يَتَبَرَّعَ، أَوْ يُفْرِضَ، أَوْ يُحَابِي، أَوْ يَزْهَنَ، أَوْ  
يُضَارِبَ، أَوْ يَبِيعَ مُوَجَّلاً، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أَوْ يَحْدَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ، أَوْ يُكَاتِبَهُ،  
إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْوَلَاءِ لِلْسَّيِّدِ.  
وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ، وَ<sup>(١)</sup>الْإِبْرَاءِ،  
لَا بِإِغْتَاقِهَا، وَلَا إِنْ مَاتَتْ.  
وَيَصِحُّ شَرْطُ وَظَةٍ مُكَاتِبَتِهِ.  
فَإِنْ وَطَّئَهَا بِلَا شَرْطٍ، عُرِّرَ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَلَوْ مُطَاوَعَةً، وَتَصِيرُ<sup>(٢)</sup> إِنْ  
وَلَدَتْ أُمَّ وَلَدٍ، ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ، عَتَقَتْ، وَإِلَّا فَبِمَوْتِهِ.  
وَيَصِحُّ تَقْلُ الْمُلْكِ فِي الْمُكَاتِبِ.

(١) في (ب) «أو» بدل الواو. وكذا في (م)، و(ن).

(٢) في (ن) زيادة: «له».

وَلِمُشْتَرٍ جَهْلَ الْكِتَابَةِ: الرُّدُّ، أَوْ<sup>(١)</sup> الْأَرْضُ.  
وَهُوَ كَالْبَائِعِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ يَغْتَقُ، وَلَهُ<sup>(٢)</sup> الْوَلَاءُ.  
وَيَصِحُّ وَقْفُهُ، فَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَدَّى، بَطَلَ وَقْفُهُ<sup>(٤)</sup>.

## فَصْلٌ

وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ مُطْلَقًا، وَلَا تَنْفَسِخُ  
بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ، وَلَا بِحَجَرٍ عَلَيْهِ.  
وَيَغْتَقُ: بِالْأَدَاءِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.  
وَإِنْ<sup>(٥)</sup> حَلَّ نَجْمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلَسَيِّدُهُ الْفَسْخُ<sup>(٦)</sup>. وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا لِيَبْعَ  
عَرَضٍ، وَلِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ يَرْجُو قُدُومَهُ.  
وَيَجِبُ: عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُكَاتَبِ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ.  
وَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ بِعَجْزِهِ عَنْ رُبْعِهَا.  
وَلِلْمُكَاتَبِ وَلَوْ قَادِرًا عَلَى التَّكْسِبِ، تَعْجِيزُ نَفْسِهِ.  
وَيَصِحُّ: فَسْخُ الْكِتَابَةِ بِاتِّفَاقِهِمَا.

(١) في (د) بالواو، بدل «أو».

(٢) في (أ) زيادة "عليه".

(٣) في (د) «فإذا».

(٤) في (أ)، و (د) "الوقف" بدل "وقفه". وكذا في (م)، و (ن).

(٥) في (م) «وإذا».

(٦) أي بعد الطلب لا قبله، كما في الإقناع. حاشية اللبدي (ص: ٢٩٥).

فَصْلٌ

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْكِتَابَةِ فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ، وَفِي قَدْرِ عَوْضِهَا، أَوْ جَنْسِهِ، أَوْ أَجْلِهَا، أَوْ وَقَاءِ مَالِهَا فَقَوْلُ السَّيِّدِ.

وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ: كَعَلَى خَمْرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ مَجْهُولٍ يُغْلَبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ، فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى، عَتَقَ، لَا إِنْ أُبْرِئَ، وَلِكُلِّ فَسَحَها. وَتَنْفَسُخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ.

بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمَالِكِ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةٌ. وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ<sup>(١)</sup> لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا، فَوَطَّئَهَا، حَرَّمَ بَيْعَ ذَلِكَ الْوَلَدِ، وَيَلْزَمُهُ: عِتْقُهُ<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي، أَوْ: يَدُكَ أُمُّ وَلَدِي، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِابْنِهَا: أَنْتَ ابْنِي، أَوْ: يَدُكَ ابْنِي، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ. فَإِنْ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَلَا يَبْطُلُ: الْإِيلَادُ<sup>(٤)</sup> بِحَالٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَهَا لِسَيِّدِهَا، وَلَوْلَهَا الْحَادِثُ بَعْدَ

(١) فِي (م) «لَوْ» بَدَلُ: «وَإِنْ».

(٢) قَوْلُهُ: «وَيَلْزَمُهُ عِتْقُهُ» أَدْرَجَهُ فِي (م) فِي الشَّرْحِ.

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «لَهُ».

(٤) فِي (م) «إِيلَادٌ» بِالتَّنْكِيرِ.

إِلَادِمَا كَهَيَّ، لَكِنْ لَا يَغْتَقُ بِإِعْتَاقِهَا، أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ السَّيِّدِ، بَلْ بِمَوْتِهِ.  
وَأِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَتَفَقَّتُهَا مُدَّةَ حَمْلِهَا<sup>(١)</sup> مِنْ مَالِهِ، إِنْ  
كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ.  
وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، لَزِمَ السَّيِّدُ<sup>(٢)</sup> فِدَاؤُهَا بِالْأَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ  
قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ.  
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْوَشٌ قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا، وَلَمْ  
يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا الْأَقْلُ مِنْ أَرْضِ الْجَمِيعِ أَوْ قِيَمَتِهَا، وَيَتَحَاصُّونَ بِقَدْرِ  
حُقُوقِهِمْ.  
وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمٌّ وَلَدٌ لَكَافِرٍ، مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأُجْبِرَ  
عَلَى نَفَقَتِهَا، إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.  
فَإِنْ أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، عَقَّتْ.



(١) فِي (ن) «مُدَّةُ الْحَمْلِ».

(٢) فِي (أ) «سَيِّدُهَا».



كِتَابُ النِّكَاحِ

يُسَنُّ: لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزُّنَا، وَيَحِبُّ: عَلَى مَنْ يَخَافُهُ، وَيُبَاحُ: لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ، وَيَحْرُمُ: بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَيُسَنُّ: نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْبِكْرِ الْحَسْبِيَّةِ، الْأَجْنَبِيَّةِ، وَيَحِبُّ: غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يَنْظُرُ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ. وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ - وَلَوْ مَجْبُوبًا - لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى شَغَرَهَا الْمُتَّصِلُ.

الثَّانِي: نَظَرُهُ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى<sup>(١)</sup>: كَعَجُوزٍ، وَقَيْحَةٍ، فَيَجُوزُ: لِوَجْهِهَا خَاصَّةً.

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ: لِوَجْهِهَا، وَكَذَا كَفِّيْهَا<sup>(٢)</sup> لِحَاجَةٍ.

الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بَالِغَةٍ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ<sup>(٣)</sup>: لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ.

الخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ لِيْنَتِ تَسْنَعٍ، أَوْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا،

(١) فِي (أ) 'لَا يَشْتَهَى'.

(٢) فِي (م) «لَكَفِّيْهَا» بِاللَّامِ.

(٣) أَيِ يَسَاحُ لَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَى (٥٥/٥)، وَقَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (١٥٦/٣): يَسَنُّ.

أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ، كَعَيْنٍ أَوْ<sup>(١)</sup> كَبِيرٍ، أَوْ كَانَ مُمَيَّزًا،  
وَلَهُ شَهْوَةٌ، أَوْ<sup>(٢)</sup> رَقِيقًا غَيْرَ مُبْعَضٍ، وَمُشْتَرَكٍ، وَنَظَرُهُ<sup>(٣)</sup> لِسَيِّدَتِهِ، فَيَجُوزُ  
لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ، وَالرَّأْسِ، وَالسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمَدَاوَاةِ<sup>(٤)</sup>، فَيَجُوزُ: لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي<sup>(٥)</sup> يَحْتَاجُ إِلَيْهَا.

السَّابِعُ: نَظَرُهُ<sup>(٦)</sup> لِأَمَتِهِ<sup>(٧)</sup> الْمُحَرَّمَةِ، وَلِحُرَّةٍ مُمَيَّزَةٍ<sup>(٨)</sup> دُونَ سَبْعٍ، وَنَظَرُ  
الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ الْمُمَيَّزِ الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ،  
وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، وَلَوْ أَمْرَدٌ، فَيَجُوزُ إِلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِزَوْجَتِهِ، وَأَمَتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ، وَلِلْوَأَلِ<sup>(٩)</sup> لِشَهْوَةٍ، وَنَظَرُ مَنْ  
دُونَ سَبْعٍ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ، نَظَرُ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ: النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفِ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.  
وَلَمْسُ كَنْظَرٍ، وَأَوَّلَى.  
وَيَحْرُمُ: التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الْأَجْنَبِيَِّّةِ، وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.

(١) في (ب)، و(د) بالواو، بدل: «أو». وكذا في (م)، و(ن).

(٢) في (م) زيادة «كان».

(٣) في (د) «نظر». وكذا في (ن). وفي (د) «إلى سيده».

(٤) في (أ) «إلى المداواة».

(٥) في (م) «الذي».

(٦) في (د) «ونظره» بزيادة الواو.

(٧) في (أ) «إلى أمته».

(٨) في (د) «والحرّة المميّزة».

(٩) الزيادة من (أ)، و(ب)، و(د).

وَتَحْرُمُ: خُلُوةَ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ.  
وَيَحْرُمُ: التَّضَرُّيْعُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ لَا التَّغْرِیْضُ، إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ.  
وَتَحْرُمُ خِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أَجِيبٌ، وَيَصِحُّ: الْعَقْدُ.

### بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

رُكْنَاهُ: الْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ مُرَّتَيْنِ.  
وَيَصِحُّ: النِّكَاحُ هَذَا، وَبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، لَا بِالْكِتَابَةِ  
وَالْإِشَارَةِ، إِلَّا مِنْ آخِرَسٍ.  
وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ؛ فَلَا يَصِحُّ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي»، وَلَهُ  
غَيْرُهَا، وَلَا «قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لابْنِي»، وَلَهُ غَيْرُهُ، حَتَّى يُمَيِّزَ كُلُّ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>  
بِاسْمِهِ، أَوْ صِفَتِهِ.  
الثَّانِي: رِضَى زَوْجٍ مُكْلَفٍ، وَلَوْ رَقِيقًا، فَيُجْبَرُ الْأَبُ لَا الْجَدُّ غَيْرَ  
الْمُكْلَفِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup> فَوَصِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْحَاكِمُ لِحَاجَةٍ. وَلَا  
يَصِحُّ: مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُزَوَّجَ غَيْرَ الْمُكْلَفِ، وَلَوْ رَضِيَ.  
وَرِضَى زَوْجَةٌ حُرَّةٌ عَاقِلَةٌ ثَيِّبٌ، تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ. وَيُجْبَرُ<sup>(٤)</sup> الْأَبُ ثَيِّبًا  
دُونَ ذَلِكَ، وَبِكْرًا، وَلَوْ بِالْعَقَّةِ.  
وَلِكُلِّ وَلِيٍّ تَزْوِيجُ بَتِيمَةٍ بَلَغَتْ تِسْعًا بِإِذْنِهَا، لَا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إِلَّا  
وَصِيٌّ أَبْيَهَا.

(١) فِي (أ) «كَلَا» بَدَلَ «كُلِّ مِنْهُمَا».

(٢) فِي (د) «مُكْلَفٌ».

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «أَب».

(٤) فِي (ب) «فَيُجْبَرُ» بِالْفَاءِ. وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الْكَلَامُ، وَإِذْنُ الْبِكْرِ: الصَّمَاتُ، وَشُرْطُ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا<sup>(١)</sup> عَلَى وَجْهِ تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ. وَيُجْبِرُ السَّيِّدُ - وَلَوْ فَاسِقًا - عَبْدَهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ، وَأَمَتَهُ، وَلَوْ مُكَلَّفَةً.

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ. وَشُرْطُ فِيهِ ذُكُورِيَّةٌ، وَعَقْلٌ، وَبُلُوغٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ، وَعَدَالَةٌ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ ظَاهِرَةً، وَرُشْدٌ، وَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْكُفِّ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ. وَالْأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا، فَابْنُهَا<sup>(٣)</sup> وَإِنْ نَزَلَ، فَلَأَخُ الشَّقِيقِ، فَلَأَخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبِ، كَالِإِثِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ. فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ، زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا. فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَكَلَّتْ مَنْ يَزُوجُهَا.

فَلَوْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ، أَوْ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ بِلَا عُذْرِ لِلْأَقْرَبِ، لَمْ يَصَحَّ. وَمِنْ الْعُذْرِ: غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، أَوْ تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ، أَوْ يُجْهَلُ مَكَانُهُ مَعَ قُرْبِهِ، أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا، كُفُوءًا رَضِيَّتُهُ<sup>(٤)</sup>.

### فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ بِدُونِ إِذْنِهَا، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ، بَعْدَ تَوْكِيلِهِ.

(١) «لها» لا توجد في (ن).

(٢) ويستثنى من ذلك صورتان: الأولى منهما: السلطان، الثانية: السيد، فلا يشترط فيهما للتزويجهما: العدالة. نيل المآرب (١٤٩/٢).

(٣) في (أ) «وابنها» بدل «فابنها».

(٤) في (ن) «رضيت به».

وَيُسْتَرْطُ فِي وَكِيلِ الْوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ . وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ.

وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ مُطْلَقًا. كَ «زَوْجٍ مَنْ شِئْتَ»، وَيَتَقَيَّدُ بِالْكَفِّ. وَمُقَيَّدًا. كَ «زَوْجٍ زَيْدًا».

وَيُسْتَرْطُ قَوْلُ الْوَلِيِّ، أَوْ وَكِيْلِهِ «زَوْجْتُ فُلَانَةَ فُلَانًا، أَوْ لِفُلَانٍ»، وَقَوْلُ وَكِيلِ الزَّوْجِ «قَبِلْتُهُ لِمَوْكَلِّي فُلَانًا»<sup>(١)</sup>، أَوْ لِفُلَانٍ.

وَوَصِيُّ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَيُجْبَرُ مَنْ يُجْبَرُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

وَإِنْ اسْتَوَى وَلَيَّانٍ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ؛ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ، إِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ؛ تَعَيَّنَ، وَلَمْ يَصَحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ.

وَمَنْ زَوَّجَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمَتِهِ، أَوْ زَوْجَ ابْنَهُ بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ، أَوْ وَكَلَ الزَّوْجَ الْوَلِيَّ أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا؛ صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: «زَوْجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ»، أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا»، إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ.

وَمَنْ قَالَ لِأَمَتِهِ: «أَعْتَقْتُكَ»، وَجَعَلْتُ عِنْتَكَ صَدَاقَكَ»، عَتَقَتْ، وَصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ<sup>(٢)</sup>، إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ. فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ، وَلَوْ رَقِيقَيْنِ، مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَذْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا<sup>(٣)</sup> غَيْرِ أَصْلِي<sup>(٤)</sup>

(١) فِي (ب) «فُلَانٍ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٢) «لَهُ» لَا تَوْجَدُ فِي (ن).

(٣) «مَنْ» فِي (أ)، وَ(ب) زِيَادَةُ: «مَنْ» وَكَذَا فِي (ج).

(٤) فِي (أ) «أَصْلِي».

الرَّوَجَيْنِ، وَفَرَعِيَهُمَا.

الخَامِسُ: خُلِّئَ الرَّوَجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ. بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ<sup>(١)</sup> مِنْ نَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ.

وَالْكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ، لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ أَنْ تَنْسَخَ نِكَاحَهَا<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ مُتَرَاخِيًا، مَا لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَكَذَا لِأَوْلِيَائِهَا وَلَوْ رَضِيَتْ، أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ: الْفَسْخُ.

وَلَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَهَا فَقَطُّ: الْفَسْخُ.

وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الدِّيَانَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالْمَيْسَرَةِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالنَّسَبِ.

### بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْبِنْتُ وَلَوْ مِنْ زِنَا، وَبِنْتُ الْوَلَدِ، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَه.

وَيَحْرُمُ: بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمُّ أَخِيهِ، وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعِ، فَتَحِلُّ كَبْنَتِ عَمَّتِهِ وَعَمِّهِ، وَبِنْتُ خَالَتِهِ وَخَالِهِ.

وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ: ثَلَاثٌ بِمَجَرَّدِ الْعَقْدِ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَإِنْ

(١) فِي (ن) «التَّزْوِجُ».

(٢) «نِكَاحَهَا» لَا تَوْجِدُ فِي (أ).

عَلَا، وَزَوْجَةُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَيْضاً  
بِئْسَهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا.

وَيُغَيِّرُ الْعَقْدَ لَا حُرْمَةً، إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ  
فِي بِنْتٍ تِسْعٍ، وَكَانَا حَيَّيْنِ.

وَيَحْرُمُ بِوَطْءِ الذَّكَرِ، مَا يَحْرُمُ بِوَطْءِ الْأُنْثَى.

وَلَا تَحْرُمُ أُمٌّ، وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَابْنِهِ.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوْ خَالَتَيْهَا.

فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا، لَمْ يَصَحَّ، فَإِنْ<sup>(١)</sup>  
جَهَلَ فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ، وَلِإِحْدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرِهَا بِقُرْعَةٍ. وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ  
مُرْتَبًا، صَحَّ: الْأَوَّلُ فَقَطْ.

وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ، أَوْ نَحْوَهُمَا، صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ أُيَّتَهُمَا<sup>(٢)</sup> شَاءَ،  
وَتَحْرُمُ الْأُخْرَى، حَتَّى يُحَرِّمَ الْمُؤَطَّوَّةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ  
الاسْتِبْرَاءِ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةِ أَوْ زِنَا، حُرِّمَ فِي زَمَنِ عِدَّتَيْهَا نِكَاحَ أُخْتَيْهَا،  
وَوَطْئُهَا، إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ أُمَةً.

وَحُرِّمَ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا، بِعَقْدٍ، أَوْ وَطْءٍ.

(١) فِي (ن) «وَأِنْ» بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (ب) «أَيُّهُمَا». وَكَذَا فِي (م).

وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَلَا لِعَبْدٍ<sup>(١)</sup> جَمْعٌ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ،  
وَلَمَنْ يَضْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ، جَمْعٌ ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup>.

وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَايَةِ جَمْعِهِ، حَرَّمَ نِكَاحَهُ<sup>(٣)</sup> بَدَلَهَا، حَتَّى تَنْقُضِيَ  
عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَاتَتْ فَلَا.

### فَصْلٌ

وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ، حَتَّى تَتُوبَ، وَتَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

وَتَحْرُمُ مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَالْمُحْرِمَةُ، حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.

وَالْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ.

وَالْكَافِرَةُ، غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ كَامِلٍ الْحُرِّيَّةَ نِكَاحُ الْأَمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَلَوْ مُبْعُضَةً، إِلَّا إِنْ عَدِمَ  
الْطَّوْلَ، وَخَافَ الْعَنَتَ.

وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْأَمَةِ حُرًّا، إِلَّا بِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، أَوْ الْغُرُورِ.

وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْحَيْنِ الْآخَرَ، أَوْ بَعْضُهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ، صَحَّ فِي الْمُبَاحَةِ.

(١) فِي (أ) "لِلْعَبْدِ".

(٢) فِي (أ) "ثَلَاثَةٌ".

(٣) فِي (أ) "نِكَاحِ".

(٤) فِي (أ)، وَ(ب) "أَمَةٌ" بِالتَّنْكِيرِ، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ج).

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِالْمَلِكِ، إِلَّا الْأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ.

### بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَهُوَ<sup>(١)</sup> قِسْمَانِ: صَحِيحٌ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ، فَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> لَهُ فَكُّهُ: كَزِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَوَيْهَا، أَوْ أَوْلَادِهَا، أَوْ أَنْ<sup>(٣)</sup> تُرْضِعَ وَلَدَهَا<sup>(٤)</sup>، أَوْ يُطْلَقَ ضَرَّتُهَا؛ فَمَتَى لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَ، كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي، وَلَا يَنْسَقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ، أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ.

وَالْقِسْمُ الْفَاسِدُ نَوْعَانِ: نَزْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَّتُهُ<sup>(٥)</sup> بِشَرَطِ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَّتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ<sup>(٦)</sup> مَعَ ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ، مَهْرًا لِلْآخَرَى، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا<sup>(٧)</sup> بِشَرَطِ أَنَّهُ إِذَا أَحْلَاهَا طَلَّقَهَا، أَوْ يَتَوَيَّه<sup>(٨)</sup> بِقَلْبِهِ، أَوْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى

(١) في (أ) "هي".

(٢) في (ن) «ليس» بدون الفاء.

(٣) "أن" لاتوجد في (أ).

(٤) في (ن) زيادة «الصغير».

(٥) في (ب) «وليته» في الموضعين.

(٦) في (ن) زيادة «منهما».

(٧) في (ب) «يتزوج». وكذا في (م).

(٨) قال شيخ الإسلام: لا يصح نكاح المحلل، ونية ذلك كشرطه، وقال: لا يحصل بالتحليل الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، ويلحق فيه النسب، ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً، ووعدّها، كان أشدّ تحريماً من التصريح بخطبة المعتدة اجتماعاً، لا سيما إذا أنفق عليها، وأعطّاها ما تحلل به. حاشية الروض (٦/٣٢١).

مُدَّةً، أَوْ يَشْرِطَ<sup>(١)</sup> طَلَاقَهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتٍ كَذَا، أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنَيَّْةٍ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ، أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا كـ «زَوْجَتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ»، أَوْ<sup>(٢)</sup> «إِنْ رَضِيتُ أُمُّهَا»، أَوْ<sup>(٣)</sup> «إِنْ وَضَعْتَ زَوْجَتِي ابْنَةً، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا».

الثَّانِي: لَا يُبْطِلُهُ، كَأَنْ يَشْرِطَ<sup>(٤)</sup> أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ<sup>(٥)</sup> لَا نَفَقَةَ. أَوْ أَنْ يَفْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتَيْهَا، أَوْ أَقْلَ، أَوْ إِنْ فَارَقَهَا، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ، دُونَ الشَّرْطِ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكَرٍّ، أَوْ جَمِيلَةً<sup>(٦)</sup>، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ، لَا إِنْ شَرَطَهَا أَدْنَى، فَبَانَتْ أَعْلَى.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، فَلَهَا الْخِيَارُ.

وَإِنْ شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً، فَبَانَ أَقْلَ، فَلَا فُسْخَ لَهَا.

وَتَمْلِكُ الْفُسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ، بِغَيْرِ حُكْمِ الْحَاكِمِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م) «يشترط». وفي ضبطها يجوز الوجهان: «يشترط» بضم الراء وكسرها.

(٢) في الأصل بالواو، والتصويب من (أ)، و(ب).

(٣) في الأصل بالواو، والتصويب من (أ)، و(ب).

(٤) في (م) «يشترط».

(٥) في (م) بالواو، بدل: «أو».

(٦) «أوجميلة» لا توجد في (أ).

(٧) في (ن) «حاكم» بالتنكير.

فَإِنْ أَمَكَّنْتَهُ<sup>(١)</sup> مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ مُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قُبْلَتِهَا وَلَوْ جَهِلْتَ عِنَقَهَا،  
أَوْ مَلَكَ الْفَسْخَ؛ بَطَلَ خِيَارُهَا.

### بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

وَأَقْسَامُهَا الْمُثَبَّتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ: وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ خُصِيَّتَاهُ، أَوْ أَشْلَى،  
فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ. وَإِنْ كَانَ عَيْنًا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ  
فَنَكَلَ، وَلَمْ يَدَّعِ وَظًا؛ أَجَلَ سَنَةٍ هَلَالِيَّةٍ مُنْذُ تَرَأْفَعِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ  
مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا<sup>(٤)</sup>، فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى: وَهُوَ كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ<sup>(٥)</sup>، أَوْ  
بِهِ بَخَرٌ، أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَتَقَاءً: بِانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا، أَوْ  
كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً.

وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ: وَهُوَ الْجُنُونُ، وَلَوْ أَخْيَانًا، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَبَخَرُ  
الْقَمِّ، وَالْبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ<sup>(٦)</sup>، وَاسْتِظْلَاقُ الْبَوْلِ، أَوْ<sup>(٧)</sup> الْعَايِطُ.

(١) في (م)، و(ن) «مكنته» من باب التفعيل.

(٢) في (أ) «بينة». وكذا في (ن).

(٣) في (أ) «ترفعه».

(٤) في (أ) «ولم يطأ».

(٥) في (أ) «الذكر» بال التعريف. قال شيخ الإسلام: فإن كان زوال هذا العيب ممكنًا،  
فينبغي أن لا يثبت الفسخ، إذا زال عن قرب. حاشية الروض (٦/٣٣٨٩).

(٦) في (أ) «الناصور» بالسين المهملة.

(٧) في (أ) بالواو.

فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ، لَا بَغْيِيهِ، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ<sup>(١)</sup>، وَقَطْعِ يَدٍ، وَرَجُلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ وَطَرَشٍ.

### فَصْلٌ

وَلَا يَبْتُئُ الْخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ حَالٌ<sup>(٢)</sup> الْعَقْدِ. وَالْفَسْخُ عَلَى التَّرَاجِي، لَا يَسْقُطُ فِي الْعُنَّةِ، إِلَّا بِقَوْلِهَا: «رَضِيْتُ»، أَوْ بِاعْتِرَافِهَا بِرُطْبَتِهِ فِي قَبْلِهَا، وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ الْعُنَّةِ بِالْقَوْلِ، وَ<sup>(٣)</sup> بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّضَى: مِنْ وَظَاءٍ، أَوْ تَمْكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ.

وَلَا يَبْصَحُ الْفَسْخُ هُنَا، وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ، إِلَّا<sup>(٤)</sup> حَاكِمٍ. فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ، أَوْ الْخُلُوءِ، يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُغْرِّ.

وإِنْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فُسْخٍ بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ، فَلَا رُجُوعَ. وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ رَقِيقٍ، تَزْوِجُهُ بِمَعِيْبٍ. فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَبْصَحْ، إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ وَلَزِمَهُ الْفَسْخُ، إِذَا عَلِمَ.



(١) فِي (ن) «كَعْرَجٍ وَعَوْرٍ» بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

(٢) فِي (م)، وَ(ن) «وَقْتُ».

(٣) فِي (ج)، وَ(م)، «أَوْ»، بَدَلَ الْوَاوِ.

(٤) فِي (ن) زِيَادَةُ «حَكَمٍ».

### بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

يَقْرُونَ عَلَى أَنْكِحَةِ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.  
فَإِنْ أَتَوْنَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.  
وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، فَهُمَا عَلَى  
نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرُ  
الْكِتَابِيِّينَ، وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ. وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ  
فَقَطَّ، أَوْ سَبَقَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَقِفَ الْأَمْرُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ  
أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا؛ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسَخَّه، مُنْذُ أَسْلَمَ  
الْأَوَّلُ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ.

### فَضْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأَسْلَمْنَ أَوَّلًا، وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ.  
اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا فَحَتَّى يُكَلَّفَ.  
فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، أُجِبَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَغْزِيرٍ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ يَخْتَارَ.  
وَيُكْفَى فِي الْاِخْتِيَارِ: «أَمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ»، وَ «تَرَكْتُ هَؤُلَاءِ»، وَيَحْصُلُ

(١) فِي (أ) زِيَادَةُ "إِلَيْنَا".

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَيدخل في المعية لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول. حاشية  
الروض (٦/٣٥٢).

الِاخْتِيَارُ بِالْوِطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ الْكُلُّ؛ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ، فَمَنْ طَلَّقَهَا، فَهِيَ مُخْتَارَةٌ.

وَأِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ، وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ، اخْتَارَ مَا يُعْفَى، إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقَتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لَهُ، فَسَدَ<sup>(١)</sup>: نِكَاحُهُنَّ.

وَأِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ هُمَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ: النِّكَاحُ. وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ، تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.



(١) فِي (أ) 'فَسَخ'.

## كِتَابُ (١) الصَّدَاقِ

تُسَنُّ: تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ.

وَيَصِحُّ: بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ سَمِيَ فَاسِداً؛ صَحَّ: الْعَقْدُ، وَوَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَغْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَتَغْلِيمُ مُعَيَّنٍ مِنْ فِقْهِ، أَوْ حَدِيثٍ، أَوْ شِعْرِ مُبَاحٍ، أَوْ صَنْعَةٍ؛ صَحَّ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الصَّدَاقِ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا: دَاراً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ثَوْباً مُطْلَقاً، أَوْ رَدَّ عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا يُشِيرُ شَجَرُهُ، أَوْ حَنْلَ أُمْتِهِ، أَوْ دَابَّتِيهِ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ بَيْسَرٍ، فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عِيْدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصاً مِنْ قُمَصَانِهِ، صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَتَقَ فِتْنَةً<sup>(٣)</sup>؛ صَحَّ، لَا طَلَاقَ زَوْجَتِهِ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا حَمَراً، أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ مَالاً مَغْضُوباً يَغْلَمَانِهِ؛ لَمْ

(١) فِي (د) «بَاب».

(٢) قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ (٣/٣٧٨): «وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِصْفُ يَتَمَوِّلُ عَادَةً، وَيُبْذَلُ الْعَوَاضُ فِي مِثْلِهِ، عُرْفاً. وَالْمُرَادُ: نِصْفُ الْقِيَمَةِ، لَا نِصْفُ عَيْنِ الصَّدَاقِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَصْدُقُهَا مَا لَا يَنْقَسِمُ، كَعَبْدٍ».

(٣) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ (٨/٢٦٩): «لَوْ أَصْدَقَهَا أُمْتَهُ، صَحَّ، بِلَا نِزَاجٍ».

يَصِحُّ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ<sup>(٢)</sup>؛ صَحَّ، وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَعَصِيرًا، فَبَانَ خَمْرًا؛ صَحَّ، وَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ.

### فَضْلٌ

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ<sup>(٣)</sup> مُطْلَقًا، بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، وَلَا يُلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّتُهُ.

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ بِإِذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا؛ صَحَّ، وَبِدُونِ إِذْنِهَا؛ يُلْزَمُ الزَّوْجُ تَتِمَّتُهُ.

فَإِنْ قَدَّرَتْ لَوَلِيِّهَا مَبْلَغًا، فَزَوَّجَهَا بِدُونِهِ؛ ضَمِنَ.

وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ<sup>(٤)</sup> الصَّدَاقُ. فَقَالَ: «عِنْدِي»، لَزِمَهُ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ<sup>(٥)</sup> الرَّشِيدَةِ، وَلَوْ بِكُرٍّ، إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لِأَبِيهَا لَمْ يَبْرَأْ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى أَبِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيِّهَا فِي مَالِهَا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ وَعَلَى سَيِّدِهِ: الْمَهْرُ، وَالنَّفَقَةُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالْمَسْكَنُ. وَإِنْ تَزَوَّجَ بِلَا إِذْنِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ وَطِئَ، وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ: مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) في (م)، و(ن) زيادة: «المسمى».

(٢) في (د) «يعلمانه».

(٣) في (أ) "بنته". وكذا في (م)، و(ن).

(٤) في (أ)، و(د) "ياخذ".

(٥) في (أ)، و(ب) "بنته"، وكذا في (م).

فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالْعَقْدِ جَمِيعَ الْمُسَمَى، وَلَهَا نَمَاؤُهُ، إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَضَمَانُهُ وَنَقْضُهُ عَلَيْهَا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضُهُ.

وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، فَالزِّيَادَةُ لَهَا، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا؛ رَجَعَ فِي الْمِثْلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ؛ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ.

وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.

فَإِنْ<sup>(١)</sup> طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ - وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ -، بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ.

وَإِنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الْفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ مَا يُنْصَفُهُ كَطَّلَاقٍ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ، وَإِنْ حَصَلَ مَا يُسْقِطُهُ، رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ.

فَصْلٌ

فِيمَا يُسْقِطُ الصَّدَاقَ وَيُنْصَفُهُ وَيُقَرَّرُهُ

يُسْقِطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، حَتَّى الْمُتَعَةُ بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ، وَيَقْسِخُ لِعَيْبِهَا، وَبِفُرْقَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَبْلِهَا، كَقَسْخِهَا لِعَيْبِهِ، وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ، وَرِدَّيْهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَرَضَاعِهَا<sup>(٣)</sup> مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا.

(١) فِي (د) «فَإِذَا». وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «جَاءَتْ».

(٣) فِي (ن) «إِرْضَاعُهَا».

وَيَتَنَصَّفُ بِالْفُرْقَةِ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ، كَطَّلَاقِهِ، وَخُلْعِهِ، وَإِسْلَامِهِ، وَرِدَّتِهِ، وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ، أَوْ قَبْلَ أَجَنِّي كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَيُقَرَّرُهُ كَامِلًا مَوْتُ أَحَدِهِمَا، وَوَطْؤُهَا<sup>(١)</sup>، وَلَمْسُهُ لَهَا، وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ<sup>(٢)</sup>، وَتَقْيِيلُهَا وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَبَطْلَاقُهَا فِي مَرَضٍ<sup>(٣)</sup> تَرِثُ فِيهِ<sup>(٤)</sup>، وَبِخُلُوتِهِ بِهَا عَنْ مُمَيِّزٍ، إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا.

### فَصْلٌ

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَارِثِهِ. وَفِي الْقَبْضِ، أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، فَقَوْلُهَا، أَوْ وَارِثِهَا. وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ<sup>(٥)</sup> سِرًّا<sup>(٦)</sup> وَعَلَانِيَةً<sup>(٧)</sup> أَخَذَ بِالزَّائِدِ.

وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَمَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ وَعَدُوهُ وَلَمْ يَقُوا، رَجَعَ بِهَا<sup>(٨)</sup>. وَتَرُدُّ الْهَدِيَّةُ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ<sup>(٩)</sup> مُسْقِطَةً لِلْمَهْرِ، وَتَثْبُتُ كُلُّهَا مَعَ مُقَرَّرٍ لَهُ أَوْ لِيُضْفِيَ.

(١) فِي (م) «وَطْؤُهَا».

(٢) فِي (أ) «بِشَهْوَةٍ».

(٣) فِي (أ) زِيَادَةُ «مَوْتٍ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَتَقْيِيلُهَا، وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ» فِي (م) بَعْدَ قَوْلِهِ: «تَرِثُ فِيهِ».

قَالَ فِي الْمُنْتَهَى (٢/٢١٣): «أَوْ مَوْتُهُ بَعْدَ طَلَاقٍ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ، قَبْلَ دُخُولِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَرْتَدَّ».

(٥) قَوْلُهُ: «عَلَى صَدَاقَيْنِ» لَا يُوْجَدُ فِي (أ).

(٦) فِي (د) «سِرًّا». وَكَذَا فِي (م).

(٧) فِي (ن) «عَلْنًا» بَدَلُ «عَلَانِيَةٍ».

(٨) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْمُرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٨/٢٩٦).

(٩) «اخْتِيَارِيَّةٌ» لَا تَوْجَدُ فِي (د).

فَضْلٌ

وَلَمَنْ زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ، أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ؛ فُرِضَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ،  
فَإِنْ تَرَاضِيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ؛ صَحَّ<sup>(١)</sup>، وَلَزِمَ، فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا  
فُرْقَةٌ مُنْصَقَّةٌ لِلصَّدَاقِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ فَرْضِهِ، أَوْ تَرَاضِيَهُمَا، وَجِبَتْ لَهَا<sup>(٣)</sup> الْمُتَعَّةُ،  
عَلَى الْمُوسِعِ<sup>(٤)</sup> قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، فَأَعْلَاهَا: خَادِمٌ، وَأَذْنَاهَا: كِسْوَةٌ  
تُجْزِئُهَا فِي صَلَاتِهَا، إِذَا كَانَ مُغْسِراً.

فَضْلٌ

وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، إِلَّا بِالْخُلُوعِ، أَوْ الْوَطْءِ.  
فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا، اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَمَهْرُ الْمِثْلِ.  
وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ، إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ، وَكَذَا الْمُوطُوءَةُ  
بِشِبْهَةٍ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّوْنَا، لَا<sup>(٥)</sup> الْمُطَاوَعَةُ، مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً.  
وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ، وَالْإِكْرَاهِ.  
وَعَلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيٍّ بِلَا وَطْءٍ، أَرْشُ الْبَكَارَةِ. وَإِنْ أَزَالَهَا

(١) عبارة المتن مخالفة لما في المنتهى (٢١٧/٢) تقديمًا وتأخيرًا، فإن عبارته: «فإن تراضيا، ولو على قليل، صحَّ، وإلا فرضه حاكم بقدره». وعبارة الإقناع (٢٢٤/٣) مرتبة كالمنتهى.

(٢) قوله: «للصداق» لا يوجد في (ب).

(٣) في (د) «لهما».

(٤) في (م) «الموسر».

(٥) «لا» لا توجد في (أ)، وفي (ن) «لا، لمطاوعة»، وفي (د) «إلا المطاوعة».

الرَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ، إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَّةُ.

وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحَهَا فَاسِدٌ، قَبْلَ الْفُرْقَةِ. فَإِنْ أَبَاهَا الرَّوْجُ، فَسَخَهُ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ.

### بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَأَدَابِ الْأَكْلِ

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى: وَاجِبَةٌ، إِنْ كَانَ لَا عُذْرَ، وَلَا مُنْكَرَ. وَفِي الثَّانِيَةِ: سُنَّةٌ. وَفِي الثَّالِثَةِ: مَكْرُوهَةٌ.

وَأِنَّمَا تَجِبُ، إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا، يَحْرُمُ هَجْرُهُ، وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ.

فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ: كُرْهُ<sup>(٣)</sup> إِجَابَتُهُ، وَمُعَامَلَتُهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ. وَتَقْوَى الْكَرَاهَةِ، وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ، وَقَلَّتِهِ.

وَإِنْ دَعَاهُ ائْتَانٍ فَأَكْثَرُ، وَجِبَ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ إِجَابَةُ الْكُلِّ، إِنْ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ، وَإِلَّا أَجَابَ: الْأَسْبَقَ قَوْلًا، فَلَاذَيْنِ، فَلَاقْرَبَ رَحِمًا، فَجَوَارًا، ثُمَّ يُفْرَغُ.

وَلَا يَقْصَدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَلِتَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكْبِيرُ.

(١) فِي (م) «فَسَخَاهَا».

(٢) لَفْظُ الْمَقْنَعِ (ص: ٢٢٣)، وَالْإِنْصَافُ (٣١٧/٨): «تَسْتَحِبُّ».

(٣) فِي (أ) «كُرْهَتْ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٤) فِي (م) «وَجِبَتْ».

وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ صَائِمًا، لَا <sup>(١)</sup> صَوْمًا وَاجِبًا، وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ:  
التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ.

وَيَحْرُمُ: الْأَكْلُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ، أَوْ قَرِينَةٍ <sup>(٢)</sup>، وَلَوْ مِنْ بَيْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ  
صَدِيقِهِ. وَالِدَعَاءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ: إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ.  
وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.  
وَلَا يُشْرَعُ: تَقْيِيلُ الْخُبْزِ.

وَيُكْرَهُ <sup>(٣)</sup>: إِهَانَتُهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقَضْعَةِ.

### فَضْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَبَعْدَهُ.  
وَتُسْنٌ: التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ  
الْيُسْرَى، وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى، أَوْ يَتَرَبَّعَ، وَيَأْكُلَ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثٍ <sup>(٤)</sup> أَصَابِعٍ مِمَّا  
بِيْلِهِ، وَيُصَغِّرُ اللَّفْمَةَ، وَيُطِيلُ الْمَضْغَ <sup>(٥)</sup>، وَيَمْسَحُ الصَّحْفَةَ، وَيَأْكُلُ مَا تَنَازَرُ،  
وَيَغْضُ طَرْفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ، وَيُؤَثِّرُ الْمُحْتَاجَ، وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ، وَالْمَمْلُوكِ،  
وَالْوَلَدِ وَلَوْ طِفْلًا، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ، وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ  
الْخِلَالُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَلِعَهُ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ، لَمْ يُكْرَهُ.

(١) في (م) «إلا» بدل: «لا».

(٢) أي كتقديم طعام، أو دعاء إليه. حاشية اللبدي (ص: ٣٠٩).

(٣) في (ن) «ويكره».

(٤) في (م) «بثلاثة». وهو أولى.

(٥) قال شيخ الإسلام: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبدالله،

لكن فيها مناسبة، نقله عنه في الآداب (٣/١٦٢).

وَيُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ، وَكَوْنُهُ حَارًّا، وَأَكْلُهُ بِأَقْلٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، أَوْ بِشِمَالِهِ، وَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ، أَوْ وَسَطِهَا، وَنَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَضْعَةِ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فَمِهِ، وَكَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْدَرُ، وَأَكْلُهُ مُتَكِنًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ، أَوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ. وَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ، وَالْمُرُوءَةِ. وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالِإِيثَارِ. وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ. وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَاطِ، وَبِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ، وَالحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالحَالِ.

وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إِطْعَامِ السَّائِلِ، وَنَحْوِ الْهَرِّ، فَفِي جَوَازِهِ: وَجْهَانِ<sup>(٢)</sup>.

### فَضْلٌ

وَسُنَّ<sup>(٣)</sup>: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهُ إِذَا فَرَّغَ، وَيَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي، وَلَا قُوَّةَ»<sup>(٤)</sup>، وَيَدْعُو لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي (م) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٢) قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ كَمَا فِي تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ (٣٠٣/٥): كُنْتُ أَقُولُ: لَا يَجُوزُ . . . .

حَتَّى وَجَدْتُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي الدَّبَاءِ.

(٣) فِي (م)، وَ(ن) «وَيَسُنُّ» بَلْفَظِ الْمَضَارِعِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٢٣) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ فِي التَّنَاجِجِ (١٢٣/١): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٥) الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ،

وَحَصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ جَوَازَهُ

مَعَ غَيْرِهِ قَدْ يَفْضِي إِلَى الشَّرْكِ. انْظُرْ: تَبْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (ص: ١٨٥).

وَيُسَنُّ: إِغْلَانُ النَّكَاحِ، وَالضَّرْبُ فِيهِ بِدَفٍّ، لَا حَلَقَ فِيهِ، وَلَا صُنُوجٌ<sup>(١)</sup>  
لِلنِّسَاءِ، وَيُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>: لِلرِّجَالِ.

وَلَا بَأْسَ: بِالْعَزْلِ فِي الْعُرْسِ.

وَضَرْبُ الدَّفِّ فِي الْخِتَانِ. وَقُدُومُ الْغَائِبِ: كَالْعُرْسِ.

### بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ: كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ،  
وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلَّهُ بِحَقِّهِ<sup>(٣)</sup>.

وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.

وَلَيْكُنْ غَيْرًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ.

وَإِذَا<sup>(٤)</sup> تَمَّ الْعَقْدُ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا  
طَلَبَهَا، وَهِيَ حُرَّةٌ، يُمَكِّنُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا، كَبَيْتِ تَسْنَعٍ، إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا.  
وَلَا يَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ، إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مَرِيضَةٌ، أَوْ  
صَغِيرَةٌ، أَوْ حَائِضٌ، وَلَوْ قَالَ: «لَا أَطَأ».

(١) الصنوج: ما يجعل في الدف من نحاس مدور، وصفر، ونحوهما. حاشية اللبدي  
(ص: ٣١١).

(٢) قال في الفروع (٣١٠/٥): وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب: التسوية.

(٣) في (أ) "بحق".

(٤) في (أ) "فإذا".

(٥) في (ن)، «فلا يجب» بالفاء.

فَضْلٌ

وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ<sup>(١)</sup> كُلَّ وَقْتٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يُشْغِلَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، وَهُوَ حَاضِرٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَهُ الْإِسْتِمْنَاءُ<sup>(٢)</sup> بِيَدِهَا، وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبْرِ، وَنَحْوِ الْحَيْضِ، وَعَزْلُهُ عَنْهَا، بِلَا إِذْنِهَا. وَيُحْكِرُهُ: أَنْ يَقْبِلَهَا، أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ. أَوْ يُكْثِرَ الْكَلَامَ حَالَ الْجِمَاعِ. أَوْ يُحَدِّثَا بِمَا<sup>(٣)</sup> جَرَى بَيْنَهُمَا.

وَيُسْنُ أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ<sup>(٤)</sup> يُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوَطْءِ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»<sup>(٥)</sup>، وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ حِرْقَةً، تَنَاوِلُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجِمَاعِ.



(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ «فِي».

(٢) فِي (ن) «الْإِسْتِمْنَاءُ».

(٣) فِي (ب) «فِيمَا».

(٤) «أَنْ» لَا تَوْجَدُ فِي (أ).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤/١١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَضْلٌ

وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي: عَجْنٍ، وَخَبْزٍ، وَطَبْخٍ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ  
الْأُولَى لَهَا<sup>(١)</sup>: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا: بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا، وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالتَّنَاقُصِ،  
وَالْجَنَابَةِ، وَبِأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ ظُفْرِ، وَشَعْرِ.

وَيَخْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ، وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا، لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ  
لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا، حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا.

وَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا، وَلَا مَنَعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا، مَا لَمْ  
يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ.

وَلَا يُلْزِمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ.

فَضْلٌ

وَيُلْزِمُهُ: أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلَبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْأَمَةُ لَيْلَةً مِنْ  
سَبْعٍ، وَأَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ أَبَى، فَفَرَّقَ الْحَاكِمُ  
بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبَتْ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ، أَوْ طَلَبَ رِزْقٍ يَحْتَاجُ

(١) 'لها' لا توجد في (أ). ولا في (ن). قال في الإنصاف (٣٦٢/٨): الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد.

(٢) واختار شيخ الإسلام وجوبه بقدر كفايتها، ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشة من غير تقدير مدة. حاشية الروض (٤٣٧/٦).

إِلَيْهِ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِیَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَبِیتِ، وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ.

وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا، إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَإِنْ لَبِثَ، أَوْ جَامَعَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَفَتَّ نَوْبَتَهَا، أَثِمَ، وَيَقْضِيهَا مَتَى نَكَحَهَا.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِي الْوَطْءِ، وَدَوَاعِيهِ، وَلَا فِي النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ أُمِكَّتْ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا.

### فَضْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكُرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ.

وَلَهُ تَأْذِيْبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

وَمَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَلَهَا، فَإِنْ أَصْرَتْ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ. فَإِنْ أَصْرَتْ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا<sup>(١)</sup> غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، لَا فَوْقَهَا. وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ مَا نَعَا لِحَقِّهَا<sup>(٢)</sup>.



(١) في (د) زيادة «غير مبرح أي»

(٢) في (د) «من حقها».

كِتَابُ (١) الْخُلْعِ

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ، يَصِحُّ طَلَاؤُهُ (٢).

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوَضٍ، وَلَوْ مَجْهُولًا وَمَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَزَوْجَةٍ، لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لَتَخْتَلَعُ، لَمْ يَصَحَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ مُنْجَزًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ الْخُلْعُ (٣) عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ حَيْلَةً؛ لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ.

فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، كَانَ فُسْخًا بَاطِنًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدُّ الطَّلَاقِ.

وَصِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ: وَهِيَ: خَلَعْتُ، وَفَسَخْتُ،

(١) فِي (د) «بَاب».

(٢) هَكَذَا عِبَارَةُ الْإِقْنَاعِ، وَهِيَ: لَا تَشْمَلُ الْحَاكِمَ أَوْ الْحَكَمَ، فِي الشَّقَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فِيهَا الْفَرْقَةَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَفُسْخُهُ، وَعِبَارَةُ الْمُنْتَهَى: «وَيَصِحُّ وَيُلْزَمُ مِمَّنْ يَقَعَ طَلَاقُهُ» فَهِيَ أَوْضَحُ وَأَشْمَلُ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٣١٧).

(٣) «الْخُلْعُ» لَا تَوْجِدُ فِي (م).

وَفَادَيْتُ<sup>(١)</sup>.

وَالْكِنَايَةُ: بَارَيْتُكَ، وَأَبْرَأْتُكَ، وَأَبْتَشْتُكَ.

فَمَعَ سُؤَالِ الْخُلْعِ، وَبَذَلَ الْعَوَضِ، يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ، وَإِلَّا، فَلَا بُدَّ مِنْهَا.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>، كَالطَّلَاقِ.



(١) قال ابن القيم: كل ما دخله المال، فهو فدية، بأي لفظ كان، والألفاظ لم ترد

لذواتها، ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعاني. حاشية الروض (٦/ ٤٦٥).

(٢) هكذا عبارة المنتهى، والإقناع وغيرهما، ولعل المراد بالأهل من يعرف المعنى،

فمتى أتى بلفظ يدل على الخلع، ولو بغير لغته، وكان يعرف ما تلفظ به، صحَّ

الخلع منه، كما ذكروا ذلك في الطلاق، وهو واضح لا غبار فيه. حاشية اللبدي

(ص: ٣١٨).

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ: لِسُوءِ عَشْرَةِ الزَّوْجَةِ، وَيُسَنُّ: إِنْ تَرَكَتِ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا، وَيُكْرَهُ: مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ: فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ، وَيَحِبُّ عَلَى الْمُؤَلِّي بَعْدَ التَّرْبُصِ. وَقِيلَ: وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ.

وَيَقَعُ: طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ، إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ، وَطَلَاقُ السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ. وَلَا يَقَعُ: مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، وَلَا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قَادِرٌ ظُلْمًا: بِعُقُوبَةٍ، أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ، أَوْ لَوْلَاهُ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فِيهِ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ. وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَحْدِّ لَهُ حَدًّا، وَيَمْلِكُ طَلْقَةً<sup>(٢)</sup>، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ.

وَإِنْ قَالَ لَهَا<sup>(٣)</sup>: «طَلَّقِي نَفْسِكَ»، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مَتَى شَاءَتْ، وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ، إِنْ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «طَلَّاقُكَ»، أَوْ أَمَرَكَ بِبَيْدِكَ، أَوْ: وَكَلَّتْكَ فِي طَلَّاقِكَ.

(١) في (أ) زيادة "الزوجة".

(٢) في (أ) زيادة "واحدة".

(٣) «لها» لا توجد في (ب).

(٤) في (أ) زيادة "لها"، وكذا في (م).

وَيَبْطُلُ التَّوَكُّيلُ: بِالرُّجُوعِ، وَبِالْوُطْءِ.

### بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

السُّنَّةُ: لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، فِي طَهْرِ لَمْ يَطْأَهَا فِيهِ.  
فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ -، فَحَرَامٌ، وَفِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرِ  
وِطْءٍ فِيهِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ، فَبِدْعِي حَرَامٌ، وَيَقَعُ.  
وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا بِدْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَا لِصَغِيرَةٍ، وَأَيَسَةٍ، وَحَامِلٍ.  
وَيَبَاحُ الطَّلَاقُ، وَالْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ الْبِدْعَةِ.

### بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكُنَايَتِهِ<sup>(١)</sup>

صَرِيحُهُ: لَا يَخْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ لَفْظُ: «الطَّلَاقِ»، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ  
غَيْرَ: أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطْلَقَةٍ اسْمُ فَاعِلٍ.  
فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، طَلَّقَتْ هَازِلًا كَانَ، أَوْ لَاعِبًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ لَمْ

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٣٢١): وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص، الأزمنة، والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته، فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك.

(٢) لا يصح أن يكون قوله: «أو لاعباً» مقابلاً لقوله: «هازلاً»، ولعل المقابل محذوف، أي وغيرهما: ولو قال: «ولو كان هازلاً، أو لاعباً» لكان أولى، وهل الهزل واللعب بينهما فرق. الظاهر أنهما بمعنى واحد. حاشية اللبدي (ص: ٣٢٢).

يَنُورِ، حَتَّى وَ<sup>(١)</sup> لَوْ قِيلَ لَهُ: أَطْلَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، يُرِيدُ الْكَذِبَ بِذَلِكَ.  
وَمَنْ قَالَ: «حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ»، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، ثُمَّ إِنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ  
عَلَيْهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا، وَدُيِّنَ.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «يَلْزَمُنِي الطَّلَاقُ»، فَصَرِيحٌ مُتَجَزَأٌ، أَوْ  
مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الْحَرَامُ»، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ، فَظَهَارٌ، وَإِلَّا فَلَعُوَ.  
وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ<sup>(٣)</sup> لِيَصْرَّتْهَا: «شَرَكْتُكَ»، أَوْ: «أَنْتِ  
شَرِيكُتْهَا»، أَوْ: «مِثْلُهَا»، وَقَعَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ قَالَ: «عَلَيَّ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «امْرَأَتِي طَالِقٌ»، وَمَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ،  
فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً؛ انْصَرَفَ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهَا، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً<sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا؛ أُخْرِجَتْ  
بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ طَلَّقَ الْكُلَّ.

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛ وَقَعَ، وَلَوْ  
لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقٍ زَوْجَتِهِ، وَقَعَ، فَلَوْ قَالَ: «لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ  
خَطِّي»، أَوْ: «عَمَّ أَهْلِي» قَبْلَ حُكْمًا.  
وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ فَقَطْ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (أ) بدون الواو. وكذا فِي (ن).

(٢) فِي (أ) "زوجة". وكذا فِي (م)، و(ن).

(٣) «عقبه» لا توجد فِي (م).

(٤) فِي (د) «انصرفت»

(٥) "واحدة" لا توجد فِي (أ).

(٦) فِي (د) «بإشارة أخرس».

فَضْلٌ

وَكِنَايَتُهُ لَا بُدَّ فِيهَا: مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ.

وَهِيَ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.

فَالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ، وَالْخَفِيَّةُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ.

فَالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَيْتَةٌ، وَبَيْتَلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِيكِ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ لِلْأَزْوَاجِ، وَ<sup>(١)</sup> لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَعَطَيْتِ شَعْرَكَ، وَتَقَنَّنِي.

وَالْخَفِيَّةُ: أَخْرَجِي، وَأَذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَّيْتُكَ، وَأَنْتِ مُحَلَّلَةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِي، وَاسْتَبْرَيْتِي، وَاعْتَزَلِي، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَعْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنْي، وَجَرَى الْقَلَمُ.

وَلَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ، وَ<sup>(٣)</sup> الْعُضْبِ، وَ<sup>(٤)</sup> إِذَا سَأَلْتَهُ طَلَاقَهَا، فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

(١) فِي (ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَائِ.

(٢) هَذَا الْمَذْهَبُ. حَاشِيَةُ الرُّوضِ (٥٠٦/٦). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ نَوَى وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِهِ: شَرَعَ طَلَاكَ وَأَبَاحَهُ، لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ أَرَادَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ عَلَيْكَ، وَأَرَادَهُ وَشَاءَهُ، فَهَذَا يَكُونُ طَلَاقًا؛ لِأَنَّ ضَرُورَةَ صَدَقِهِ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ وَقَعًا، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. بِدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٤/٢٠-٢١).

(٣) فِي (أ)، وَ(ب)، وَكَذَا فِي (م) «أَوْ» بَدَلَ الْوَائِ.

(٤) فِي (ب)، وَ(د) «أَوْ» بَدَلَ الْوَائِ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ فِيهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ الْحُرُّ، وَالْمُبْعَعُ: ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ: طَلَقَتَيْنِ.  
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِالثَّلَاثِ.  
وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ بِلَا رَجْعَةٍ»، أَوْ: «الْبَيْتَةُ»، أَوْ: «بَائِنًا».  
وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ»، أَوْ: «أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَعَ وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا، وَقَعَ مَا نَوَاهُ<sup>(١)</sup>.  
وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ الطَّلَاقِ» أَوْ: «أَكْثَرُهُ»، أَوْ: «جَمِيعُهُ»، أَوْ: «عَدَدَ الْحَصَى»، وَنَحْوَهُ، أَوْ قَالَ لَهَا: «يَا مِئَةَ طَالِقٍ».  
وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ»، أَوْ: «أَغْلَظُهُ»، أَوْ: «أَطْوَلُهُ» أَوْ: «مِْلَاءَ الدُّنْيَا»، أَوْ: «مِثْلَ الْجَبَلِ»، أَوْ: «عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ»: وَقَعَ وَاحِدَةً، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

فَصْلٌ

وَالطَّلَاقُ لَا يَتَّبَعُ<sup>(٢)</sup>، بَلْ جُزْءُ الطَّلَاقِ كَهَيْ.  
وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ: طَلَّقَتْ كُلُّهَا.

(١) أي في قوله: أنت الطلاق، ونحوه. وقال في الإقناع: وعنه واحدة، أي ولو نوى أكثر، اختاره أكثر المتقدمين. حاشية اللبدي (ص: ٢٣٥).

(٢) في (أ)، و(ب) "لا يبعض".

وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> جُزْءاً لَا يَنْفَصِلُ: كَيْدَهَا، وَرَجُلُهَا<sup>(٢)</sup>، وَأُذُنُهَا، وَأَنْفُهَا؛ طَلَّقَتْ. وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءاً يَنْفَصِلُ: كَشَعْرُهَا، وَظَفَرُهَا، وَسِنُّهَا؛ لَمْ تَطْلُقْ.

### فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ»: فَوَاحِدَةٌ.  
وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ»، فَوَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.  
وَ«أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ»، وَقَعَ اثْنَتَانِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيداً مُتَّصِلاً، أَوْ إِنْهَاءً.  
وَ«أَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ»، أَوْ: «ثُمَّ طَالِقٌ»، فَثِنْتَانِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبَيَّنَ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.  
و: «أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ»: ثَلَاثٌ مَعاً، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولِ بِهَا.

### فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ، فَأَقَلُّ مِنْ مُطْلَقَاتٍ، وَطَلَقَاتٍ.  
فَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِلَّا وَاحِدَةً»، طَلَّقَتْ ثِنْتَيْنِ. وَ«أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعًا، إِلَّا ثِنْتَيْنِ»، يَقَعُ ثِنْتَانِ. وَ«يَسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ» طَلَّقَ<sup>(٤)</sup> ثِنْتَانِ.

(١) «منها» لا توجد في (ب). وفي (م) «جزءاً منها».

(٢) «ورجلها» لا توجد في (أ)، و(ب)، و(د)، وكذا في (ج)، و(م)، و(ن).

(٣) في (أ)، و(ب)، و(د) «ثنتان»، وكذا في (ج)، و(م)، و(ن).

(٤) في (د) «طلقت».

وَشُرِّطَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ اتِّصَالُ مُعْتَادٍ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا: كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ، وَنَحْوِهِ.

### فَصْلٌ فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ <sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسٍ»، أَوْ: «قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ»، وَنَوَى وَقُوعَهُ إِذَا، وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ، إِذَا جَاءَ غَدٌ، فَلَغَوُ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا. وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ <sup>(٢)</sup> قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَهُمَا».

وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ فِي رَجَبٍ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا، فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ آخِرَهُمَا»، قُبِلَ حُكْمًا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَوَاحِدَةٌ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ، فَبِمُضِيِّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ، أَوْ «السَّنَةُ».



(١) في (م) زيادة: «الماضي والمستقبل»، وأدرجها في (ن) في الشرح. قال اللبدي في الحاشية (ص: ٣٩٧) معلقاً على قوله: «الزمن»: شمل الماضي، والمستقبل، والحال، فهي أحسن من عبارة المنتهى، والإقناع.

(٢) في (أ) «إذا».

### بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ

إِذَا عُلِّقَ الطَّلَاقُ<sup>(١)</sup> عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ، كَ «إِنْ صَعَدَتِ السَّمَاءُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»: لَمْ تَظْلُقِي. وَإِنْ عُلِّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، كَ «إِنْ لَمْ تَضَعِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ»: طَلَقْتَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ عُلِّقَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، لَمْ تَظْلُقِي [إِلَّا]<sup>(٢)</sup> بِالْإِيَّاسِ، مِمَّا عُلِّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ يُقَيَّدُ بِزَمَنٍ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ.

### فَصْلٌ

وَيَصِحُّ: التَّغْلِيْقُ<sup>(٣)</sup> مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ، وَتَأْخُرِهِ، كَ «إِنْ قُمْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، أَوْ: «أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ».

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّغْلِيْقِ: أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاغِ التَّلَقُّظِ بِالطَّلَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا، فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحَوَهُ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظَمٍ، كَ «أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَّةُ، إِنْ قُمْتَ»، وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ، أَوْ<sup>(٤)</sup> كَلَامٍ غَيْرِ مُنْتَظَمٍ، كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَتَظْلُقُ فِي الْحَالِ.



(١) فِي (ن) «طَلَقَ زَوْجَتَهُ» بَدَلَ: «الطَّلَاق».

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ (ب)، وَ(د)، وَفِي (م)، وَ(ن) «إِلَّا بِالْإِيَّاسِ».

(٣) «تَغْلِيْقٌ» لَا تَوْجِدُ فِي (د).

(٤) فِي (م) بِالْوَاوِ.

فَصْلٌ

فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ<sup>(١)</sup>

إِذَا قَالَ: «إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ<sup>(٢)</sup> إِذْنِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلاَ إِذْنِهِ، طَلَّقَتْ، مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ، كُلَّمَا شَاءَتْ.

و«إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَمَاتَ فُلَانٌ<sup>(٣)</sup>، وَخَرَجَتْ، لَمْ تَطْلُقْ.

و«إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ»، فَخَرَجَتْ لَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ: طَلَّقَتْ.

و«زَوَّجْتِي طَالِقٌ»، أَوْ «عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»، لَمْ تَنْفَعُهُ الْمَشِيئَةُ شَيْئًا، وَوَقَعَ.

وإِنْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ فُلَانٌ»، فَتَغْلِيْقٌ، لَمْ يَقَعْ إِلَّا إِنْ شَاءَ<sup>(٤)</sup>. وَإِنْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ»، فَمَوْقُوفٌ. فَإِنْ أَبَى الْمَشِيئَةُ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا.

و«أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ عَيَانًا»، فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِ، أَوْ ثَانِي، أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ؛ وَقَعَ. وَبَعْدَهَا، لَمْ يَقَعْ.

(١) في (م) زيادة: «يعلق فيها الطلاق».

(٢) في (أ) "بلا إذني".

(٣) «فلان» لا توجد في (م) وأدرجها في (ن) في الشرح.

(٤) في (د)، وكذا في (م)، و(ن) «يشاء» بلفظ المضارع.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ فَعَلْتِ كَذَا، أَوْ إِنْ<sup>(١)</sup> فَعَلْتُ أَنَا كَذَا، فَفَعَلْتُهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهَا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُعَمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا؛ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ فَعَلْتُهُ، أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَقَعَ.  
وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ، كَ «إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا»، أَوْ «إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا»، فَلَمْ تَفْعَلْهُ [أَوْ]<sup>(٢)</sup> لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ.

### فَصْلٌ (٣)

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ فِيمَا عُلِقَ عَلَيْهِ.  
فَمَنْ حَلَفَ «لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً»، مَثَلًا، فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا، وَأَكَلَ الْجَمِيعَ، إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يَحْنُثْ.  
وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.  
وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ، أَوْ ظَهَارٌ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ.

### بَابُ الرَّجْعَةِ

وَهِيَ: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ عَقْدٍ.  
وَمِنْ<sup>(٥)</sup> شَرْطُهَا: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ، وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ.

(١) «إِنْ» لا توجد في (م).

(٢) المثبت من (د)، وكذا في (ن) وهو الصواب، وفي الأصل، و(أ)، و(ب) بالواو فقط.

(٣) في (م) زيادة: «الشك في الطلاق».

(٤) في الأصل، و(أ) زيادة «من» بعدها، ولا وجه لإثباتها.

(٥) في (ب)، و(د) بدون الواو. وكذا في (م)، و(ن).

وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، حَيْثُ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ.

وَالْأَفْظَاهُ: رَاجِعْتُهَا، وَرَجَعْتُهَا، وَارْتَجَعْتُهَا، وَأَمْسَكْتُهَا، وَرَدَدْتُهَا، وَنَحْوُهُ. وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجْعُتُهَا بِوُطْئِهَا، لَا بِنِكَاحِهَا، أَوْ: تَزَوُّجِهَا.

وَمَتَى اغْتَسَلْتَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَرْتَجِعْهَا، بَانَثٌ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ، إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

### فَضْلٌ

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ ثُنْتَيْنِ<sup>(١)</sup>، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطْأُهَا فِي قُبْلِهَا مَعَ الْإِنْتِسَارِ، وَلَوْ مَجْنُونًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَ<sup>(٢)</sup> أَذْخَلْتَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرًا، أَوْ لَمْ يَنْزِلْ.

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَذَرُهَا مِنْ مَجْبُوبٍ، وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ وَطْئُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ.

فَلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَادَّعَتْ أَنَّهُ وَطْئُهَا، وَكَذَّبَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ<sup>(٣)</sup> الْمَهْرِ، وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ.

(١) فِي (د) «اثنتين».

(٢) فِي (أ) «أَوْ» بدل الواو.

(٣) فِي (م) «تنصف».



كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ: حَرَامٌ كَالظَّهَارِ.

وَيَصِحُّ: مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ، سِوَى عَاجِزٍ عَنِ الْوَطْءِ: إِمَّا لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَوْ لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

فَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ<sup>(١)</sup> مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ صَارَ مُؤَلِيًّا. وَ<sup>(٢)</sup> يُؤْجَلُ لَهُ الْحَاكِمُ، إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ يَمِينِهِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بَيْنَ أَنْ يُكْفَرَ وَيَطَأَ، أَوْ يُطْلَقَ.

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.



(١) فِي (ب) بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

(٢) فِي (م) بَدُونِ الْوَاوِ.



## كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ، أَوْ عُضْوًا مِنْهَا، بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ.

فَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسَتِهِ: «أَنْتِ، أَوْ: يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهَرٍ، أَوْ: يَدِ أُمِّي، أَوْ: كَظْهَرٍ أَوْ: يَدِ زَيْدٍ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَقُلَانَةِ الْأَجْنِيَّةِ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ قَالَ: «الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي»، صَارَ مُظَاهِرًا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ مِثْلُ أُمِّي»، وَأَطْلَقَ، فَظْهَارٌ. وَإِنْ نَوَى فِي الْكَرَامَةِ، وَنَحْوَهَا، فَلَا.

وَ«أَنْتِ أُمِّي»، أَوْ: «مِثْلُ أُمِّي»، أَوْ: «عَلَيَّ الظَّهَارُ»، أَوْ: «يَلْزَمُنِي»، لَيْسَ بِظْهَارٍ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَ«أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، أَوْ: الدَّمِ، أَوْ: الْخَنْزِيرِ»، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَ<sup>(٢)</sup> ظْهَارٍ، وَيَمِينٍ. فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَظْهَارٌ.



(١) وذلك لأن الله جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتصريح بالتحريم منه أولى، يؤيده أن الله لم يجعل التحريم والتحليل إليه، فإذا قال: «أنت علي كظهر أمي»، أَوْ: أنت علي حرامٌ فقد قال المنكر من الزور، وكذب على الله، وقد أوجب أغلظ الكفارتين عليه، وهي كفارة الظهار. حاشية الروض (٦/٧).

(٢) في (م) «أو» هنا، وفي الذي بعده، بدل الواو.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مُنْجَزًا، وَ<sup>(١)</sup> مُعَلَّقًا، وَ<sup>(٢)</sup> مَحْلُوفًا بِهِ.

فَإِنْ نَجَزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ: عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ: قَالَ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، وَنَوَى أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى إِذَا.

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا، كَ «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، شَهْرَ رَمَضَانَ»، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، فَمُظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ، حُرِّمَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْوَطْءُ، وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَطِئَ، ثَبَّتَتِ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَوْ مَجْنُونًا، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ، فَلَا كَفَّارَةَ.

فَصْلٌ

وَالْكَفَّارَةُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يُجْزَى عِتْقُ الْأَخْرَسِ الْأَصَمِّ، وَلَا الْجَنِينِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ<sup>(٤)</sup> شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ تَبَيُّثُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ.

(١) فِي (أ)، وَ(ب) "أَوْ" بَدَلِ الْوَائِ.

(٢) فِي (أ)، وَ(ب) "أَوْ" بَدَلِ الْوَائِ.

(٣) «فِيهِ» لَا تَوْجَدُ فِي (ب)، وَ(د).

(٤) فِي (م) «صَامٌ».

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ<sup>(١)</sup>، أَطْعَمَ سِتِّينَ  
مِسْكِينًا، مُسْلِمًا<sup>(٢)</sup>، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ. وَلَا  
يُجْزَىءُ الْخُبْزُ، وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزَىءُ فِي الْفِطْرَةِ<sup>(٣)</sup>.  
وَلَا يُجْزَىءُ الْعِنَقُ، وَالصَّوْمُ، وَ<sup>(٤)</sup> الْإِطْعَامُ، إِلَّا بِالنِّتَةِ.



- 
- (١) كَذَا قَالَ وَالْمَذْهَبُ: وَلَوْ رَجَى بُرْؤُهُ، كَمَا فِي التَّنْقِيحِ (ص: ٢٤٩)، وَالتَّوْضِيحِ (ص: ٣٦٠)، وَالْإِقْنَاعَ (٩٣/٤)، وَالْمُنْتَهَى (٣٣١/٢)، وَالْغَايَةَ (١٨٩/٣)، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي حَاشِيَةِ اللَّيْثِيِّ (ص: ٢٤٢).
- (٢) «مُسْلِمًا» لَا تَوْجِدُ فِي (أ). وَلَا فِي (ج)، وَ(م)، وَ(ن).
- (٣) قَالَ اللَّيْثِيُّ فِي الْحَاشِيَةِ (ص: ٣٤٢): قُلْتُ: فَإِنْ عَدِمَتِ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ أَجْزَاءَ عَنْهَا مَا يَقْتَاتُ، مِنْ حَبٍّ، وَتَمَرٍ عَلَى مَا تَقْدَمُ فِي الْفِطْرَةِ.
- (٤) فِي (ن) «وَلَا الْإِطْعَامُ».



كِتَابُ اللَّعَانِ

إِذَا رَمَى الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا، فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ التَّعْزِيرُ، إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْبَيِّنَةَ، أَوْ يُلَاعِنَ.

وَصِفَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنَا»<sup>(٢)</sup>، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ<sup>(٣)</sup>: «وَأَنْ لَعَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» [الثور: ٧٧].

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعَ<sup>(٤)</sup>: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [الثور: ٩٠].

وَسُنَّ<sup>(٥)</sup>: تَلَاْعُنُهُمَا قِيَامًا<sup>(٦)</sup> بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ، وَأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ. وَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

(١) في (م) «الزوج».

(٢) وفي الاختيارات: ولو لم يقل: فيما رميتها به، قياس المذهب صحته، وقال الوزير: لا أراه يحتاج إليه؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يشترط هذا الشرط. حاشية الروض (٣١/٧).

(٣) مفهومه أن الشهادات خمس، ويزيد في الخامسة: وأن لعنة الله، إلخ. وليس كذلك، وعبرة الإقناع: «ثم يقول في الخامسة... إلخ» وهي أولى. والمراد بالخامسة: الجملة الخامسة؛ لأنها ليست شهادة. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٣).

(٤) في (د) «أربع مرات».

(٥) في (د) «ويسن» بلفظ المضارع. وكذا في (م).

(٦) «قيامًا» لا توجد في (د).

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

كَوْنُهُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَدْفُهَا بِالزَّيْنِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ، وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا، إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ.

وَيَتَّبَعُ بَتَمَامِ تَلَاغُيْهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

الْأَوَّلُ: سُقُوطُ الْحَدِّ، أَوْ التَّعْزِيرِ.

الثَّانِي: الْفُرْقَةُ، وَلَوْ بَلَا فَعَلِ الْحَاكِمِ.

الثَّلَاثُ: التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

الرَّابِعُ: انْتِفَاءُ الْوَلَدِ، وَيُعْتَبَرُ لِنَفْسِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحاً، كـ «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنْتَ، وَمَا هَذَا وَلَدِي».

فَصْلٌ

فِيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ، بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ، مُنْذُ<sup>(١)</sup> أَمَكَنَ اجْتِمَاعَهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ، فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ابْنُ عَشْرِ، لَحِقَهُ

(١) فِي (د) «إِذَا».

(٢) قَالَ فِي الْفُرُوعِ (٥/٥٢١): «لَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ عَشْرِينَ سَنَةً».

نَسَبُهُ، وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عَدَّةٌ، وَلَا رَجْعَةٌ.

وَإِنْ أَتَتْ بِهِ، لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ، مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ؛ لَمْ يَلْحَقْهُ<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ ثَبَّتَ، أَوْ أَقَرَّ، أَنَّهُ وَطِئَ أَمْتَهُ فِي الْفَرْجِ، أَوْ دُونَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ؛ لَحِقْهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ، أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ؛ لَحِقْهُ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. وَلِنِصْفِ سَنَةٍ، فَأَكْثَرَ لَحَقَّ الْمُشْتَرِي.

وَيَتَّبَعُ الْوَلَدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ، وَأُمَّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَكَذَا فِي الرِّقِّ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ، أَوْ غُرُورٍ. وَيَتَّبَعُ فِي الدِّينِ خَيْرَهُمَا. وَفِي النَّجَاسَةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالذَّكَاءِ، وَالْأَكْلِ: أَخْبَهُمَا.



(١) في (م) زيادة «نسبه».

(٢) أي كما إذا تولد بين هرة وما فوقها في الخلقة مما لا يؤكل، فإنه نجس حتى في الحياة. حاشية اللبدي (ص: ٣٤٦).



## كِتَابُ الْعِدَّةِ

وَهِيَ: تَرَبُّصٌ مَن فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ، أَوْ حَيَاةٍ.  
 فَالْمُفَارِقَةُ<sup>(١)</sup> بِالْوَفَاةِ تَعْتَدُ مُطْلَقًا. فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الْمَيِّتِ، فَعِدَّتُهَا:  
 حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ.  
 وَإِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَعِدَّتُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ  
 لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا.  
 وَعِدَّةُ الْأَمَةِ: نِصْفُهَا.

وَالْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ لَا تَعْتَدُ، إِلَّا إِنْ خَلَا بِهَا، أَوْ وَطَّئَهَا، وَكَانَ مِمَّنْ  
 يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ، وَبِنْتُ تِسْعٍ.  
 وَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا: بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ<sup>(٣)</sup>: إِنْ  
 كَانَتْ حُرَّةً، وَحِيضَتَانِ: إِنْ كَانَتْ أَمَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ: بِأَنْ كَانَتْ  
 صَغِيرَةً، أَوْ بِالْعَةِ، وَلَمْ تَرَ حَيْضًا، وَلَا نَفَاسًا، أَوْ كَانَتْ آيسَةً، وَهِيَ: مَن  
 بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ  
 أَمَةً.

(١) فِي (م) «وَالْمُفَارِقَةُ» بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (أ) «فَإِنْ».

(٣) فِي (أ) «حِيضَاتٍ».

وَمَنْ كَانَتْ نَحِيضٌ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَّاسِ، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ آيسَةٍ.  
وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> رَضَاعٍ، أَوْ<sup>(٢)</sup> نَحْوِهِ، فَلَا تَزَالُ مُتَرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ؛ فَتَعْتَدُ بِهِ، أَوْ تَصِيرَ آيسَةً، فَتَعْتَدُ عِدَّةَ آيسَةٍ<sup>(٣)</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ الْأَجْنَبِيُّ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زِنَا، مِنْ<sup>(٤)</sup> هِيَ فِي عِدَّتِهَا: أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ<sup>(٥)</sup> لِلثَّانِي.  
وَإِنْ وَطِئَهَا عَمْدًا مِنْ أَبَانِهَا: فَكَالْأَجْنَبِيِّ، وَبِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا.

وَتَتَعَدُّ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ، لَا بِالزِّنَا<sup>(٦)</sup>.  
وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَنْ يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

(١) فِي (أ) بِالْوَاوِ فَقَطْ.

(٢) فِي (د) بِالْوَاوِ، بَدَلُ «أَوْ».

(٣) فِي (م) «فَتَعْتَدُ كَأَيْسَةٍ» بَدَلُ: «فَتَعْتَدُ عِدَّةَ آيسَةٍ».

(٤) هِيَ مَفْعُولٌ وَاطِئٌ، أَيِ وَطِئَ الْأَجْنَبِيُّ بِشُبْهَةٍ وَنَحْوَهَا مِنْ كَانَتْ مَعْتَدَةً. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٢٥١).

(٥) فِي (د) زِيَادَةُ «بِهِ».

(٦) أَيِ خِلَافًا لِلْإِقْنَاعِ، لِإِنَّهُ قَالَ: تَتَعَدُّ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّ الْوَاطِئِ بِالزِّنَا أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ فِي الْمَبْدَعِ، وَالتَّنْقِيحِ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْمَقْنَعِ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ الْفَتْوَحِيُّ عَنْهُ: إِنَّهُ الْأَصَحُّ، وَفِي التَّنْقِيحِ: وَهُوَ أَظْهَرُ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٣٥١).  
وَفِي (ن) «بِزِنَا» بِالتَّنْكِيرِ.

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ. مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وَيَجُوزُ لِلْبَّائِنِ.

وَالْإِحْدَادُ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ، كَالزَّعْفَرَانِ، وَلُبْسِ الْحُلِيِّ، وَلَوْ خَاتَمًا، وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ: كَالْأَحْمَرِ، وَالْأَضْفَرِ، وَالْأَخْضَرِ، وَالتَّخْسِينِ<sup>(١)</sup> بِالْحِنَاءِ، وَالْإِسْفِيدَاجِ<sup>(٢)</sup>، وَالْاِكْتِحَالِ بِالْأَسْوَدِ<sup>(٣)</sup>، وَالْادِّهَانِ بِالْمُطَيَّبِ، وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَحَفِّهِ.

وَلَهَا لُبْسُ الْأَبْيَضِ، وَلَوْ حَرِيرًا.

وَتَجِبُ: عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا فِيهِ، مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ.

وَتَنْقَضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.



(١) فِي (م) «وَالْتَحْسَنَ».

(٢) فِي (د) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَذَا فِي (م)، وَهُوَ لَفْظُ الْمُنْتَهَى (٢/٣٥٢)، وَالْغَايَةِ (٩/٣)، وَالْمُثَبِّتُ لَفْظُ الْإِقْنَاعِ (٤/١١٧)، وَفِي حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْطِقُ بِهِمَا، أَوْ أَنَّهُ فِي الْأَصْلِ بِالذَّالِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ بِالذَّالِ.

(٣) ظَاهِرُهُ سِوَاكَانِ إِثْمَدًا، أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَوْلَى، خِلَافًا لظَّاهِرِ الْإِقْنَاعِ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٣٥٢).

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

وَهُوَ: وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَلَوْ طِفْلاً، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا، حَتَّى وَلَوْ مَلَكَهَا مِنْ طِفْلِ أَوْ<sup>(١)</sup> أَنْثَى، أَوْ كَانَ بَائِعُهَا قَدْ اسْتَبْرَأَهَا، أَوْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ، أَوْ غَيْرِهِ حَيْثُ<sup>(٢)</sup> انْتَقَلَ الْمِلْكُ؛ لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ بِالْقُبْلَةِ<sup>(٣)</sup> حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

الثَّانِي: إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَوَطَّئَهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا، أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ، فَيُخْرَمُ، فَلَوْ خَالَفَ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا، جَازَ.

الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا، إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ.

فَضْلٌ

وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْبَالِغَةِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضاً: بِشَهْرٍ، وَالْمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ -: بِعَشْرَةٍ<sup>(٥)</sup> أَشْهُرٍ، وَالْعَالِمَةِ مَا رَفَعَهُ: بِخَمْسِينَ سَنَةً، وَشَهْرٍ.

(١) قوله «طفل، أو» سقط من (ب)، و(د). وكذا في (م).

(٢) في (أ) «وحيث» بزيادة الواو. وكذا في (ن).

(٣) في (د) «بقبلة».

(٤) في (م) «البالغ» وكلاهما صحيح، في القاموس (ص: ١٠٠٧): «جارية بالغ وبالغة: مدركة».

(٥) في (ن) «ف عشرة».

وَلَا يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ، إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الْأَمَةِ كُلِّهَا، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا.  
وَلِإِنْ مَلَكَهَا حَائِضًا لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.  
وَلِإِنْ<sup>(١)</sup> مَلَكَ مَنْ تَلَزَمَهَا عِدَّةٌ، اكْتَفَى بِهَا.  
وَلِإِنْ ادَّعَتِ الْأَمَةُ الْمَوْرُوثَةَ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْوَارِثِ بِوَظْءِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ  
ادَّعَتِ الْمُشْتَرَاةُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ.



(١) فِي (ن) «فَإِنْ».



## كِتَابُ الرِّضَاعِ

يُحَرِّمُهُ: اسْتِزْصَاعُ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَالْجَذْمَاءِ، وَالْبَرِصَاءِ.

وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً يَلْبَنِي حَمْلٍ لَاحِقٍ بِالْوِاطِئِ<sup>(١)</sup>، صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا، وَأَوْلَادُهُ وَإِنْ سَفَلُوا، أَوْلَادٌ وَلَدِهِمَا، وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ، أَوْ غَيْرِهِ، إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، وَقَسٌّ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَحْرِيمُ الرِّضَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَتُبُوْتُ الْمَخْرُمَةِ كَالنَّسَبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْعَامَيْنِ<sup>(٢)</sup>. فَلَوْ ارْتَضَعَ بَقِيَّةَ الْخَمْسِ بَعْدَ الْعَامَيْنِ بِلُحْظَةٍ، لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ.

وَمَتَى امْتَصَّ اللَّذْيَ، ثُمَّ قَطَعَهُ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ قَهْرًا، ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا: فَرَضَعَةٌ ثَانِيَةٌ.

وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِ، وَأَكْلُ مَا جُبِّنَ، أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ: كَالرِّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ.

(١) فِي (أ) "بِالْوِطَاءِ".

(٢) وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ثُبُوتَ الْحُرْمَةِ بِالرِّضَاعِ إِلَى الْفِطَامِ، وَلَوْ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ قَبْلَهُمَا، وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ: الِارْتِفَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْحَوْلِ. حَاشِيَةُ الرُّوضِ (٩٤/٧).

(٣) فِي (أ) "قَطَعَ".

(٤) أَيِ: وَشْرَبَهُ خَمْسَ دَفْعَاتٍ، أَمَا شَرِبَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَكَرَضَعَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ حَلَبَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ، كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٣٥٦).

وَإِنْ شَكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرِّضَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ، كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ: كَأَبِيهِ، وَجَدُّهُ، وَأَخِيهِ، وَإِنِّهِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبْنِهِ طِفْلَةً، حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.



## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، مَا لَا غِنَى لِرِزْوَجَتِهِ عَنْهُ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا. وَعَلَيْهِ مَوْنَةُ نَظَافَتِهَا مِنْ دُفْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَمَنِ مَاءِ الشَّرْبِ<sup>(١)</sup>، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، وَالْحَبَثِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ. وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ، إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا، وَتَلَزُمُهُ مُؤَسَّسَةٌ لِحَاجَةٍ.

## فَضْلٌ

وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ، وَيَجُوزُ: دَفْعُ عَوَضِهِ إِنْ تَرَاضِيَا، وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عَوَضَ الْقَوْتِ دَرَاهِمَ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَقَرَضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وَيَجِبُ<sup>(٣)</sup> لَهَا الْكِسْوَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ، وَتَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ، فَلَا بَدَلَ لِمَا سُْرِقَ، أَوْ بُلِيَ، وَإِنْ انْقَضَى الْعَامُ، وَالْكِسْوَةُ بَاقِيَةً، فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ لِلْعَامِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي (أ) "لِلشَّرْبِ". وَفِي (م) «الشَّرَابِ».

(٢) فِي (ب) زِيَادَةُ «مِثْلًا». وَكَذَا فِي (ن).

(٣) فِي (ج) «تَجِبُ».

(٤) فِي (أ) «الْعَامِ».

الْجَدِيدِ. وَإِنْ مَاتَ، أَوْ مَاتَتْ<sup>(١)</sup> قَبْلَ انْقِضَائِهِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ.  
وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً، أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ، سَقَطَتْ.

### فَصْلٌ

وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالْبَائِنُ، وَالتَّائِيذُ الْحَامِلُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا  
حَامِلًا: كَالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْمَسْكَنِ.  
وَلَا شَيْءَ لِعَیْرِ الْحَامِلِ مِنْهُنَّ، وَلَا لِمَنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا، أَوْ لِنُزْهَةٍ،  
أَوْ زِيَارَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ.

وَلَوْ<sup>(٢)</sup> ادَّعَى نُشُوزَهَا، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتَهَا، وَأَنْكَرَتْ، فَقَوْلُهَا يَمِينُهَا.  
وَمَتَّى أَغْسَرَ<sup>(٣)</sup> بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، أَوْ كِسْوَتِهِ، أَوْ مَسْكَنِهِ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ  
النَّفَقَةَ، إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ، أَوْ غَابَ الْمُوسِرُ وَتَعَدَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِالْأَسْتِدَانَةِ  
وَعَیْرِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ فَوْرًا وَمُتَرَاخِيًا. وَلَا يَصِحُّ بِلَا حَاكِمٍ، فَيَنْفَسَخُ بِطَلِبِهَا،  
أَوْ تَفْسُخُ<sup>(٤)</sup> بِأَمْرِهِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْمُوسِرُ مِنَ: النَّفَقَةِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، وَقَدَّرَتْ عَلَى مَالِهِ؛ فَلَهَا  
الْأَخْذُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِهِ، بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا، وَكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ.



(١) في (ج) زيادة: «أو بانة». وكذا في (ن).

(٢) في (ب)، و(د) «وإن». وكذا في (ج)، و(ن).

(٣) في (د) زيادة «زوج».

(٤) في (أ) «تنفسخ».

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

تَجِبُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وَكِسْوَتُهُمْ، وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً، لَا مَالَ لَهُمْ، وَلَا كَسْبَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنفِقُ غَنِيًّا، إِمَّا بِمَالِهِ، أَوْ كَسْبِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَفْضَلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ، وَزَوْجَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَرَقِيقِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ، إِلَّا الْأَصُولُ، وَالْفُرُوعَ، فَيَجِبُ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا.

وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الْأَبِ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى قَدْرِ إِزْتِهَمٍ. وَلَا يَلْزَمُ الْمُوسِرَ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الْآخِرِ، سِوَى قَدْرِ إِزْتِهَمٍ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ أُجِبَ لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ، وَزَوْجَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِ الْجَمِيعَ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَبِيهِ، فَأُمِّهِ، فَوَلَدِ ابْنِهِ، فَجَدِّهِ، فَأَخِيهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.

وَلِمُسْتَحِقِّ النِّفَقَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ مَنْ تَجِبُ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ، بِلَا إِذْنِهِ إِنْ امْتَنَعَ.

(١) فِي (ج)، وَ (د) «يَجِبُ». وَكَذَا فِي (ن).

(٢) فِي (د) «إِمَّا بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ».

(٣) فِي (أ) "عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّةِ زَوْجَتِهِ".

(٤) فِي (أ)، وَ (ب)، وَ (د)، وَكَذَا فِي (ج)، وَ (م)، وَ (ن). "فَتَجِبُ".

(٥) فِي (ن) «يَجِبُ».

وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ، أَوْ قَرِيبٌ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ بَيْنَهُ الرُّجُوعُ؛ رَجَعَ.  
وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

### فَصْلٌ

وَعَلَى السَّيِّدِ: نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وَكِسْوَتُهُ، وَمَسْكَنَتُهُ، وَتَزْوِيجُهُ، إِنْ طَلَبَ.  
وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَهُ الْمُزَوَّجُ، وَأَنْ يَسْتَخْدِمَهُ نَهَارًا.  
وَعَلَيْهِ إِغْفَافُ أَمَتِهِ: إِمَّا بِوَطَنِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا.  
وَيَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يَشْتِمَ أَبْوَيْهِ، وَلَوْ كَافِرَيْنِ، أَوْ يُكَلِّفَهُ  
مِنْ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.  
وَيَحِبُّ: أَنْ يُرِيحَهُ وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، وَقْتُ النَّوْمِ، وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.  
وَتُسَنُّ: مُدَاوَاتُهُ إِنْ<sup>(١)</sup> مَرِضَ، وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ.  
وَلَهُ تَقْيِيدُهُ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ، وَتَأْذِيئُهُ.  
وَلَا يَصِحُّ نَفْلُهُ<sup>(٢)</sup>، إِنْ أَبَقَ.  
وَلِلْإِنْسَانِ تَأْذِيبُ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ وَلَوْ مَكْلَفًا، بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ.  
وَلَا يُلْزَمُهُ: يَبِيعُ رَقِيقَةً مَعَ قِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ.



(١) فِي (أ) "إِذَا" بِدَلِّ "إِنْ".

(٢) قَوْلُهُ: «وَلَا يَصِحُّ نَفْلُهُ» لَا يَوْجَدُ فِي (ن). وَفِي (د) «قَتْلُهُ».

### فَضْلٌ

وَعَلَى مَالِكَ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا، وَسَقْيُهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَر، فَإِنْ أَبَى، أَوْ  
عَجَزَ: أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ.  
وَيَعْرُومُ لَعْنُهَا، وَتَحْمِيلُهَا مُشَقًّا، وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، وَضَرْبُهَا فِي  
وَجْهِهَا، وَوَسْمُهَا فِيهِ، وَذَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ.  
وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا، فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ.

### بَابُ الْحَضَانَةِ

وَهِيَ: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِيًا عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ: كَغَسْلِ رَأْسِهِ،  
وَتِيَابِهِ، وَدَفْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ، وَنَحْوِهِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ.  
وَالْأَحَقُّ بِهَا: الْأُمُّ، وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ، ثُمَّ أُمّهَاتُهَا  
الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأَخْتُ  
لَأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ الْحَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لَأَبٍ، ثُمَّ  
الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ  
إِخْوَتِهِ، وَأَخَوَاتِهِ ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ: الْأَقْرَبُ  
فَالْأَقْرَبُ.

وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا  
لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ.

وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ، أَوْ أَسْقَطَ الْأَحَقُّ<sup>(١)</sup> حَقَّهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَادَ، عَادَ الْحَقُّ لَهُ.  
وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ وَزَجَعَ، فَالْمُقِيمُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ، وَإِنْ  
كَانَ لِلسُّكْنَى، وَهُوَ: مَسَافَةٌ قَصِيرٌ، فَلَأَبُ أَحَقُّ، وَدُونَهَا فَلَأُمُّ أَحَقُّ.

### فَضْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ، كَانَ  
عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَإِنْ اخْتَارَ  
أُمُّهُ كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُؤَدَّبَهُ، وَيُعَلِّمَهُ.

وَإِذَا بَلَغَتْ الْأُنثَى سَبْعًا، كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وَجُوبًا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَيُمْنَعُهَا، وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ.

وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا، إِنْ لَمْ يُخَفِ  
الْفَسَادَ.

وَالْمَجْنُونُ، وَلَوْ أَتَتْهُ عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.

وَلَا يَتْرُكُ الْمُحْضُونُ بَيْدَ<sup>(٣)</sup> مَنْ لَا يَصُونُهُ، وَيُضْلِحُهُ.



(١) فِي (د) زِيَادَةٌ «مَنْهُ».

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «مِنْهَا».

(٣) فِي (د) «عِنْدَ» بَدَلَ «بَيْدَ».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَهِيَ: التَّعْدِي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصاً، أَوْ مَالاً.  
وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَيَخْتَصُّ بِهِ الْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَّةُ. فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ<sup>(١)</sup>، وَعَفْوُهُ مَجَاناً، أَفْضَلُ.

وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيّاً مَعْصُوماً، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، فَلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةً قَتَلَ وَاحِدًا<sup>(٢)</sup>، قُتِلُوا جَمِيعاً، إِنْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ، وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحاً، وَآخَرُ مِائَةً، فَسَوَاءٌ. وَمَنْ قَطَعَ، أَوْ بَطَّ سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، بِلَا إِذْنٍ وَلِيِّهِ، فَمَاتَ؛ فَعَلَيْهِ: الْقَوْدُ.

الثَّانِي: شَبَهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجَنَائِيَّةٍ، لَا تَقْتُلُ غَالِباً. وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، فَإِنْ جَرَحَهُ<sup>(٣)</sup> وَلَوْ جُرْحاً صَغِيراً، قُتِلَ بِهِ.

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ دَقٍّ، أَوْ رَمِي صَيْدٍ، وَ<sup>(٤)</sup> نَحْوِهِ، أَوْ يَطْنُهُ<sup>(٥)</sup> مُبَاحَ الدَّمِ، فَيَسِينُ<sup>(٦)</sup> أَدَمِيّاً مَعْصُوماً.

(١) فِي (ب) زِيَادَةٌ: «بَيْنَ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ».

(٢) فِي (م) زِيَادَةٌ «مِنْهُمْ».

(٣) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «بِهَا».

(٤) فِي (م) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٥) أَدْرَجَهُ فِي (م) فِي الشَّرْحِ.

(٦) فِي (أ) «فَتَيْبِينَ». وَكَذَا فِي (ن).

فَفِي الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.  
وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: «اقْتُلْنِي، أَوْ اجْرَحْنِي»، فَقَتَلَهُ، أَوْ جَرَحَهُ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ. وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لِغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةً قَتَلَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

### بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ. فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، بَلَّ الْكَفَّارَةَ فِي مَالِهِمَا، وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا.

الثَّانِي: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ. فَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، أَوْ زَانٍ مُنْخَصِنٍ، وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ.

الثَّالِثُ: الْمُكَافَأَةُ. بِأَنْ لَا يُفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ حَالَ الْجِنَايَةِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْحُرِّيَّةِ، أَوْ الْمِلْكِ<sup>(١)</sup>.

فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ، وَلَوْ عَبْدًا بِالْكَافِرِ، وَلَوْ حُرًّا، وَلَا الْحُرُّ وَلَوْ ذِمِّيًّا بِالْعَبْدِ وَلَوْ مُسْلِمًا، وَلَا الْمُكَاتِبُ بِعَبْدِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ، وَلَوْ ذَكَرًا بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ أُنْثَى، وَالرَّقِيقُ كَذَلِكَ، وَيَمْنُ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَالذَّمُّ كَذَلِكَ.

(١) فِي (ن) «أَوْ بِالْحُرِّيَّةِ، أَوْ بِالْمِلْكِ».

(٢) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الْمُرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (٤٦٨/٩)، وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ (٦٣٨/٥)، وَصَحَّحَ فِي التَّنْقِيحِ الْمَشْبَعِ (ص: ٣٥٤) خِلَافَهُ، فَقَالَ: «وَيُقْتَلُ بَعْدَهُ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمُ».

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بِوَلَدٍ لِلْقَاتِلِ، فَلَا يُقْتَلُ الْأَبُ وَإِنْ عَلَا، وَلَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ بِالْوَلَدِ، وَلَا بِوَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُورَثُ الْقِصَاصُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ، فَمَتَى وَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ وَلَدُهُ شَيْئاً مِنَ الْقِصَاصِ، فَلَا قِصَاصَ.

### بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، حُسِسَ الْجَانِي إِلَى تَكْلِيفِهِ، فَإِنْ اخْتَجَّ لِنَفَقَةٍ<sup>(١)</sup>، فَلَوْلِي الْمَجْنُونِ فَقَطْ: الْعَقُوبُ إِلَى الدِّيَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَيُنْتَظَرُ قُدُومُ الْغَائِبِ<sup>(٢)</sup>، وَتَكْلِيفُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ فَوَارِثُهُ كَهَوٍّ. وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ، وَلَوْ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ أَقْرَبَ بِعَفْوِ شَرِيكِهِ؛ سَقَطَ الْقِصَاصُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ، فَلَوْ لَزِمَ الْقِصَاصُ حَامِلًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ قُتِلَتْ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٣)</sup>، حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ.



(١) فِي (أ)، وَ(د) "إِلَى نَفَقَةٍ". وَكَذَا فِي (م).

(٢) «الْغَائِبُ» لَا تَوْجَدُ فِي (م).

(٣) «فَلَا» لَا تَوْجَدُ فِي (ج).

فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ: اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِلَا حَضْرَةِ السُّلْطَانِ<sup>(١)</sup>، أَوْ نَائِبِهِ. وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ.

وَيَحْرُمُ: قَتْلُ الْجَانِي بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَقَطْعُ طَرَفِهِ بِغَيْرِ السُّكَيْنِ، لِثَلَا يَحِيفُ<sup>(٢)</sup>.

وَلِإِنْ بَطَشَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْجَانِي، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرِئَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ دِيَّةَ فِعْلِهِ وَقَتَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ.

بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ  
فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ فِي النَّفْسِ، أَخَذَ بِهِ<sup>(٣)</sup> فِيمَا دُونَهَا، وَمَنْ لَا فَلَا. وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، فَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: إِمْكَانُ الاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ: كَمَارِنِ الْأَنْفِ: وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ، فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا فِي<sup>(٤)</sup> قَطْعِ الْقَصَبَةِ، أَوْ قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ، أَوْ سَاقٍ، أَوْ

(١) فِي (م) «سُلْطَانٍ» بِالتَّنْكِيرِ.

(٢) الْحَيْفُ: هُوَ الْجَوْرُ، وَالظُّلْمُ. الْمَطْلَعُ (ص: ٣٦١).

(٣) «بِهِ» لَا تَوْجَدُ فِي (ج).

(٤) «فِي» لَا تَوْجَدُ فِي (ج).

عَضِدٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ وَرِكٍ، فَإِنْ خَالَفَ، فَافْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَلَمْ يَسِرْ: وَقَعَ الْمَوْقِعُ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُسَاوَاةُ فِي الْأَسْمِ. فَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ بِالرَّجْلِ وَعَكْسُهُ، وَفِي الْمَوْضِعِ؛ فَلَا تُقَطَّعُ الْيَمِينُ<sup>(٢)</sup> بِالشَّمَالِ، وَعَكْسُهُ.

الرَّابِعُ: مُرَاعَاةُ الصُّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> الْأَظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسٍ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَسْلٍ، مِنْ يَدٍ، وَرَجْلٍ، وَأَصْبُعٍ، وَذَكَرٍ<sup>(٤)</sup>. وَلَا ذَكَرٌ فَخْلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ، وَيُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَسْلٍ وَأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنٍ شَلَاءَ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَرْطُ لِحْجَازِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ انْتِهَآؤُهَا إِلَى عَظْمٍ: كَجُرْحِ الْعَضِدِ، وَالسَّاعِدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، وَالْقَدَمِ، وَكَالْمَوْضِحَةِ، وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ.

وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ هَدْرٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، مَا لَمْ يَقْتَصَّرْ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِهِ: فَهَدْرٌ أَيْضًا.



(١) فِي (أ)، وَ (د) 'أَوْ سَاقٍ أَوْ عَضِدٍ'. وَكَذَا فِي (م).

(٢) فِي (أ) 'الْيَمِينُ'.

(٣) فِي (أ) بِالْوَاوِ. وَكَذَا فِي (ج)، وَ (م).

(٤) 'ذَكَرٌ' لَا تَوْجُدُ فِي (أ)، وَلَا فِي (ن).



كِتَابُ الدِّيَاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَالْدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ حَفَرَ تَعْدِيًا: بِثَرَا قَصِيرَةٍ، فَعَمَّقَهَا آخَرُ؛ فَضَمَّانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سِكِّينًا، فَأَثْلَاثًا. وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا تَعْدِيًا، فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَوَقَعَ فِي الْبُشْرِ؛ فَالضَّمَّانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، كَالدَّافِعِ.

وَإِنْ تَجَادَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فَانْقَطَعَ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ: فَعَلَى عَاقِلَتِهِ كُلُّ دِيَّةٍ الْآخَرِ، وَإِنْ اضْطَدَمَا فَكَذَلِكَ.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> مِنْهُمَا، فَاضْطَدَمَا، فَمَاتَا؛ فِدِيَّتُهُمَا مِنْ مَالِهِ.

وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ نَفْسًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَالًا، فَالضَّمَّانُ: عَلَى مُرْسِلِهِ.

وَمَنْ أَلْقَى حَجَرًا، أَوْ عِذْلًا مَمْلُوءًا بِسَفِينَةٍ، فَغَرِقَتْ، ضَمَّنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا. وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، أَوْ<sup>(٣)</sup> شَرَابِهِ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ

(١) فِي (أ) 'أَحَدٌ'.

(٢) فِي (د) «إِنْسَانًا».

(٣) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ<sup>(١)</sup> شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ أَخَذَ دَابَّتَهُ، أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ، وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ: ضَمِنَهُ.  
وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِنِحٍ طَعَامٍ، ضَمِنَ رَبُّهُ: إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا.

### فَصْلٌ

وَإِنْ تَلَفَ وَاقِعٌ عَلَى نَائِمٍ غَيْرِ مُتَعَدِّ بِنَوْمِهِ: فَهَدَّرَ، وَإِنْ تَلَفَ النَّائِمُ، فَغَيَّرَ هَدِيرًا.

وَإِنْ سَلَّمَ بِالِغِ، عَاقِلٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ حَاضِقٍ، لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرِقَ، أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِشَرًّا، أَوْ يَضَعُدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ، أَوْ تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بِشْرٍ، أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ بِهِذِمَ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَدَبَ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ، فَهَدَّرَ فِي: الْجَمِيعِ.

وَإِنْ أَشْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ<sup>(٣)</sup>، أَوْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ: ضَمِنَ.

وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَى بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ.

(١) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (م)، وَ(ن) «هَلَكَةٌ».

(٣) أَي لَا يَمِيزُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَأْدِيبِهِ، لِعَدَمِ عَقْلِهِ، وَالْمَمِيزَ يَعْقِلُ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٣٨١).

(٤) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

المسرح الحملي

فَصْلٌ

وَمَنْ جَنَى <sup>(١)</sup> عَلَى حَامِلٍ: فَأَلْقَتْ جَنِينًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، ذَكَرًا كَانَ، أَوْ  
 أنثى، فِدْيَتُهُ: غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ <sup>(٢)</sup>. وَهِيَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ <sup>(٣)</sup>.  
 وَالْغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَتَتَعَدَّدُ الْغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الْجَنِينِ.  
 وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ: عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.  
 وَ <sup>(٤)</sup> دِيَّةُ الْجَنِينِ الْمَخْكُومِ بِكُفْرِهِ: غُرَّةٌ قِيمَتُهَا عَشْرُ قِيمَةِ <sup>(٥)</sup> أُمِّهِ.  
 وَإِنْ أَلْقَتْ الْجَنِينَ حَيًّا، لَوَقَّتْ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ، وَهُوَ: نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا؛  
 فَفِيهِ مَا فِي الْحَيِّ: فَإِنْ كَانَ حُرًّا، فَفِيهِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَقِيمَتُهُ،  
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا، فَقَوْلُ الْجَانِي.  
 وَيَجِبُ فِي جَنِينِ الدَّائِيَّةِ: مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّهِ.



(١) في (أ) "أجنى".

(٢) فيه نظر؛ لأنه قد تكون أم الحرّ المسلم كتابية، أو رقيقة، كما لو تزوجها حرًّا،  
 واشترط الحرية، أو غرّ بها، فلا تكون الغرّة: عشر دية أمّه، فلو قال: كغيره:  
 "قيمتها خمس من الإبل" لكان أولى، على أنّ رفع الإبهام بقوله: "وهي خمس من  
 الإبل" لا يرفع التسميح في العبارة. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٤).

(٣) قال في نيل المآرب (٣٣٨/٢): ولو قال: "ودية الجنين الحرّ المسلم غرة عبد، أو  
 أمة قيمتها خمس من الإبل"، لكان أخصر.

(٤) في (د) زيادة "هي".

(٥) في (أ) زيادة "دية".

فَضْلٌ

فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ: كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ؛  
فَفِيهِ: دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ: كَالْيَدَيْنِ، وَالرُّجُلَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ،  
وَالْأَذْنَيْنِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَالْثَدْيَيْنِ، وَالْخُصْيَتَيْنِ؛ فَفِيهِ<sup>(١)</sup>: الدِّيَةُ، وَفِي  
أَحَدِهِمَا: نِصْفُهَا<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا: رُبْعُهَا. وَفِي أَصَابِعِ  
الْيَدَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهَا عَشْرُهَا، وَفِي الْأَنْمَلَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ: نِصْفُ  
عَشْرِ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: ثُلُثُ عَشْرُهَا، وَكَذَا أَصَابِعُ الرُّجُلَيْنِ.  
وَفِي السِّنِّ: خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ غُضُوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ: دِيَةٌ<sup>(٤)</sup>  
كَامِلَةٌ.



(١) أفرد الضمير، مع أن المتقدم شيثان، وعبرة المنتهى: «ففيهما الدية» حاشية اللبدي  
(ص: ٣٨٥).

(٢) في (أ) زيادة: "وما فيه منه ثلاثة أشياء كالأنف يشتمل على المنخرين ففيه: الدية،  
وفي واحد منها ثلثها، وما فيه منه أربعة أشياء كالأجفان ففيه: الدية، وفي كل  
واحد منها: ربعها".

(٣) في (ن) «غيرها».

(٤) في (د)، وكذا في (م)، و(ن)، و(ج) «ديته».

### فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنْ: سَنَعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمٍّ، وَذَوْقٍ، وَكَلَامٍ<sup>(١)</sup>، وَعَقْلٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَدَبٍ، وَمَنْفَعَةٍ مَشْيٍ، وَنِكَاحٍ، وَأَكْلٍ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ.

وَإِنْ<sup>(٣)</sup> أَفْرَعَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ: فَأَخَذَتْ بِعَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ رِيحٍ<sup>(٤)</sup>: وَلَمْ يَدُمْ فَعَلْيِهِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ دَامَ: فَعَلْيِهِ الدِّيَةُ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ: سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَعَقْلُهُ، وَشَمُّهُ، وَذَوْقُهُ، وَكَلَامُهُ، وَنِكَاحُهُ؛ فَعَلْيِهِ سَبْعُ دِيَّاتٍ، وَأَرَشُ تِلْكَ الْجِنَايَةِ. وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْجِنَايَةِ، فَعَلْيِهِ: دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

### فَصْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَةِ وَالْجَائِفَةِ<sup>(٥)</sup>

الشَّجَةُ: اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ<sup>(٦)</sup>، وَالْوَجْهِ.  
وَهِيَ خُمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: الْمُوضِحَةُ: الَّتِي تُوضِحُ الْعِظَمَ وَتُبْرِزُهُ، وَفِيهَا: نِصْفُ عَشْرِ

(١) وفي إذهاب بعض الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٦).

(٢) «وعقل» لا توجد في (د).

(٣) في (م) «ومن».

(٤) في (ن) «أو ببول، أو بريح».

(٥) قوله: «في دية الشجة والجائفة» لا يوجد في (ن).

(٦) في (أ) «اسم الجرح في الرأس».

الدِّيَّةُ: خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي الرَّأْسِ، وَبَعْضُهَا فِي الْوَجْهِ: فَمَوْضِعَتَانِ.

الثَّانِي: الْهَاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ.  
الثَّالِثُ: الْمُنْقَلَةُ: الَّتِي تُوضِحُ، وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ، وَفِيهَا: خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا.

الرَّابِعُ: الْمَأْمُومَةُ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا: ثَلَاثُ الدِّيَّةِ.  
الْحَامِسُ: الدَّامِغَةُ: الَّتِي تَخْرُقُ الْجِلْدَةَ، وَفِيهَا: الثَّلَاثُ أَيْضًا.

### فَضْلٌ

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثَلَاثُ الدِّيَّةِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، كَبَطْنٍ، وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ.

وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا، فَخَرَجَ مِنَ الْآخِرِ: فَجَائِفَتَانِ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ<sup>(٢)</sup> مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيِّ، أَوْ مَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ: فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ، إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ، وَإِلَّا: فَجَائِفَةٌ.

(١) ظاهره أنه لا فرق بين كون الموضحة في حرّ مسلم، أو في حرّة مسلمة، وهو مقتضى ما تقدم من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية، خلافاً لظاهر المنتهى في قوله: «فمن حرّ مسلم: خمسة أبعرة». حاشية اللبدي (ص: ٣٨٧).

(٢) قوله: «ما بين» لا يوجد في (م).

(٣) «ما» لا توجد في (أ).

وَإِنْ كَانَتْ<sup>(١)</sup> مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مُطَاوَعَةٌ، وَلَا شُبْهَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَذَرُ.

### بَابُ الْعَاقِلَةِ

وَهِيَ: ذُكُورُ عَصَبَةِ الْجَانِي نَسَبًا، وَوَلَاءٌ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ: عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا إِفْرَارًا، وَلَا: مَا دُونَ ثُلُثِ دِيَّةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ، وَلَا قِيمَةً مُتْلَفٍ.

وَتَحْمِلُ الْخَطَأَ، وَشِبْهَ الْعَمْدِ، مُؤَجَّلًا فِي<sup>(٢)</sup> ثَلَاثِ سِنِينَ. وَابْتِدَاءَ حَوْلِ الْقَتْلِ مِنَ الزُّهُقِ، وَالْجُرْحِ مِنَ الْبُرْءِ، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، كَالِإِزْثِ. وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ، لِمَنْ يَغْقِلُونَ عَنْهُ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ، لَوْ لَا الْحَجْبُ عَقَلُوا.

وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ<sup>(٣)</sup>، وَامْرَأَةٍ، وَلَوْ مُعْتَقَةً.

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ، فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ: كَدِيَّةٍ مَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ: كَجُمُعَةٍ، وَطَوَافٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ: سَقَطَتْ.



(١) في (م) زيادة: «الزوجة».

(٢) «في» لا توجد في (د).

(٣) لكن إذا بلغ الصغير، أو عقل المجنون عند الحول: لزمه، وإن كان عاقلًا، فجَنَّ بعد الحول، فعليه قسطه، وإن جَنَّ مع الحول، أو في إثنائه فلا شيء عليه، ومثله فقير استغنى، وعكسه. حاشية اللبدي (ص: ٣٨٨).

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

لَا<sup>(١)</sup> كَفَّارَةٌ: فِي الْعَمْدِ.

وَتَجِبُ: فِيمَا دُونَهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، لِنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ، وَلَوْ جَنِينًا.

وَيُكْفَرُ الرَّقِيقُ: بِالصَّوْمِ. وَالْكَافِرُ: بِالْعَتَقِ. وَغَيْرُهُمَا يُكْفَرُ: بِعَتَقِ رَقَبَةٍ،  
مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا إِطْعَامُ هُنَا.  
وَتَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْتُولِ.

وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ: كَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ،  
وَبَاغٍ، وَقِصَاصٍ<sup>(٢)</sup>، وَدَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ.



(١) فِي (ن) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ «وَلَا».

(٢) فِي (م) «قِصَاصًا».



## كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ<sup>(١)</sup>، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.  
وَتَحْرُمُ: الشَّفَاعَةُ، وَقَبُولُهَا فِي حَدٍّ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامُ،  
وَتَحِبُّ إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَلَوْ كَانَ مِنْ يَقِيمِهِ<sup>(٣)</sup> شَرِيكًا فِي الْمَعْصِيَةِ.  
وَلَا يَقِيمُهُ: إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَالسَّيِّدُ عَلَى رَقِيقِهِ.  
وَتَحْرُمُ: إِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ.  
وَأَشَدُّهُ: جَلْدُ الزَّانَا فَالْقَذْفِ، فَالشَّرْبِ، فَالتَّغْزِيرِ.  
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ: قَائِمًا بِالسَّوِطِ.  
وَيَحِبُّ: اتِّقَاءُ الْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالْفَرْجِ، وَالْمَقْتَلِ.  
وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.  
وَيَحْرُمُ: بَعْدَ الْحَدِّ، حَبْسٌ، وَإِيدَاءٌ بِكَلَامٍ، وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.  
وَمَنْ أَتَى حَدًّا سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَنَّ: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ.  
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ جِنْسٍ تَدَاخَلَتْ، وَمِنْ أَجْنَاسٍ: فَلَا.

(١) أي: لحكمنا، فيدخل فيه الذمي، ويخرج: الحربي، والمستأمن، والمعاهد.

حواشي الإقناع (١٠٤٧/٢).

(٢) في (م) «حدُّ الله».

(٣) في (م) «مقيمه» بدل: «من يقيمه».

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

الزَّانَا: هُوَ فَعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ.

فَإِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ، وَجَبَ: رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ. وَالْمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي قُبُلِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا: حُرَّانِ، مُكَلَّفَانِ. وَإِنْ زَنَا الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، جُلِدَ مِائَةَ جُلْدَةٍ، وَغُرِبَ عَاماً إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ.

وَإِنْ زَنَى الرَّقِيقُ: جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلَا يُغْرَبُ.

وَإِنْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَ.

وَإِنْ زَنَى الْحَرَبِيُّ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ زَنَى الْمُحْصَنُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ<sup>(١)</sup>؛ فَلِكُلِّ حَدٍّ.

وَمَنْ زَنَى بِبَيْهَمَةٍ: عُزِّرَ.

وَشَرَطُ وَجُوبِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَلْبِهَا فِي فَرْجٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ دُبُرٍ، لِأَدَمِيِّ حَيٍّ.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ إِذَا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ

(١) فِي (ن) «الْمُحْصَنَةِ».

(٢) فِي (ن) زِيَادَةُ: «أَصْلِي». وَبِهَذَا الْقَيْدِ يَخْرُجُ الْخَشْيُ الْمُشْكَلُ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص): (٣٩٣).

(٣) فِي (د) «الْإِقْرَارِ».

بِشَهَادَةٍ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ.

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ.

وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزَنَاهُ بِفُلَانَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ آخَرُونَ، أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزَّانَاةُ بِهَا<sup>(٢)</sup>، صُدِّقُوا، وَحُدِّ الْأَوَّلُونَ فَقَطْ؛ لِلْقَذْفِ، وَالزَّانَا.

وَإِنْ حَمَلَتْ مَن لَّا زَوْجَ لَهَا، وَلَا سَيِّدَ: لَمْ يَلْزَمَهَا شَيْءٌ.

### بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّانَا، حُدِّ لِلْقَذْفِ: ثَمَانِينَ، إِنْ كَانَ حُرًّا<sup>(٣)</sup>، وَأَرْبَعِينَ: إِنْ كَانَ رَقِيقًا.

وَأَيْنَمَا يَجِبُ بِشُرُوطِ تِسْعَةٍ:

أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاضِي: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ: بَالِغًا، عَاقِلًا، مُخْتَارًا، لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْدُوفِ، وَإِنْ عَلَا كَقَوْدٍ<sup>(٤)</sup>.

وَحَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ: وَهُوَ كَوْنُهُ حُرًّا، مُسْلِمًا عَاقِلًا، عَفِيفًا عَنِ الزَّانَا، يُوطَأُ، وَيَطَأُ مِثْلُهُ<sup>(٥)</sup>.

لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاضٍ غَيْرِ الْبَالِغِ حَتَّى: يَبْلُغَ، لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ

(١) في (م) «شهادة» بدون الباء.

(٢) «بها» لا توجد في (م).

(٣) الظاهر: أن المراد من كان كامل الحرية، وأن المبعوض كالقن. حاشية اللبدي (ص: ٣٩٥).

(٤) قوله: «كقود» لا يوجد في (م).

(٥) في (م) «يطأ، ويوطأ مثله».

لِلْأَدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ بِلَا طَلَبِهِ.  
وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُخَصَّنٍ، عُرِّزَ.  
وَيَنْبُتُ الْحَدُّ هُنَا، وَفِي الشَّرْبِ، وَالتَّغْزِيرِ، بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِإِفْرَاقِهِ  
مَرَّةً، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

### فَصْلٌ

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ: بِعَفْوِ الْمَقْذُوفِ، أَوْ بِتَضَدِّيقِهِ، أَوْ بِإِقَامَتِهِ  
الْبَيِّنَةِ، أَوْ بِاللَّعَانِ.  
وَالْقَذْفُ: حَرَامٌ، وَوَاجِبٌ، وَمُبَاحٌ.  
فَيَحْرُمُ<sup>(١)</sup> فِيمَا تَقَدَّمَ.  
وَيَجِبُ: عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى<sup>(٢)</sup> فِي ظَنِّهِ، أَنَّهُ  
مِنَ الزَّانِي؛ لِشَبْهِهِ بِهِ.  
وَيُبَاحُ: إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزُمُهُ نَفْيُهُ، وَفِرَاقُهَا: أُولَى.

### فَصْلٌ

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنِيوَكَةُ، يَا مَنِيوُكُ، يَا زَانِي، يَا عَاهِرُ، يَا لُوطِي.  
وَالسَّتْ وَلَدَ فُلَانٍ، فَقَذَفَ لِأُمِّهِ.  
وَكِنَايَتُهُ: زَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَدَنُكَ،

(١) فِي (ن) «وَيَحْرُمُ» بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (م) «يَغْلِبُ» وَفِي الْهَامِشِ: فِي نَسْخَةِ «يَقْوَى».

(٣) «أَوْ رِجْلُكَ» لَا تَوْجِدُ فِي (م).

يَا مُحَنَّتْ، يَا قَحْبَةَ<sup>(١)</sup>، يَا فَاجِرَةَ، يَا خَيْثَةَ.

أَوْ يَقُولُ لِرِزْوَجَةٍ شَخْصٍ: «قَدْ فَضَحْتَ زَوْجَكَ، وَغَطَّيْتَ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْتَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ»، فَإِنْ أَرَادَ بِهِذِهِ الْأَلْفَاظَ حَقِيقَةَ الزَّانَا، حَدٌّ، وَإِلَّا عُزِّرَ.

وَمِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةٍ لَا يُتَصَوَّرُ الزَّانَا مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ، وَلَا حَدٌّ. وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزَّانَا مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup> عَادَةً، وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ: فَلِكُلِّ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ، حَدٌّ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا، فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

### بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا، أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ، أَوْ اخْتَقَنَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ، [وَلَوْ]<sup>(٥)</sup> لَمْ يُسْكِرْ، حَدٌّ: ثَمَانِينَ، إِنْ كَانَ حُرًّا<sup>(٦)</sup>، وَأَرْبَعِينَ، إِنْ كَانَ رَقِيقًا.

بَشَرُطُ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا، أَنْ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ. وَمَنْ تَشَبَّهَ بِشَرَابِ الْحَمْرِ فِي مَجْلِسِهِ وَآيَاتِهِ، حَرُمَ، وَعُزِّرَ. وَيَحْرُمُ<sup>(٧)</sup>: الْعَصِيرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُطْبَخْ.

(١) قال السَّعْدِيُّ: قَحْبُ الْبَعِيرِ، وَالْكَلْبُ: سَعْلٌ. وَهِيَ فِي زَمَانِنَا الْمَعْدَةُ لِلزَّانِي. حَوَاشِي الْإِقْنَاعِ (٢/١٠٥٧).

(٢) فِي (أ) "مِنْهُمْ الزَّانَا".

(٣) فِي (ن) «فَعَلِيهِ لِكُلِّ» بِزِيَادَةِ: «عَلَيْهِ».

(٤) فِي (م) زِيَادَةُ: «بِهِ». وَفِي (ن) أَدْرَجَهَا فِي الشَّرْحِ.

(٥) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ج)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي الْأَصْلِ، وَ(أ)، وَ(ب) «أَوَّلَمَ».

(٦) قَالَ فِي الْإِنْصَافِ (٢٢٩/١٠) هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

(٧) "يَحْرُمُ" لَا تَوْجُدُ فِي (أ).



كِتَابُ (١) التَّغْزِيرِ

يَجِبُ: فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ، لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.  
وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَخْتِاجُ فِي إِقَامَتِهِ إِلَى مُطَالَبَةٍ، إِلَّا إِذَا  
شَتَمَ الْوَلَدَ وَالِدَهُ، فَلَا يُعْزَرُ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا بِمُطَالَبَةٍ وَالِدِهِ.  
وَلَا يُعْزَرُ: الْوَالِدُ، بِحُقُوقِ وَلَدِهِ.  
وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِذَا وَطِئَ أُمَّةً لَهُ  
فِيهَا شِرْكٌ؛ فَيُعْزَرُ بِمِائَةِ سَوْطٍ، إِلَّا سَوْطًا. وَإِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضَانَ:  
فَيُعْزَرُ بِعِشْرِينَ مَعَ الْحَدِّ.  
وَلَا بَأْسَ: بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّغْزِيرَ، وَالْمُنَادَاةَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ.  
وَيَعْرُومُ: حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وَأَخْذُ مَالِهِ.



(١) فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن) «بَاب».

(٢) فِي (أ) "وَلَا يُعْزَرُ" بِالْوَاوِ.

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْاِخْتِيَارَاتِ: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ دَفْعُ الْفُسَادِ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا  
بِالْقَتْلِ، قُتِلَ، وَحِينَئِذٍ فَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ جِنْسُ الْفُسَادِ، وَلَمْ يَرْتَدَعْ بِالْحُدُودِ الْمَقْدُورَةِ،  
بَلِ اسْتَمَرَ عَلَى الْفُسَادِ، فَهُوَ كَالصَّائِلِ، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ. حَوَاشِي  
الِإِقْتِنَاعِ (٢/١٠٦٤).

فَصْلٌ

وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّغْزِيرِ، قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ<sup>(١)</sup>، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيئُ، يَا كَلْبُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِي، يَا خَبِيثُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يَا دَيْوُثُ، يَا عِلْقُ.  
وَيُعْزَرُ مَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ<sup>(٢)</sup>.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَيَجِبُ بِشَمَانِيَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: السَّرِقَةُ. وَهِيَ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ نَائِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ.

فَلَا قَطْعَ عَلَى: مُنْتَهَبٍ، وَمُخْتَطَفٍ<sup>(٣)</sup>، وَخَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، لَكِنْ يُقْطَعُ جَاغِدُ الْعَارِيَّةِ.

الثَّانِي: كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا، بِأَنْ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نَصَابًا.

(١) إذا لم يعتقد كفره، كما في نهاية المبتدئين. حاشية اللبدي (ص: ٤٠١).

(٢) قال في الفروع (١١٦/٦): لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب، إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

(٣) الفرق بين، المنتهب، والمختطف، أن الأول: يأخذ الشيء جهرة، مع سكون منه، وطمأنينة، والثاني: يأخذ الشيء جهرة، ولكن مع سرعة وخوف، وأما السرقة: فعلى وجه الاختفاء. حاشية اللبدي (ص: ٤٠٢).

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا، لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ الْمَاءِ، وَلَا بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ، أَوْ مَاءٌ، وَلَا بِسْرِقَةِ مُضْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ، وَلَا بِكُتُبٍ بَدْعٍ<sup>(١)</sup>، وَتَصَاوِيرَ، وَلَا بِآلَةٍ لَهْوٍ، وَلَا بِصَلِيبٍ، أَوْ صَنْمٍ.

الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نَصَابًا. وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يَسَاوِي أَحَدَهُمَا. وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ الْإِخْرَاجِ.

الخَامِسُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ. فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ فَلَا قَطْعَ.

وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً؛ فَتَنْغُلُ بِرَجُلٍ، وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ<sup>(٢)</sup>؛ حِرْزٌ، وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِالْبُلْدَانِ، وَبِالسَّلَاطِينِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي هَتَكِ الْحِرْزِ، وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ: قُطِعُوا جَمِيعًا، وَإِنْ هَتَكَ الْحِرْزُ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الْآخَرُ، فَأُخْرِجَ الْمَالُ: فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا. وَلَوْ تَوَاطَا.

السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ. فَلَا قَطْعَ بِسْرِقَتِهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ مَالٍ فُرُوعِهِ، وَأَصُولِهِ، وَزَوْجِهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بِسْرِقَتِهِ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ.

السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا، إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَصِفَانِهَا، وَلَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى. أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُقْطَعَ.

الثَّامِنُ: مُطَابَقَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي (م) «بَدْعَةٌ».

(٢) فِي (د) «بِرَأْسٍ».

(٣) فِي (د) «وَالسَّلَاطِينِ» بِدُونِ الْبَاءِ. وَكَذَا فِي (م).

(٤) فِي (أ) «بِسْرِقَةٍ».

(٥) فِي (أ) «زَوْجَتِهِ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٦) فِي (د) «بِمَالٍ». وَكَذَا فِي (ن).

وَلَا قَطْعَ: عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ.

فَمَتَى تَوَفَّرَتْ<sup>(١)</sup> الشُّرُوطُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَغُمِسَتْ  
وُجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ. وَسُنَّ: تَغْلِيْقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَأَى الْإِمَامُ.  
فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ بِتَرْكِ عَقِبِهِ. فَإِنْ عَادَ لَمْ  
تُقَطَّعْ<sup>(٢)</sup>، وَحُسِبَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُتُوبَ.  
وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَيُرَدُّ مَا أَخَذَهُ<sup>(٣)</sup> لِمَالِكِهِ، وَيُعِيدُ مَا خَرَبَ مِنَ  
الْحِرْزِ.

وَعَلَيْهِ: أَجْرَةُ الْقَاطِعِ، وَثَمَنُ الزَّيْتِ.

### بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ: الْمَكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَأْخُذُونَ  
أَمْوَالَهُمْ مُجَاهَرَةً.

وَيُعْتَبَرُ بُيُوتُهُ بَيْتَةً، أَوْ إِفْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ، وَالنِّصَابُ.

وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

إِنْ قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، تَحْتَمَّ<sup>(٤)</sup> قَتْلُهُمْ جَمِيعًا.

وَإِنْ قَتَلُوا، وَأَخَذُوا مَالًا؛ تَحْتَمَّ<sup>(٥)</sup> قَتْلُهُمْ، وَصَلْبُهُمْ حَتَّى يَشْتَهَرُوا.

(١) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «هَذِهِ».

(٢) فِي (م)، وَ(ن) «لَمْ يَقْطَعْ».

(٣) فِي (د) «أَخَذَ». وَكَذَا فِي (م).

(٤) فِي (م) «حَتَمَ».

(٥) فِي (م) «حَتَمَ».

وَأِنْ أَخَذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ حَتْمًا، فِي آيٍ (١) وَاحِدٍ.

وَأِنْ أَخَافُوا النَّاسَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا: تُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يَتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ، حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ: حُقُوقُ اللَّهِ (٢)، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ أَرِيدَ بِأَذَى (٣) فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ (٤)، فَلَهُ دَفْعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ، إِلَّا بِالْقَتْلِ، قَتَلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ: أَنْ يَذْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ، وَحَرِيمِ غَيْرِهِ، وَكَذًا فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ عَنْ نَفْسِهِ. وَنَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ، لَا مَالِ نَفْسِهِ (٥).

وَلَا يَلْزُمُهُ: حِفْظُهُ عَنِ (٦) الضِّيَاعِ، وَالْهَلَاكِ (٧).

(١) فِي (د) «مَكَان».

(٢) فِي (د) زِيَادَةُ «تَعَالَى».

(٣) فِي (أ) «أَذَى».

(٤) فِي (أ) «حَرَمَتِهِ».

(٥) فِي (أ) «غَيْرِهِ».

(٦) فِي (م) «مَنْ» بَدَلُ: «عَنْ».

(٧) الضِّيَاعُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ عَنْ رَأْيِ الْعَيْنِ مَعَ وَجُودِهِ، وَالْهَلَاكُ: ذَهَابُ عَيْنِ الشَّيْءِ كَاسْتِهْلَاكِ الْمَاعِ بِشَرْبٍ، أَوْ إِرَاقَةٍ، أَوْ الْمَرَادُ بِالضِّيَاعِ: تَلْفُ غَيْرِ الْحَيَوَانِ، وَبِالْهَلَاكِ: تَلْفٌ، أَوْ الْهَلَاكُ: عَطْفُ بَيَانٍ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٤٠٧).

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ

وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقُطِّعَ طَرِيقُ.

وَنَضُبُ الْإِمَامِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ: قُرْشِيًّا، بَالِغًا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا،

ذَكَرًا عَذْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً، وَدَوَامًا.

وَلَا يَنْعَزِلُ: يَفْسِقُهُ.

وَتَلَزَمُهُ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبُهِهِمْ، وَمَا يَدْعُونَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَظَالِمِ. فَإِنْ

رَجَعُوا، وَإِلَّا: لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ. وَيَجِبُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا تَرَكَ الْبُغَاةُ الْقِتَالَ؛ حَرُمَ: قَتْلُهُمْ، وَقَتْلُ مُذْبِرِهِمْ، وَجَرِيحِهِمْ.

وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَيَجِبُ: رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَلَا يَضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ.

وَهُمْ: فِي شَهَادَتِهِمْ، وَإِمَاضِ حُكْمِهِمْ<sup>(٣)</sup>، كَأَهْلِ الْعَدْلِ.



(١) فِي (م) «يَدْعُونَ».

(٢) فِي (ن) «مَعَاوَنَتُهُ».

(٣) فِي (د)، «حُكْمُ حَاكِمِهِمْ» بَدَلُ: «حُكْمِهِمْ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ

وَهُوَ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَيَخْصُلُ الْكُفْرُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

بِالْقَوْلِ: كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى، وَ<sup>(١)</sup> رَسُولِهِ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ ادَّعَاءِ<sup>(٢)</sup> النَّبُوَّةِ، أَوْ الشَّرَكَةِ لَهُ تَعَالَى.

وَبِالْفِعْلِ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَنَحْوِهِ، وَكَالِقَاءِ الْمُضْحَفِ فِي قَادُورَةٍ.

وَبِالْإِعْتِقَادِ: كَاغْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعَالَى، أَوْ أَنَّ الزَّنا، أَوْ الْخَمْرَ<sup>(٣)</sup> حَلَالٌ، أَوْ أَنَّ الْخُبْزَ حَرَامٌ<sup>(٤)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعاً قَاطِعِيّاً، وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ ارْتَدَّ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ؛ اسْتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: وَجُوباً<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ تَابَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ. وَإِنْ أَصْرَ؛ قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلَا إِذْنٍ<sup>(٦)</sup>، أَسَاءَ وَعُزِّرَ، وَلَا ضَمَانَ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِيبَائِهِ.

وَيَصِحُّ: إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ، وَرِدُّهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ، حَتَّى يُسْتَتَابَ بَعْدَ بُلُوغِهِ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) فِي (م)، وَ(ن) «أَوْ» بَدَلَ الْوَاوِ.

(٢) فِي (د) «ادَّعَى» بَدَلَ: «ادَّعَاءَ». وَكَذَا فِي (م).

(٣) فِي (أ)، وَ(د) "وَأَنَّ الزَّنا وَالْخَمْرَ". وَفِي (م) بِالْوَاوِ، بَدَلَ: «أَوْ».

(٤) فِي (د) «أَوْ أَنَّ الْخُبْزَ حَلَالٌ» بَدَلَ «أَوْ أَنَّ الْخُبْزَ حَرَامٌ».

(٥) قَوْلُهُ: «وَجُوباً» أَدْرَجَهُ فِي (م) فِي الشَّرْحِ.

(٦) قَوْلُهُ: «بِلَا إِذْنٍ» لَا يَوْجَدُ فِي (م).

فَضْلٌ

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ: إِثْبَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ،  
وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَقَوْلُهُ: «أَنَا مُسْلِمٌ»  
تَوْبَةٌ، وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ، أَوْ»<sup>(١)</sup>  
أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ» صَارَ مُسْلِمًا.

وَلَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ: الْمُتَنَافِقُ الَّذِي  
يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى،  
أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكَ لَهُ، وَكَذَّاهُ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّهُ. وَيُقْتَلُ: حَتَّى وَلَوْ كَانَ  
كَافِرًا، فَأَسْلَمَ.



(١) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (د) زِيَادَةٌ: «وَقِيلَ: هُوَ مَنْ أَنْكَرَ الشَّرْعَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَخَرَقَ الْإِجْمَاعَ».

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ: كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ<sup>(١)</sup>، لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، حَتَّى الْمِسْكُ وَنَحْوُهُ.  
وَيَحْرُمُ النَّجَسُ: كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَكَذَا<sup>(٢)</sup> الْبَوْلُ،  
وَالرَّوْتُ، وَلَوْ طَاهِرَيْنِ.

وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ: الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا يَفْتَرِسُ بَنَائِهِ: كَأَسَدٍ،  
وَنَمِرٍ، وَذئْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنَمَسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ  
عَرَسٍ، وَسَنُورٍ، وَلَوْ بَرِّيًّا، وَفُغْلَبٍ، وَسَنْجَابٍ، وَسَمُورٍ.

وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ: مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ: كَعَقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَفَرٍ، وَبَاشَقٍ،  
وَشَاهِينٍ<sup>(٣)</sup>، وَحِدَاةٍ، وَبُومَةٍ.

وَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ: كَنَسْرِ، وَرَحِمٍ، وَقَاقٍ<sup>(٤)</sup>، وَغُرَابٍ، وَخُفَّاشٍ،  
وَقَارٍ، وَزَنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ، وَهَذَهْدٍ، وَخُطَّافٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَحَيَّةٍ،  
وَحَشَرَاتٍ.

وَيُؤْكَلُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرٍ: كَذُبَابِ الْبِقَاعِ، وَدُودِ الْخَلِّ،  
وَالْجُبْنِ، تَبَعًا لَا انْفِرَادًا.

(١) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤١٦): لو زاد: «غير مستفذر» ليخرج به البول والرجيع، الطاهران كما يأتي، لكان أولى.

(٢) «كذا» لا توجد في (د)، وكذا في (م).

(٣) «وشاهين» لا توجد في (م).

(٤) في (م) زيادة: «لقلق».

فَضْلٌ

وَيُبَاخُ: مَا عَدَا هَذَا: كَبْهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَبَاقِي الْوَحْشِ<sup>(١)</sup>: كَضْبِيعٍ، وَزَرَافَةٍ، وَأَرْزَبٍ، وَوَبْرٍ، وَيَرْبُوعٍ، وَبَقَرٍ وَحْشٍ، وَحُمْرِهِ، وَضَبٍّ، وَظَبَاءٍ، وَبَاقِي الطَّيْرِ: كَنْعَامٍ، وَدَجَاجٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبَبْعَاءٍ، وَزَاغٍ، وَغَرَابٍ زَرِيعٍ. وَيَجِلُّ: كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ غَيْرَ ضِفْدِيعٍ<sup>(٢)</sup>، وَحَيَّةٍ، وَتَمَسَاحٍ. وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ: وَهِيَ<sup>(٣)</sup> الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا، وَيَبْضُهَا حَتَّى تُخْبَسَ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>، وَتُطْعَمَ<sup>(٦)</sup> الطَّاهِرَ. وَيُكْرَهُ: أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ وَنَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يُنْضَجْ بِطَبَخٍ.

فَضْلٌ

وَمَنْ اضْطَرَّ جَازَ<sup>(٧)</sup> لَهُ: أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَقَطْ، وَمَنْ

(١) فِي (د) «الوحش».

(٢) بِكسر الضاد، والذال، والأنثى: ضفدعة، ومنهم: مَنْ يَفْتَحُ الدَّالَ. حواشي الإقناع (٢/١٠٨٤).

(٣) "وهي" لا توجد فِي (أ)، ولا فِي (ن).

(٤) فِي (أ) "تجلس".

(٥) فِي (د) «ثلاثة أيام».

(٦) فِي (د) زيادة «الطعام».

(٧) فِي الإقناع: وَجِبَ، وَكَذَا فِي الْمُنْتَهَى، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وَقَدْ يُقَالُ: الْجَوَازُ هُنَا مَا قَابِلُ التَّحْرِيمِ، فَيَدْخُلُ الْجَوَابُ، نَعَمْ. الإِطْلَاقُ فِي مَحَلِّ التَّقْيِيدِ خَطَأً، كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٤٢٠).

لَمْ يَجِدْ، إِلَّا آدَمِيًّا<sup>(١)</sup> مُبَاحَ الدِّمِ: كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُخَصَّنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ: وَأَكْلُهُ.  
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ: عَلَى رَبِّهِ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مَجَانًا.  
وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانٍ، لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ<sup>(٣)</sup>: فَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَضَعَدَ عَلَى شَجَرَةٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَا يَحْمِلُ.  
وَكَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> الْبَاقِلَاءُ وَالْحِمُصُ.  
وَتَجِبُ: ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي الْقَرْىِ دُونَ الْأَمْصَارِ يَوْمًا  
وَلَيْلَةً، وَيُسْتَحَبُّ<sup>(٦)</sup>: ثَلَاثًا.

### بَابُ الذَّكَاةِ

وَهِيَ: ذَبْحُ، أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.  
وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:  
أَحَدُهَا: كَوْنُ الْفَاعِلِ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، قَاصِدًا لِلذَّكَاةِ.  
فَيَحِلُّ: ذَبْحُ الْأَنْثَى، وَالْقِنِّ، وَالْجُنْبِ، وَالْكِتَابِيِّ<sup>(٧)</sup>. لَا: الْمُرْتَدُّ،

(١) في (د) زيادة «غير معصوم».

(٢) في (ن) زيادة: «له».

(٣) في (أ) «ناطر» بالطاء المهملة. وكذا في (م).

(٤) في (أ) «شجر».

(٥) في (م)، و(ن) «وكذا».

(٦) في (د)، «وتستحب». وكذا في (م)، و(ن).

(٧) إذا كان أبواه كتابيين، أما لو كان أحدهما غير كتابي، فلا تحل ذبيحته، ومن انتقل ممن لا تحل ذبيحتهم إلى دين أهل الكتاب، فإنها تحل ذبيحته كما يعلم من الإقناع في باب أحكام أهل الذمة، وجزم في كتاب النكاح، بأنه لا تصح مناكحته، ففي كلامه نوع تناقض. حاشية اللبدي (ص: ٤٢٢).

وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْوَثْنِيِّ، وَالذُّزَيْيِّ، وَالنُّصَيْرِيِّ.

الثَّانِي: الْآلَةُ، فَيَحْلُ الذَّنْبُ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ مِنْ: حَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَخَشَبٍ، وَعَظْمٍ، غَيْرِ السِّنِّ، وَالظُّفْرِ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيِّ، وَيَكْفِي قَطْعُ الْبَعْضِ مِنْهُمَا، فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ: حَلٌّ.

وَيَحْلُ: ذَنْبُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ، مِنْ: مُنْخَفَقَةٍ، وَمَرِيضَةٍ، وَأَكِيلَةٍ سَبَّحَ، وَمَا صِيدَ: بِشَبَكَةٍ، أَوْ فَخٍّ، أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ إِنْ ذَكَاهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، كَتَخْرِيكِ يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ طَرْفِ عَيْنِهِ.

وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا؛ لَكِنْ لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ الْحُلُقُومَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ الْمَرِيِّ: لَمْ يَضُرَّ، إِنْ عَادَ فَتَمَّ<sup>(١)</sup> الذَّكَاءَ عَلَى الْفَوْرِ. وَمَا عُجِزَ عَنْ ذَنْبِهِ: كَوَاقِعٍ فِي بَشَرٍ، أَوْ<sup>(٢)</sup>: مُتَوَحِّشٍ، فَذَكَاتُهُ بِجَرْجِهِ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يُجْزِئُ: غَيْرُهَا عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّنْبِ، وَتُجْزِئُ: بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

وَيُسْنُ: التَّكْبِيرُ.

وَتَسْقُطُ: التَّسْمِيَةُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ: لَمْ تَحِلَّ.



(١) فِي (أ)، وَ(د) «فَاتَمَّ». فِي (ب) «فَتَمَّ».

(٢) فِي (م) بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

فَضْلٌ

وَتَخْضُلُ ذَكَاءَ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً؛ لَمْ يُبَيِّحْ، إِلَّا بِذَنْبِهِ.

وَيُكْرَهُ: الذَّنْبُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَسَلَخُ الْحَيَوَانِ، أَوْ<sup>(١)</sup> كَسْرُ عُنُقِهِ، قَبْلَ زُهُقٍ<sup>(٢)</sup> نَفْسِهِ.

وُسْنٌ<sup>(٣)</sup>: تَوَجُّهُهُ لِلْقَبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَالْإِسْرَاعُ فِي الذَّنْبِ. وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ<sup>(٤)</sup>، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ: لَمْ يَحِلَّ.



(١) في (ن) بالواو، بدل: «أو».

(٢) في (أ) "زهق".

(٣) في (ج) «وُسْنٌ».

(٤) قال اللبدي في الحاشية (ص: ٤٢٥): هذا، وإن كان المذهب، فعندي فيه نظر؛ لأنه قد تقدم أن ما قطع حلقومه فقط كالهيئة، وهذا قد قطع حلقومه ومريته، فلم لا يجعل كأنه مات بالذبح، ولا يضره وقوع في ماء ونحوه؟ على أنه قد تقدم قريباً أنه يكره كسر عنقه قبل الزهوق، وقالوا: ولا يؤثر ذلك في حلها، مع أنه معين على زهوق الروح، كثر دية من علو وأولى. ثم رأيت (م، ص)، قال: وقال الأكثر: يحل.



كِتَابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ: لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ: لَهْوًا.

وَهُوَ: أَفْضَلُ مَا كُؤِلَ.

فَمَنْ أَذْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، فَاتَّسَعَ<sup>(١)</sup> الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحْ، إِلَّا بِهَا.

وَأِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلْ مَاتَ فِي الْحَالِ: حَلٌّ، بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ<sup>(٢)</sup> حَالِ إِزْسَالِ الْآلَةِ<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَثْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا، فَقَتَلَهُ:، لَمْ يَحِلَّ.

الثَّانِي: الْآلَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ بِهِ<sup>(٤)</sup> كَسَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَسَهْمٍ.

وَالثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ: كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ، وَفَهْدٍ، وَبَازٍ<sup>(٦)</sup>، وَصَفْرِ،

(١) فِي (د) «وَاتَّسَعَ»، وَكَذَا فِي (ن).

(٢) قَالَ ابْنُ نَصْرَاهُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ فِي أَهْلِيَةِ الصَّائِدِ: كَوْنُهُ حَلَالًا، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ الصَّيْدَ الْمَحْرَمَ لَا يَبَاحُ، وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، قَالَ فِي حَوَاشِي الْكَافِي. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٤٢٨).

(٣) فِي (د) «آلَةٌ».

(٤) «بِهِ» لَا تَوْجَدُ فِي (د)، وَكَذَا فِي (م)، وَفِي (ن) أَدْرَجَهُ فِي الشَّرْحِ.

(٥) فِي (د) بِدُونِ الْوَاوِ.

(٦) فِي (د) «بَازِي».

وَعُقَابٍ، وَشَاهِينٍ.

فَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أُمْسَكَ: لَمْ يَأْكُلْ.

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ: لَمْ يُبَيِّحَ.

الثَّالِثُ: قَضْدُ الْفِعْلِ. وَهُوَ: أَنْ يُرْسِلَ الْآلَةَ لِقَضْدِ الصَّيْدِ، فَلَوْ سَمِيَ وَأُرْسِلَهَا، لَا لِقَضْدِ الصَّيْدِ، أَوْ لِقَضْدِهِ، وَلَمْ يَرَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ اسْتَرْسَلَ الْجَارِحُ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ<sup>(٢)</sup>.

الرَّابِعُ: قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ إِزْسَالِ جَارِحِهِ<sup>(٣)</sup> أَوْ رَمِي سِلَاحِهِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا.

وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلُّ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ. وَمِثْلُهُ لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ. وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ فَسَقَطَ مَيِّتًا؛ حَلَّ.



(١) أي لم يعلمه، أما رؤية البصر، فلا تشترط لصحة صيد الأعمى، وحله. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٠).

(٢) في (م) «لم يبيح».

(٣) في (ن) «الجارحة» بآل التعريف.

(٤) «وكل» لا توجد في (أ).

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَتَعَقَّدُ الْيَمِينُ: إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ: كَعِزَّةِ اللهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَأَمَانَتِهِ.

وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا بِاللهِ، أَوْ قَسَمًا، أَوْ شَهَادَةً: انْعَقَدَتْ.

وَتَتَعَقَّدُ: بِالْقُرْآنِ، وَبِالْمُضْحَفِ، وَبِالتَّوْرَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ: كَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ: بِالْكَعْبَةِ، وَنَحْوِهَا: حَرُمَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

## فَصْلٌ

وَشَرْطُ<sup>(٢)</sup> وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا.

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ . فَلَا تَتَعَقَّدُ: مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلا

(١) في (ن) «باسم».

(٢) في (أ) «شروط»، وكذا في (ن).

قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ» فِي غُرُضٍ <sup>(١)</sup> حَدِيثِهِ.

الرَّابِعُ: كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ. فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَاضٍ، بَلْ إِنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ: فَحَرَامٌ؛ وَإِلَّا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْحَامِسُ: الْحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ <sup>(٢)</sup> مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ. فَإِنْ كَانَ عَيْنَ وَفْتًا تَعَيَّنَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثْ، حَتَّى يَنَاسَ مِنْ فِعْلِهِ بِتَلَفِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ.

وَمَنْ حَلَفَ، بِاللَّهِ: «لَا يَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ: «لَيَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ <sup>(٣)</sup>: «أَرَادَ اللَّهُ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» وَاتَّصَلَ لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا: لَمْ يَحْنَثْ، فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ: الْإِسْتِثْنَاءَ، قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ.

### فَضْلٌ

وَمَنْ قَالَ: «طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ أَكَلْتُ كَذَا، فَحَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَحَرَامٌ»: لَمْ يَحْرُمَ، وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةُ يَبِينُ.

وَمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ»، أَوْ: «نَصْرَانِيٌّ» <sup>(٤)</sup>، أَوْ: «يَعْبُدُ الصَّلِيبَ»، أَوْ: «الشَّرْقَ، إِنْ فَعَلَ كَذَا»، أَوْ: «هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ»، أَوْ: «مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»،

(١) بضم العين: جانبه، وأما بالفتح فهد خلاف الطول، وتصح إرادته هنا مجازاً، وظاهره ولو على أمر مستقل، ومثله لو عقدها يظن صدق نفسه، فبان خلافه، لكن يحنث في طلاق وعتاق فقط على المذهب، وتقدم في الهوامش، وعنه: لا يحنث فيهما أيضاً، واختاره الشيخ وغيره. حاشية اللبدي (ص: ٤٣٢).

(٢) في (ن) «بترك».

(٣) في (م) زيادة: «إن».

(٤) في (م) زيادة: «أو مجوسي». وفي (ن) أدرجها في الشرح.

أَوْ: «هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا»، فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ  
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أُبْنَتْهُ.  
وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ: فَكَذِبَةٌ؛ لَا كَفَّارَةَ  
فِيهَا<sup>(١)</sup>.

### فَضْلٌ

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
عُذْرٌ.

وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يُكْفَرَ الرَّقِيقُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَعَكْسُهُ الْكَافِرُ.  
وَإِخْرَاجُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَبَعْدَهُ: سَوَاءٌ.  
وَمَنْ حَنَثَ، وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكْفَرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

### بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَمَنْ دُعِيَ لِغَدَاءٍ، فَحَلَفَ «لَا  
يَتَغَدَّى»<sup>(٢)</sup>: لَمْ يَحْنَثْ بِغَدَاءٍ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.  
أَوْ حَلَفَ: «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ» وَقَالَ: «نَوَيْتُ الْيَوْمَ» قُبِلَ حُكْمًا، فَلَا  
يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ.

(١) على الأصح الذي مشى على في المنتهى، والإقناع. نيل المآرب (٢/٤٢٤).

(٢) في (ب) «لا يتغدَّى».

وَلَا عُدْتُ رَأَيْتِكَ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلَانٍ يَنْوِي مَنَعَهَا، فَدَخَلْتُهَا؛ حَيْثُ،  
وَلَوْ لَمْ يَرَهَا.

### فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ، وَمَا هِيَجَهَا.  
فَمَنْ حَلَفَ: «لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ عَدَا» فَقَضَاهُ قَبْلَهُ، أَوْ: «لَا يَبِيعُ كَذَا،  
إِلَّا بِمِائَةِ» فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ، أَوْ: «لَا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا، لِيُظْلَمَ فِيهَا» فَزَالَ وَدَخَلَهَا،  
أَوْ: «لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ»، فَكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ؛ لَمْ يَخْنَثْ فِي  
الْجَمِيعِ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ: رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ  
فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ قَضَاءٌ، أَوْ: «لَا كَلَّمْتُ هَذَا  
الصَّبِيَّ» فَصَارَ شَيْخًا وَكَلَّمَهُ<sup>(١)</sup>، أَوْ: «لَا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطْبَ» فَصَارَ تَمْرًا، ثُمَّ  
أَكَلَهُ؛ حَيْثُ فِي الْجَمِيعِ.

### فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ، وَالسَّبَبُ، وَالتَّعْيِينُ؛ رُجِعَ إِلَى مَا تَنَاولَهُ الْاسْمُ، وَهُوَ  
ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فَعُرْفِيٌّ، فَلُغَوِيٌّ.

(١) فِي (م) «فَكَلَّمَهُ».

فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ: تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ.  
فَمَنْ<sup>(١)</sup> حَلَفَ: «لَا يَنْكِحُ، أَوْ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي» فَعَقَدَ عَقْدًا  
فَاسِدًا: لَمْ يَحْنَثْ؛ لَكِنْ لَوْ قِيدَ<sup>(٢)</sup> يَمِينُهُ بِمُتَمَنِّعِ الصَّحَّةِ، كَحَلْفِهِ، لَا يَبِيعُ  
الْخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَهُ: حَنْثَ بِصُورَةِ ذَلِكَ.

### فَضْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ: فَالْإِيمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ.  
فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ»، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا، أَوْ: «لَا يَطَأُ، أَوْ لَا  
يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ»، حَنْثَ بِدُخُولِهَا<sup>(٣)</sup>، رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، حَافِيًا، أَوْ  
مُتَّعِلًا.

أَوْ<sup>(٤)</sup> «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا» حَنْثَ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْحَمَّامِ، وَبَيْتِ الشَّعْرِ.  
وَ<sup>(٥)</sup> «لَا يَضْرِبُ فُلَانَةً»، فَخَنَقَهَا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أَوْ عَضَّهَا؛ حَنْثٌ.



(١) فِي (ن) «فَلَانٍ».

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «الْحَالِفُ».

(٣) فِي (م) «بِدُخُولِهِ».

(٤) فِي (أ) بِالْوَاوِ، بَدَلُ: «أَوْ».

(٥) فِي (ب) «أَوْ» بَدَلُ الْوَاوِ. وَكَذَا فِي (م).

فَضْلٌ

فَإِنْ عُذِمَ الْعُرْفُ: رُجِعَ إِلَى اللُّغَةِ.  
 فَمَنْ<sup>(١)</sup> حَلَفَ: «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا» حَيْثُ بِكُلِّ لَحْمٍ حَتَّى بِالمُحَرَّمِ:  
 كَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، لَا بِمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا، كَالشَّحْمِ وَنَحْوِهِ.  
 وَ«لَا يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَهُ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ مِنْ لَبَنٍ آدَمِيَّةٍ، حَيْثُ.  
 وَ«لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا»: حَيْثُ بِكُلِّ رَأْسٍ، وَبَيْضٍ، حَتَّى بِرَأْسِ  
 الْجَرَادِ، وَبَيْضِهِ.  
 وَ«لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً»: حَيْثُ بِكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ، حَتَّى بِالْبَطِيخِ. لَا: الْقِثَاءِ،  
 وَالْخِيَارِ، وَالزُّبْتُونِ، وَالزُّغُرُورِ<sup>(٣)</sup> الْأَخْمَرِ.  
 وَ«لَا يَتَعَدَّى» فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ<sup>(٤)</sup> «لَا يَتَعَشَّى» فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ  
 اللَّيْلِ، أَوْ<sup>(٥)</sup>: «لَا يَتَسَحَّرُ» فَأَكَلَ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَخْنَثْ.  
 وَ«لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» حَيْثُ بِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا فَقَطْ، وَ«لَا يَأْكُلُ  
 [مِنْ]<sup>(٦)</sup> هَذِهِ الْبَقَرَةِ»، حَيْثُ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا.

(١) فِي (ن) «فَإِنْ».

(٢) فِي (م) «فَأَكَلَ».

(٣) بِضَمِّ الزَّاي: مِنْ ثَمَرِ الْبَادِيَةِ، يَشْبَهُ النَّبِقَ فِي خَلْقِهِ، وَفِي طَعْمِهِ حَمُوزَةٌ. قَالَهُ فِي  
 الْحَاشِيَةِ. حَوَاشِي الْإِقْنَاع (١٠٩٩/٢).

(٤) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

(٥) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ (أ)، وَ(ب).

وَلَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، أَوْ الْبَيْتِ، فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ<sup>(١)</sup> وَشَرِبَ<sup>(٢)</sup>؛  
حَيْثُ، لَا إِنْ<sup>(٣)</sup> حَلَفَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ» فَاعْتَرَفَ مِنْهُ، وَشَرِبَ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ»، أَوْ: «لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ» حَيْثُ بِمَا  
جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، لَا: بِمَا اسْتَعَارَهُ.

وَلَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، حَيْثُ بِكَلَامٍ كُلِّ إِنْسَانٍ حَتَّى يَقُولَ<sup>(٤)</sup>: «أَسْكُتْ»  
وَلَا كَلَّمْتُ فُلَانًا فَكَاتِبُهُ أَوْ رَاسِلُهُ؛ حَيْثُ. وَلَا بَدَأْتُ فُلَانًا بِكَلَامٍ فَتَكَلَّمَا  
مَعًا، لَمْ يَخْنَثْ. وَلَا يَمْلِكُ لَهُ لَمْ يَخْنَثْ بِدَيْنٍ<sup>(٥)</sup>. وَلَا مَالٌ لَهُ، أَوْ «لَا  
يَمْلِكُ مَالًا» حَيْثُ بِالْأَيْنِ. وَلَيَضْرِبَنَّ فُلَانًا بِمِئَةٍ، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا  
ضَرْبَةً<sup>(٦)</sup> وَاحِدَةً، بَرٌّ، لَا: إِنْ حَلَفَ «لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً».

وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ<sup>(٧)</sup> الدَّارَ»، أَوْ: «لَيُخْرِجَنَّ»، أَوْ: «لَيَرْحَلَنَّ  
مِنْهَا»، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، فَإِنْ أَقَامَ فَوْقَ زَمَنِ  
يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً، وَلَمْ يَخْرُجْ؛ حَيْثُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا، أَوْ أَبَتْ  
رُؤُوسَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِجْبَارُهَا، فَخَرَجَ وَخَدَهُ؛ لَمْ يَخْنَثْ، وَكَذَا

(١) في (أ) زيادة "منه".

(٢) في (ن) زيادة: «منه».

(٣) في (أ) "إذا".

(٤) في هامش (ب) في نسخة «حتى بقوله»، وكذا في (ج)، و(ن).

(٥) في (د) زيادة «له».

(٦) «ضربة» لا توجد في (د).

(٧) في (ن) «هذا» بدل: «هذه».

الْبَلَدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحَدَّهُ، إِذَا حَلَفَ: «لَيُخْرِجَنَّ مِنْهُ»، وَلَا يَحْنُثُ<sup>(١)</sup> فِي الْجَمِيعِ بِالْعَوْدِ مَا لَمْ تَكُنْ<sup>(٢)</sup> نِيَّةً، أَوْ سَبَبٌ.

وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ، يَبْرُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: «لَيُسَافِرَنَّ»، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ «لَا يُسَافِرُ».

وَكَذَا التَّوْمُ الْيَسِيرُ.

وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَسْتَعْدِمُ فُلَانًا» فَحَدَمَهُ، وَهُوَ سَاكِتٌ: حِنْثٌ. وَلَا يَبَاطُ<sup>(٣)</sup>، أَوْ: «لَا يَأْكُلُ بِلَدٍ كَذَا» فَبَاتَ، أَوْ<sup>(٤)</sup> أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ: لَمْ يَحْنُثْ.

وَفِعَلَ الْوَكِيلِ كَالْمُوَكَّلِ، فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَفْعَلُ كَذَا»، فَوَكَّلَ فِيهِ مَنْ يَفْعَلُهُ: حِنْثٌ.

### بَابُ النَّذْرِ

وَهُوَ: مَكْرُوهٌ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً.

وَلَا يَصِحُّ: إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

وَأَنْوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ، كَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ» فَيَلْزِمُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ،

(١) «يحنث» لا توجد في (د).

(٢) في (ن) زيادة: «له».

(٣) في (ج)، و(ن) «لا ييبط».

(٤) في (أ) بالواو.

وَكَذَا: إِنْ قَالَ: «عَلَيَّ نَذْرٌ، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، ثُمَّ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَعَظَبٍ، كـ «إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ لَمْ أُعْطِكَ، أَوْ: إِنْ كَانَ هَذَا كَذَا؛ فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ: الْعِنْتُ، أَوْ: صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ: مَالِي صَدَقَةٌ»، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ، أَوْ: كَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كـ: «لِلَّهِ عَلَيَّ، أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي، أَوْ: أَرْكَبَ دَابَّتِي»، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ، كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسْنُ أَنْ يُكْفَرَ، وَلَا يَفْعَلُهُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ<sup>(٢)</sup>، كَشُرْبِ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup>، وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>، فَيُخَرَّمُ: الْوَفَاءُ<sup>(٥)</sup> وَيُكْفَرُ، وَيَقْضِي: الصَّوْمَ.

السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَلَوْ وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، أَوْ: يُعْلَقُ ذَلِكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ: دَفْعِ نِقْمَةٍ، كـ «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي، فَعَلَيَّ كَذَا» فَهَذَا: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.



(١) في (ن) «فعله».

(٢) وينعقد على الأصح، وهو من مفردات المذهب. نيل المآرب (٢/٤٣٩).

(٣) في (ن) «خمر» بالتنكير.

(٤) «ونحوه» لا توجد في (م).

(٥) في (أ) زيادة "به".

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ: لَزِمَهُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعاً. فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرِ؛  
حَرَمٌ، وَلَزِمَهُ: اسْتِثْنَاةُ الصَّوْمِ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ. وَلِعَذْرِ؛  
بَنَى وَيُكْفَرُ، لِفَوَاتِ التَّابِعِ.

وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا، أَوْ صَوْمًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنِ؛ لَزِمَهُ: التَّابِعُ.  
فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرِ؛ لَزِمَهُ: اسْتِثْنَاةُ بِلَا كَفَّارَةٍ. وَلِعَذْرِ؛ خَيْرٌ بَيْنَ  
اسْتِثْنَائِهِ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُكْفَرُ.  
وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْصَبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَ<sup>(١)</sup> يَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحْرِى الْعَدْلِ.

وَتَصِحُّ: وَلَايَةُ الْقَضَاءِ، وَالْإِمَارَةُ، مُنْجَزَةٌ، وَمُعَلَّقَةٌ.

وَشَرِطٌ لِصِحَّةِ التَّوْلِيَةِ كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُعَيَّنَ لَهُ مَا يُؤَلِّهِ فِيهِ الْحُكْمَ، مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ.

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحَةِ سَبْعَةٌ:

وَلَيْتُكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَه<sup>(٢)</sup>، وَ<sup>(٣)</sup> فَوَّضْتُ، أَوْ رَدَّدْتُ، أَوْ جَعَلْتُ إِيَّاكَ الْحُكْمَ، وَ<sup>(٤)</sup> اسْتَخْلَفْتُكَ، وَ<sup>(٥)</sup> اسْتَنْبَتُكَ فِي الْحُكْمِ.

وَالِكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ: عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، وَ<sup>(٦)</sup> وَكَّلْتُ، أَوْ<sup>(٧)</sup>: اسْتَنْدْتُ إِيَّاكَ: لَا تَنْعَقِدْ بِهَا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: «فَاخُكُم» أَوْ فَعُولٌ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ.

(١) في (م) بزيادة: «أن»، «وأن يختار»، وفي (ن) أدرجها في الشرح.

(٢) في (أ)، و(د) «قلدتك».

(٣) في (أ) «أو» بدل الواو.

(٤) في (ب) هنا، وفي الذي بعده «أو» بدل الواو. وفي (ن) في الثانية فقط.

(٥) في (د) «أو» بدل الواو.

(٦) في (أ) «أو» بدل الواو. وكذا في (ن).

(٧) في (د) بالواو.

فَصْلٌ

وَتُفِيدُ وَلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: فَضْلَ الْخُصُومَاتِ، وَأَخَذَ الْحَقِّ، وَدَفَعَهُ  
لِلْمُسْتَحَقِّ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْغَائِبِ، وَالْحَجَرِ  
لِسَفِهِ، وَفَلَسِ، وَالنَّظَرَ فِي الْأَوْقَافِ؛ لِتَجْرِئِ عَلَى شَرْطِهَا<sup>(١)</sup>، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا  
وَلِيَ لَهَا.

وَلَا يُفِيدُ<sup>(٢)</sup>: الْاِخْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَلَا إِلْزَامَهُمْ بِالشَّرْعِ.  
وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ: فِي غَيْرِ مَحَلٍّ عَمَلِهِ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ خِصَالٍ:  
كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا<sup>(٣)</sup>، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا،  
مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.  
فَلَوْ حَكَمَ اثْنَانِ، فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ؛ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي  
كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ؛ فَلَا يَحِلُّ  
لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، حَيْثُ أَصَابَ الْحَقَّ.

(١) فِي (م)، وَ(ن) «الشروطها».

(٢) فِي (أ)، وَ(د) «يستفيد» وكذا فِي (م)، وَ(ن).

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: لَا تَشْتَرُطُ الْحَرِيَّةُ فِي الْحَاكِمِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، وَابْنُ  
عَقِيلٍ، وَصَرَّحَ فِي الْإِقْنَاعِ وَغَيْرِهِ: أَنَّهَا تَصَحُّ وَلَايَةُ عَبْدٍ: إِمَارَةُ سَرِيَّةٍ،  
وَقِسْمُ صَدَقَةٍ، وَفِيءٌ، وَإِمَامَةُ صَلَاةٍ، وَاسْتِثْنَى إِمَامَةَ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ. حَاشِيَةُ الرُّوضِ  
(٥١٧/٧).

فَصْلٌ (١)

وَيُسْنُ: كَوْنُ الْحَاكِمِ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلَا ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، مُتَقَطِّنًا، عَفِيفًا، بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ قَبْلَهُ.

وَيَحِبُّ عَلَيْهِ: الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالذُّخُولِ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ، فَيَقْدَمُ دُخُولًا، وَيَرْفَعُ جُلُوسًا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضَيِّقَهُ. أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ غَضَبَانٌ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ. فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ: صَحَّ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ: أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَهْلِ، أَوْ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ: لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ.

وَيُوصِي: الْوُكَلَاءَ، وَالْأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرَّفْقِ بِالْخُصُومِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ، وَبَجْتِهْدٍ أَنْ يَكُونُوا: شَيْوَحًا، أَوْ كُهُولًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَالْعِفَّةِ، وَالصِّيَانَةِ.

وَيُبَاحُ لَهُ<sup>(٥)</sup>: أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْوَقَائِعَ، وَيُسْتَرْطَ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا،

(١) في (م) زيادة: «آداب القاضي».

(٢) بثلاث الراء. الإكمال (١/٢٥٠).

(٣) أما لو قام لهما، فلا كراهية، كما في المتهى. حاشية اللبدي (ص: ٤٥٢).

(٤) في (أ) بدون الواو.

(٥) قال في الفروع (٦/٤٤٣): والأشهر أنه يُسَنُّ له.

مُكَلَّفًا، عَذْلًا، وَيُسْنُ: كَوْنُهُ حَافِظًا، عَالِمًا.

### بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَى الْحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَيْكُمَا الْمُدَّعِي».

فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتَرَطَ كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكْذِبُهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ، اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَالًا.

وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ، اشْتَرَطَ: حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لِتَعْيِينِ<sup>(١)</sup> بِالْإِشَارَةِ. فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَمِ.

فَإِذَا أَتَمَّ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يُحْلَفُ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَيُلْزَمُهُ: بِالْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا، أَوْ ثَمَنًا: «مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ: مَا بَاعَنِي، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ادَّعَاهُ، أَوْ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ»، صَحَّ الْجَوَابُ: فَيَقُولُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِي: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ» فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَخْضِرْهَا»، فَإِذَا أَخْضَرَهَا وَشَهِدَتْ؛ سَمِعَهَا، وَحَرَّمَ تَرْوِيدَهَا.



(١) فِي (ب) «لِتَقْيِّنَ».

فَضْلٌ

وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ<sup>(١)</sup> ظَاهِرًا وَبَاطِنًا<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَاكِمُ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ، وَفِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ وَفُسْقِهَا.

فَإِنْ ارْتَابَ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُزَكِّينَ لَهَا، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الْحَاكِمِ، أَنْ يَحْبِسَ<sup>(٣)</sup> غَرِيمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَهُ أَجَابَهُ لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ<sup>(٤)</sup> أَتَى بِالْمُزَكِّينَ، اغْتَبِرَ مَعْرِفَتُهُمْ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ بِالصُّحْبَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ.

فَإِنْ ادَّعَى الْغَرِيمُ فُسْقَ الْمُزَكِّينَ، أَوْ فُسْقَ الْبَيِّنَةِ الْمُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، سَمِعَتْ، وَبَطَلَتْ: الشَّهَادَةُ.

وَلَا يَقْبَلُ: مِنَ النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ، وَلَا تَجْرِيعٌ.

وَحَيْثُ ظَهَرَ فُسْقُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: «لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ»، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ، إِلَّا الْيَمِينُ»، فَيُخْلِفُ الْغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ فِي الدَّعْوَى، وَيُخْلِي سَبِيلَهُ، وَيُحْرَمُ: تَخْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال الأصل في الإنسان العدالة، فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الظلم والجهل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الاحزاب: ٧٢]، نيل المآرب (٢/٤٥٤).

(٢) ولا تعتبر باطنًا في عقد نكاح. نيل المآرب (٢/٤٥٤).

(٣) في (أ) "حبس غريمه"، بدل "أن يحبس غريمه". وفي (ب) «غرامة» بدل: «غرامة».

(٤) في (د) «فإذا» بدل: «فإن». وكذا في (ن).

لِلْمُدَّعِي بَيْنَهُ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَإِنْ لَمْ<sup>(١)</sup> يَخْلِفِ الْغَرِيمُ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: «إِنْ لَمْ تَخْلِفْ، وَإِلَّا حَكَمْتُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ».

وَيُسْنُ: تَكَرَّارُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ حُكِمَ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ: الْحَقُّ.

### فَصْلٌ

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، فَمَتَى حَكَمَ لَهُ بَيْتَةٌ زَوْرٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوُطِئَ مَعَ الْعِلْمِ؛ فَكَالزَّانَا. وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ. وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةٍ<sup>(٤)</sup> نِكَاحَ: صَحَّ، وَلَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرٍ<sup>(٥)</sup> اجْتِهَادِهِ، كَالْحُكْمِ بِذَلِكَ.

### فَصْلٌ

وَتَصِحُّ: الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَعَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصِيرَ، وَكَذَا دُونَهَا إِذَا<sup>(٦)</sup> كَانَ مُسْتَتِرًا، بِشَرْطِ الْبَيِّنَةِ فِي الْكُلِّ.

(١) "لم" سقطت من (أ).

(٢) في (ن) «قضيت».

(٣) في (م)، و(ن) «قضى».

(٤) «صحّة» لا توجد في (ن).

(٥) في (أ) "بتغيير" بياءين.

(٦) في (م) «إن» بدل «إذا».

وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي، الَّذِي ثَبَّتَ عِنْدَهُ الْحَقُّ، إِلَى قَاضٍ آخَرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِصُورَةِ الدَّعْوَى الْوَاقِعَةِ عَلَى الْغَائِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا، وَيَقُولَ فِيهِ: «و<sup>(١)</sup>» إِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَّتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الْحَقَّ لِلْمُسْتَحِقِّ، فَيَلْزَمُ الْقَاضِي الْوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: الْعَمَلُ بِهِ.

### بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ تَوْعَانُ: قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ.  
فَلَا قِسْمَةَ فِي مُشْتَرَكٍ، إِلَّا بِرَضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ؛ حَيْثُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ يَنْقُصُ الْقِيَمَةَ، كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ، وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وَحَيَوَانٍ.  
وَحَيْثُ تَرَاضِيَا؛ صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا، يَثْبُتُ فِيهَا: مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا، فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ، أَوْ بِهِيمَةٍ، أَوْ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ شِرْكَةٌ بَيْنَهُمَا؛ أُجْبِرَ إِنْ امْتَنَعَ، فَإِنْ أَبَى: يَبِيعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ الثَّمَنُ.

وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ. فَإِنْ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ، كَهَذَا شَهْرًا، وَالْآخَرُ مِثْلُهُ، أَوْ بِالْمَكَانِ: كَهَذَا فِي بَيْتٍ، وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ: صَحَّ جَائِزًا، وَلِكُلِّ الرُّجُوعِ.

(١) فِي (ن) بدون الواو.

(٢) فِي (أ) زِيَادَةُ "الْكِتَابِ". وَأَدْرَجَهَا فِي (ن) فِي الشَّرْحِ.

فَصْلٌ

النُّوعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوَضٍ، وَتَنَاقُصٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا، وَهَذَا النُّوعُ لَيْسَ يَنْبَغُ أَنْ يُجْبَرَ الْحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ.

وَيَصِحُّ: أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يُنْصَبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا.

وَيُسْتَرْطُ إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِسْمَةِ.

وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمَا.

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالْقُرْعَةِ، جَارَ، وَلَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ.

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِلَا قُرْعَةٍ وَتَرَاضِيًا، لَزِمَتْ بِالْتَّفَرُّقِ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا غَيْبٌ جَهْلُهُ؛ خَيْرَ بَيْنٍ فُسِّخَ، أَوْ<sup>(١)</sup> إِمْسَاكٌ، وَيَأْخُذُ: الْأَرْضَ.

وَإِنْ غُيِبَ غَيْبًا فَاحِشًا، بَطَلَتْ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّهُ أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِهِ، تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ.

وَإِنْ حَصَلَتْ<sup>(٢)</sup> الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنَقَذَ لِلْآخَرِ؛ بَطَلَتْ.



(١) فِي (أ)، وَ(د) بِالْوَاوِ. وَكَذَا فِي (م).

(٢) فِي (د) «حَصَلَ».

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.  
وَإِذَا<sup>(١)</sup> تَدَاعَا عَيْنًا، لَمْ تَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ؛ فَيَتَحَالَفَانِ  
وَيَتَنَاصَفَانِهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا: عُومِلَ بِهِ.  
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ قُضِيَ  
عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً<sup>(٣)</sup>.  
الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا، كَشْيءٍ: كُلُّ مُمَسِّكٍ لِبَعْضِهِ<sup>(٤)</sup>، فَيَتَحَالَفَانِ،  
وَيَتَنَاصَفَانِهِ<sup>(٥)</sup>.  
فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا: كَحَيَوَانٍ: وَاحِدٌ سَائِقُهُ، وَآخَرُ<sup>(٦)</sup> رَاكِبُهُ، أَوْ  
قَمِيصٍ: وَاحِدٌ أَخَذَ بِكُمِّهِ، وَالْآخَرُ لَا يَسُهُ؛ فَلِلثَّانِي<sup>(٧)</sup> بِيَمِينِهِ.  
وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانِيهِمَا: فَالَّذِي كُلُّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا.  
وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ؛ فَالْعَيْنُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ،

(١) فِي (م) «وَإِنْ».

(٢) فِي (أ)، وَ(د) «وَيَتَنَاصَفَانِهَا».

(٣) قَالَ فِي الْمُنْتَهَى، وَالْإِقْنَاعُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ. نِيلَ الْمَارَبِ (٢/٤٦٦).

(٤) فِي (م) «بِبَعْضِهِ». وَالْمُثَبَّتُ لَفْظُ الْمُنْتَهَى (٢/٦٣١)، وَالْغَايَةُ (٣/٤٥٤).

(٥) فِي (أ)، وَ(د) «وَيَتَنَاصَفَانِهِ».

(٦) فِي (د)، «وَالْآخَرُ» بِالِ التَّعْرِيفِ. وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٧) فِي (ن) «فَهُوَ لِلثَّانِي» بَدَلُ: «فَلِلثَّانِي».

وَتَسَاوَا<sup>(١)</sup> مِنْ كُلِّ وَجْهِ<sup>(٢)</sup>، تَعَارَضَتَا، وَتَسَاقَطَتَا؛ فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ. فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ يَمِينُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ دَاخِلٌ، وَالْآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ. لَكِنْ لَوْ أَقَامَ<sup>(٣)</sup> الْخَارِجُ بَيِّنَةً، أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ هُنَا؛ لِمَا مَعَهَا مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ. أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً، أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً كَذَلِكَ، عُمِلَ بِأَسْبَقِيهِمَا تَارِيخًا.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ. فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَأَخَذَهَا<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدْلِهَا، وَافْتَرَعَا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا، افْتَسَمَاهَا، وَحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النُّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَجْهَلُهُ»، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَخْلِفْ. وَإِلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُفْرَعُ<sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ: حَلَفَ وَأَخَذَهَا.



(١) فِي (أ) "وَسَاوَا".

(٢) تَكَرَّرَتْ فِي (د).

(٣) فِي (أ) "قَامَ".

(٤) «وَأَخَذَهَا» لَا تَوْجَدُ فِي (م)، وَ(ن).

(٥) فِي (د) «أَقْرَعَ» بِلَفْظِ الْمَاضِي.

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ: فَرَضُ كَفَايَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ.  
وَمَتَى تَحْمَلَهَا: وَجِبَتْ كِتَابَتُهَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أَجْرَةٍ، وَجُعِلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ<sup>(١)</sup>  
تَأْدَى بِهِ، فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ مَرْكُوبٍ.

وَيَحْرُمُ: كَتْمُ الشَّهَادَةِ، وَلَا ضَمَانٌ.

وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ: فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَيُسَنُّ: فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ.

وَيَحْرُمُ: أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً يَبِيدُ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، كَتَصَرَّفِ الْمَلَاكِ: مِنْ  
نَقْضٍ، وَبِنَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ، وَالْوَرَعِ: أَنْ  
يَشْهَدَ بِالْيَدِ، وَالتَّصَرُّفِ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ<sup>(٢)</sup> وَاحِدَةً، وَنَسِيَ أُخْرَى، لَمْ تُقْبَلْ.

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ [أَقْرَأَ]<sup>(٣)</sup> لَهُ بِالْفِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَقْرَأَ لَهُ بِالْفَيْنِ،

(١) فِي (أ) بِالْوَاوِ.

(٢) فِي (م)، وَ(ن) زِيَادَةٌ: «مِنْ نِسَائِهِ».

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ (أ)، وَ(ب)، وَ(د).

كَمَلْتُ بِالْأَلْفِ<sup>(١)</sup>، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخِرِ، مَعَ شَاهِدِهِ<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَحِقُّهُ.  
وَإِنْ شَهِدَا: أَنْ عَلَيْهِ أَلْفًا<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ بَعْضُهُ»، بَطَلَتْ:  
شَهَادَتُهُ.

وَإِنْ شَهِدَا: أَنَّهُ أَفْرَضَهُ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ نِصْفُهُ» صَحَّتْ:  
شَهَادَتُهُمَا.

وَلَا يَحِلُّ: لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِإِفْتِضَاءِ الْحَقِّ، أَنْ يَشْهَدَ بِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ  
أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا: عَلَى خَطِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ  
شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا، قُبِلَتْ: شَهَادَتُهُمَا.

### بَابُ شُرُوطِ<sup>(٤)</sup> مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وَهِيَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الْبُلُوغُ، فَلَا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ، وَلَوْ اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهِ، وَمَجْنُونٍ.

الثَّالِثُ: النُّطْقُ، فَلَا شَهَادَةَ لَأَخْرَسٍ، إِلَّا إِذَا<sup>(٥)</sup> أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

(١) في (م) «بالألف» بأل التعريف.

(٢) «مع شاهده» لا توجد في (م). وفي (ن) «مع شاهد».

(٣) في (م) زيادة: «لزيد».

(٤) في الأصل، و(أ)، و(ب) زيادة «بلوغ»، وهي لا توجد في (د)، ولا حاجة لإثباتها.

(٥) في (م) «إن».

الرَّابِعُ: الْحِفْظُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُعَقَّلٍ وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ<sup>(١)</sup>، وَسَهْوٍ.  
 الْخَامِسُ: الْإِسْلَامُ، فَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ.  
 السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْتَانُ:  
 الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَداءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحْرَمِ:  
 بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً وَلَا يُذَمِّنُ عَلَى صَغِيرَةٍ.  
 الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ: بِفِعْلِ مَا يُجْمَلُهُ، وَزِيْنُهُ، وَتَرْكِ مَا يُدْنُسُهُ، وَبُيْثُنُهُ.  
 فَلَا شَهَادَةَ لِمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُسْعَبِدٍ، وَلَا عِبٍ بِشَطْرَنْجٍ، وَنَحْوِهِ.  
 وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلِيَهُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتْ  
 الْعَادَةُ بِتَغْطِيَّتِهِ.  
 وَلَا لِمَنْ يَخْكِي الْمُضْحِكَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ. وَيُعْتَقَرُ الْيَسِيرُ  
 كَاللُّقْمَةِ وَالتَّفَاحَةِ.

### فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ بِأَنْ يَلْغَ الصَّغِيرُ، وَعَقْلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ،  
 وَتَابَ الْفَاسِقُ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.  
 وَلَا تُشْتَرَطُ: الْحُرِّيَّةُ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ فِي كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ  
 شَهَادَةُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ.  
 وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَا كَوْنُهُ بَصِيرًا؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ

(١) فِي (د) «الغلط» بِأَلِ التَّعْرِيفِ.

(٢) فِي (د) «بالمضحكات».

(٣) فِي (م) «دنية».

الْأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتُ، وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ.

### بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ<sup>(١)</sup>:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مَلَكًا لِمَنْ شَهِدَ<sup>(٢)</sup> لَهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ، وَلَوْ فِي الْمَاضِي، أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ، وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، أَوْ مِنْ أَصُولِهِ، وَإِنْ عَلَوا. وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ، وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ يَجْرُ بِهَا نَفْعًا لِنَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ، وَمُكَاتِبِهِ، وَلَا لِمُورَثِهِ بِجَرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحٍ شُهُودٍ قَتَلَ الْخَطَا، وَلَا شَهَادَةُ الْغُرَمَاءِ بِجَرْحٍ شُهُودٍ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ، وَلَا شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَنْ ضَمِنَهُ بِقَضَاءِ الْحَقِّ، أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ، وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِجَرْحٍ شَاهِدٍ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> غَمِّهِ لِفَرَحِهِ، وَطَلْبِهِ لَهُ الشَّرِّ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

(١) وكذا في الإقناع، وعدّها في المنتهى سبعة، فزاد من الموانع: الحرص على أدائها

قبل استشهاد من يعلم بها، قبل الدّعى، أو بعدها. حاشية اللبدي (ص: ٤٧١).

(٢) في (أ) "يشهد".

(٣) في (م) بالواو، بدل: «أو».

الخَامِسُ: الْعَصِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، كَتَعَصَّبِ جَمَاعَةٌ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُبَّةَ الْعِدَاوَةِ.

السَّادِسُ: أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفُسْقِهِ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا، أَوْ يَشْهَدَ لِمَوْرَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ بَرِّهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا، أَوْ تُرَدَّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عِدَاوَةٍ، أَوْ مُلْكٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلِكَ وَتُعَادُ، فَلَا تُقْبَلُ فِي الْجَمِيعِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ، وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ أَخْرَسٌ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ، وَأَعَادُوهَا.

### بَابُ أَقْسَامِ الشُّهُودِ بِهِ

وَهُوَ سِتَّةٌ:

أَحَدُهَا: الزَّانَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ، وَأَنْهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا.

الثَّانِي: إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

الثَّلَاثُ: الْقَوْدُ، وَالْإِعْسَارُ، وَمَا يُوجِبُ الْحَدَّ وَالتَّعْزِيرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ. وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْخُلْعُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنَّسَبُ، وَالْوَلَاءُ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ.

الرَّابِعُ: الْمَالُ وَمَا يُفْصَدُ بِهِ الْمَالُ: كَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَدِيعَةِ<sup>(١)</sup> وَالْعِنَقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالْوَقْفِ، وَالْبَيْعِ، وَجِنَايَةِ الْخَطَا، فَيَكْفِي فِيهِ رَجُلَانِ، أَوْ

(١) فِي (ن) «الوصية».

رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ، لَا امْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ. وَلَوْ كَانَ لِحِمَاةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ<sup>(١)</sup> فَأَقَامُوهُ، فَمَنْ حَلَفَ أَخَذَ نَصِيئَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ.

الخَامِسُ: دَاءٌ دَابَّةٌ، وَمُوضِحَةٌ، وَنَحْوُهُمَا، فَيَقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ، وَيَبْطِئُ وَاحِدٌ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثْبِتِ.

السادسُ: مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِيًا، كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالرَّضَاعِ<sup>(٢)</sup>، وَالْبَكَارَةِ، وَالثِّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ، وَعُرْسٍ، وَنَحْوِهِمَا، مِمَّا لَا يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ، فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ، وَالْأَخَوَاطُ: اثْنَتَانِ.

### فَصْلٌ

فَلَوْ<sup>(٣)</sup> شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ، ثَبَّتَ الْمَالُ، دُونَ الْقَطْعِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ مَا غَصَبَ، وَنَحْوَهُ، ثَبَّتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ<sup>(٥)</sup> وَيَمِينٍ، ثَبَّتَ الْمَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ.

(١) في (م) زيادة: «واحد». وأدرجها في (ن) في الشرح.

(٢) في (م) «الرضاعة».

(٣) قال في الحاشية: لا يصح أن تكون الفاء للتفريع، ولا بمنزلة الاستدراك، ولعلها تكون الفصيحة، أو أنه محترز قوله: «القسم الثالث: القود». حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

(٤) وفي الإقناع: «والعتاق»، ثم قال: «ولم يثبت طلاق، ولا عتق» وفيه نظر، فإن العتق يثبت بشاهد وامرأتين، أو يمين كما تقدم، ولهذا اقتصر في المنتهى على الطلاق، وتبعه المؤلف، وهو الصواب. حاشية اللبدي (ص: ٤٧٥).

(٥) في (ن) «برجل» بزيادة الباء.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى  
الشَّهَادَةِ<sup>(١)</sup> وَصِفَةِ أَدَائِهَا

الشَّهَادَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ يَا فُلَانُ عَلَى شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا.

وَيَصِحُّ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ، رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، عَلَى مِثْلِهِمْ، وَامْرَأَةٌ، عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ. وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ.

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرِ. وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ، إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى أَمَكَنْتَ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، وَقَفَّ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا.

الثَّالِثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ، إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ مِنْ أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ<sup>(٥)</sup>، وَقَفَّ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ، وَيَصِحُّ: مِنَ الْفَرْعِ أَنْ يُعَدَّلَ الْأَصْلَ، لَا

(١) فِي (م) زِيَادَةٌ: «وَالرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ».

(٢) فِي (ب) بَزِيَادَةُ الْوَاوِ: «وَالشَّهَادَةُ».

(٣) فِي (م) زِيَادَةٌ: «بِكَذَا» وَأَدْرَجَهَا فِي (ن) فِي الشَّرْحِ.

(٤) فِي (ب)، وَ(د) زِيَادَةٌ: «أَوْ خَوْفٍ». وَكَذَا فِي (م)، وَ(ن).

(٥) فِي (م) «مَا يَمْنَعُهُ قَبْلَهُ».

تَغْدِيلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ، وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَرَعِ<sup>(١)</sup> : مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

### فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ: الشَّهَادَةُ إِلَّا بِ«أَشْهَدُ» أَوْ «شَهِدْتُ»، فَلَا يَكْفِي<sup>(٢)</sup> «أَنَا شَاهِدٌ» وَلَا<sup>(٣)</sup> «أَعْلَمُ» أَوْ «أَحِقُّ»<sup>(٤)</sup>، أَوْ<sup>(٥)</sup> «أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِي»، لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: «بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ كَذَلِكَ»<sup>(٦)</sup> صَحَّ. وَإِذَا<sup>(٧)</sup> رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ، أَوْ الْعِتْقِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ، لَمْ يُنْقَضْ، وَيَضْمَنُونَ.

وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدٍ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا؛ عَزَّرَهُ، وَلَوْ تَابَ بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا، فَيَقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدًا زُورًا، فَاجْتَنِبُوهُ.

### بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

الْيَمِينَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

(١) فِي (د) «الْفُرُوع».

(٢) فِي (أ) «وَلَا يَكْفِي».

(٣) «لَا» لَا تَوْجَدُ فِي (أ).

(٤) فِي (م) «أَتَحَقَّقُ».

(٥) فِي (د) «وَلَا أَشْهَدُ».

(٦) فِي (م) زِيَادَةُ «أَشْهَدُ».

(٧) فِي (ب)، وَ(د) «وَإِنْ» وَفِي الْهَامِشِ فِي نَسْخَةِ: «وَإِذَا». وَكَذَا فِي (ج)، وَ(م).

وَلَا يَمِينَ عَلَى مُنْكَرٍ ادَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ<sup>(١)</sup> تَعَالَى كَالْحَدِّ، وَلَوْ قَذْفًا،  
وَالْتَّعْزِيرِ، وَالْعِبَادَةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، وَلَا عَلَى  
شَاهِدٍ: أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ: أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

وَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ: كَالدُّيُونِ،  
وَالْجَنَائَاتِ، وَالْإِثْلَافَاتِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ، حَلَفَ عَلَى الْبَثِّ،  
وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ، كَمُورِّثِهِ، وَرَقِيقِهِ، وَمَوْلِيهِ<sup>(٣)</sup>؛ حَلَفَ  
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ. وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَثِّ.

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلَفَ لِرَجْمَاعَةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا  
بِوَاحِدَةٍ.

### فَضْلٌ

وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ، كَجَنَائَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، وَعِثْقًا،  
وَمَالٍ كَثِيرًا، قَدَرُ نَصَابِ الزَّكَاةِ.

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ الْمُسْلِمِ، أَنْ يَقُولَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ  
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي

(١) فِي (أ) "إِلَهُ".

(٢) فِي (أ) "الْعِبَادَاتِ".

(٣) فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِفُ عَنْ مَوْلِيهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلُفٍ، بَلْ يَوْقِفُ الْأَمْرَ إِلَى أَنْ  
يَكْلَفَ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ. حَاشِيَةُ اللَّبْدِيِّ (ص: ٤٧٨).

يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ». وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: «وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ<sup>(١)</sup> مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ». وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>: «وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُبْرِئُ الْأَكْمَةَ، وَالْأَبْرَصَ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ أَبِي التَّغْلِيظِ؛ لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً. وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرَكَ التَّغْلِيظَ، فَتَرَكَهُ، كَانَ مُصِيباً.



(١) في (أ) "نَجَاهُ".

(٢) في (أ) "النصاراني".

(٣) قال في المبدع (٢٩٠/١٠) ظاهرة أنها تغلظ في حق كل نصراني بذلك، وفيه إشكال؛ لأنَّ منهم من لا يعتقد أن عيسى رسول الله، وإنما يعتقدونه ابناً لله، تعالى عن ذلك، فتغليظ اليمين بما ذكر يؤدي إلى خروج اليمين عن أن تكون يميناً، فضلاً عن أن تكون مغلظة.

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ، إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، وَلَوْ هَا زِلًا، بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، لَا بِإِشَارَةٍ، إِلَّا مِنْ أُخْرَسَ.

لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ، أَوْ قِنْ أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ؛ صَحَّ.

وَمَنْ أَكْرَهَ لِيُقَرَّ بِدَرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ، أَوْ لِيُقَرَّ لَزِيدٍ، فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو: صَحَّ وَلَزِمَهُ. وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ تَمْلِكُكَ، فَيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ الْمِلْكِ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، كَقَوْلِهِ: «كِتَابِي هَذَا لَزِيدٍ».

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لغيرِ وَارِثٍ، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ، لَا إِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَالْاِعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا، أَوْ لَا حَالَةَ الْإِقْرَارِ، لَا الْمَوْتَ، عَكْسَ الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ كَذَّبَ الْمُقَرَّ لَهُ الْمُقَرِّ؛ بَطَلَ: الْإِقْرَارُ، وَكَانَ لِلْمُقَرَّرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا

(١) لا يصح أن يكون هذا تفريعاً على قوله: «وليس الإقرار بإنشاء تملك» لأن قوله: «كتابي هذا لزيد» متناقض فيما يظهر، حيث إن الإقرار إخبار عما في نفس الأمر، فكيف يكون كتابه لزيد؟ وأما لو قيل: الإقرار بإنشاء تملك، لصحَّ قوله: «كتابي لزيد» لأنه لا منافاة في ذلك، بخلاف الأول، لكن لما كانت الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، صحَّ الإقرار بذلك مع قولنا: هو ليس بإنشاء تملك، لكن التفريع غير ظاهر، كما لا يخفى. حاشية اللبدي (ص: ٤٨١).

أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ.

### فَصْلٌ

وَالْإِفْرَارُ لِقِنْ غَيْرِهِ إِفْرَارٌ لِسَيِّدِهِ. وَلِمَسْجِدٍ، أَوْ مَقْبَرَةٍ، أَوْ طَرِيقٍ،  
وَنَحْوِهِ؛ يَصِحُّ، وَلَوْ أَطْلُقَ.

وَلِدَارٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> بِهِيمَةٍ لَا، إِلَّا إِنْ عَيَّنَ<sup>(٢)</sup> السَّبَبَ. وَلِحَمْلٍ وُلِدَ<sup>(٣)</sup> مَيْتًا، أَوْ  
لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ: بِطَلٍّ، وَحَيًّا فَأَكْثَرَ؛ فَلَهُ بِالسُّوِّيَّةِ.

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ، أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخِرِ، فَسَكَتَ، أَوْ جَحَدَ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ  
صَدَّقَهُ؛ صَحَّ وَوَرِثَهُ، لَا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ، حَتَّى مَاتَ.

### بَابُ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِفْرَارُ وَمَا يَغْيِرُهُ

مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، أَوْ: صَدَقْتُ، أَوْ: أَنَا مُقَرٌّ، أَوْ:  
خُذْهَا، أَوْ اتَّزِنْهَا، أَوْ: اقْبِضْهَا»؛ فَقَدْ أَقَرَّ، لَا، إِنْ قَالَ: «أَنَا أُقَرُّ، أَوْ: لَا  
أُنْكِرُ، أَوْ: خُذْ، أَوْ اتَّزِنْ، أَوْ: افْتَحْ كُمَّكَ».

«وَبَلَى» فِي جَوَابِ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا»؛ إِفْرَارٌ، لَا «نَعَمْ»، إِلَّا مِنْ  
عَامِّي.

(١) فِي (أ)، وَ(د) «فَوْلِدٌ» بِالْفَاءِ.

(٢) فِي (د) «يُعَيِّنُ».

(٣) فِي (ج) «فَلَانَ وَلِدًا». وَكَذَا فِي (م). وَفِي (ن) «فَوْلِدٌ».

(٤) فِي (د) «جَحَدَهُ».

وَأِنْ قَالَ: «اقضِ»<sup>(١)</sup> دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ: هَلْ لِي، أَوْ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ: «نَعَمْ». أَوْ قَالَ: أَمَهْلِنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أفتَحَ الصُّنْدُوقَ، أَوْ: قَالَ لَهُ: «عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، أَوْ زَيْدٌ؛ فَقَدْ أَقَرَّ.

وَأِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءً قَدَّمَ الشَّرْطَ، كَ: «إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ». أَوْ أَخَّرَهُ كَ: «لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ: قَدِمَ الْحَاجُّ»، إِلَّا إِذَا<sup>(٣)</sup> قَالَ: «عَلَيَّ كَذَا»<sup>(٤)</sup> إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا؛ فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، فَيَلْزَمُهُ: فِي الْحَالِ. فَإِنْ فُسِّرَ بِأَجَلٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، قُبِلَ بَيِّنَتُهُ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: «إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ صَادِقٌ»؛ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا.

### فَضْلٌ

فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالْإِقْرَارِ<sup>(٥)</sup> مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ أَلْفٌ» لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ<sup>(٦)</sup>: «أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ؛ لَزِمَهُ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النُّصَبِ فَأَقْلَ، فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ فِي: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ، إِلَّا

(١) فِي (أ) «اقضني».

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» لَا يَوْجَدُ فِي (د).

(٣) فِي (د) «إِنْ». وَكَذَا فِي (ن).

(٤) قَوْلُهُ: «عَلَيَّ كَذَا» لَا يَوْجَدُ فِي (د)، وَكَذَا فِي (م). وَفِي (ن) «لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا فَيَلْزَمُهُ فِي الْحَال».

(٥) فِي (د) «بِإِقْرَارِهِ».

(٦) فِي (ن) زِيَادَةُ «لَهُ عَلَيَّ».

سِتَّةً»، وَخَمْسَةً فِي: «لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ، إِلَّا خَمْسَةٌ»، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، فَ: «لَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ الْعَشْرَةُ، إِلَّا وَاحِدًا»، صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ: تِسْعَةٌ. وَ: «لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ دِرْهَمٍ، إِلَّا دِينَارًا»، تَلْزَمُهُ: الْمِئَةُ، وَ: «لَهُ هَذِهِ الدَّارُ، إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ»، قُبِلَ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا، لَا إِنْ قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِلَّا ثُلُثَيْهَا» وَنَحْوَهُ، وَ: «لَهُ الدَّارُ ثُلَاثَاهَا، أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ هِبَةً»، عُمِلَ بِالثَّانِي.

### فَضْلٌ

وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقْرَبَ بِهِ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ<sup>(٢)</sup> لِلْمَقْرَّ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: «عَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا بَلَّ مِنْ عَمَرٍ، أَوْ مِلْكُهُ لِعَمَرٍ، وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ»؛ فَهُوَ لَزِيدٍ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمَرٍ، وَ<sup>(٣)</sup>: «عَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمَرٍ» فَهُوَ لَزِيدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمَرٍ شَيْئًا.

وَمَنْ خَلَفَ<sup>(٤)</sup> ابْنَيْنِ وَمِثَّتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، لَزِمَ الْمُقَرَّرُ نِصْفَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدُ، وَيَخْلِفُ مَعَهُ الْمُدَّعِي، فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ: بَيْنَ الْابْنَيْنِ.

(١) في (ن) زيادة: «له».

(٢) في (د) «ويغرم قيمته».

(٣) في (ن) «أو» بدل الواو.

(٤) هكذا عبارة المنتهى، فمن اسم شرط مبتدأ، لا بد له من رابط، وهو مفقود هنا، وعبارة الإقناع: «وإن خلف.... إلخ»، وهي أولى. حاشية اللبدي (ص: ٤٨٥).

بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا»، قِيلَ<sup>(١)</sup> لَهُ: «فَسِّرْهُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ، وَيُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ.

وَ: «لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ: خَطِيرٌ، أَوْ: كَثِيرٌ، أَوْ: جَلِيلٌ، أَوْ: نَفِيسٌ»، قِيلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ.

وَ: «لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ» قِيلَ بِثَلَاثَةِ.

وَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا»<sup>(٣)</sup> كَذَا دِرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ<sup>(٤)</sup>؛ لَزِمَهُ: دِرْهَمٌ. وَإِنْ قَالَ بِالْجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ؛ لَزِمَهُ: بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفَسَّرُ.

وَ: «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ وَتَوْبٌ، أَوْ: أَلْفٌ، إِلَّا دِينَارًا»، كَانَ الْمُتَبَهُمُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ»، لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ. وَ: «مِنْ دِرْهَمٍ

(١) في (م) «وقيل» بزيادة الواو.

(٢) في (د) «فسر» بدون هاء الضمير. وكذا في (م).

(٣) في (م) بزيادة الواو «وكذا».

(٤) أما في الرفع: فلأن الدرهم بدل من: «كذا» مفرداً، أو مكرراً، أو معطوفاً، وأما في النصب، فلأنه تمييز، والتمييز مفسر. وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع. حواشي الإقناع (١١٨٧/٢).

وفي (ن) «والنصب» بالواو، بدل: «أو».

إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ: تِسْعَةٌ.

و: «لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ»، لَزِمَهُ: ثَلَاثَةٌ. وَكَذَا: «دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ»، فَإِنْ أَرَادَ التَّأَكِيدَ، فَعَلَى مَا أَرَادَ.

و: «لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ»، لَزِمَاهُ.

و: «لَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ»، لَزِمَهُ: دِرْهَمٌ. فَإِنْ قَالَ: «أَرَدْتُ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى مَعَ»، لَزِمَاهُ.

و: «لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ»؛ لَزِمَهُ: دِرْهَمٌ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عَرْفٌ؛ فَيَلْزَمُهُ: مُقْتَضَاهُ، أَوْ يُرِيدُ<sup>(١)</sup> الْحِسَابَ، وَلَوْ<sup>(٢)</sup> جَاهِلًا بِهِ؛ فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ، أَوْ يُرِيدُ<sup>(٣)</sup> الْجَمِيعَ؛ فَيَلْزَمُهُ: أَحَدُ عَشَرَ.

و: «لَهُ تَمَرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَيْفٌ<sup>(٤)</sup> فِي قِرَابٍ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ»، لَيْسَ إِفْرَارًا<sup>(٥)</sup> بِالثَّانِي.

و: «لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ»؛ إِفْرَارٌ بِهِمَا.

وَإِفْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ، لَيْسَ إِفْرَارًا بِأَرْضِهَا، فَلَا يَمْلِكُ<sup>(٦)</sup> عَرَسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلَا أَجْرَةً مَا بَقِيَتْ.

و: «لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ: دِينَارٌ» يَلْزَمُهُ: أَحَدُهُمَا وَيُعَيَّنُهُ.

(١) فِي (م) «يُرِيدُ».

(٢) فِي (ن) زِيَادَةٌ: «كَانَ».

(٣) فِي (م) «يُرِيدُ».

(٤) فِي (ب)، وَ(د) «سَكِينٌ» بَدَلُ: «السَّيْفِ». وَكَذَا فِي (م).

(٥) فِي (م)، وَ(ن) «بِإِفْرَارٍ».

(٦) فِي (أ) «وَلَا تَمْلِكُ».

## خَاتِمَةٌ

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا: فَسَادُهُ، وَالْآخَرُ: صِحَّتُهُ، فَقَوْلُ  
مُدَّعِي الصَّحَّةِ: بَيِّنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا بِيَدِ غَيْرِهِمَا، شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ؛ فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا  
بِنُضْفِهِ؛ فَالْمَقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ: «هَذَا الْأَلْفُ لِقَطْعَةٍ، فَتَصَلُّوا بِهِ»، وَلَا مَالَ لَهُ  
غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرْتَةَ الصَّدَقَةُ بِحَيِّئِهِ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ أَقَرَّ، وَلَوْ مُتَمِّزًا، أَوْ قُبِيلَ مَوْتِهِ، بِشَهَادَةٍ: أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي وَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مُخْلِصًا: فِي حَيَاتِهِ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ  
وَفَاتِهِ، وَاجْعَلْ [اللَّهُمَّ] <sup>(١)</sup> هَذَا مُخْلِصًا لِرُجُوحِكَ الْكَرِيمِ، وَسَيِّبًا لِلْفُوزِ لَدُنْكَ  
بِجَنَاتِ النَّعِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ <sup>(٢)</sup> وَسَلَّمْ عَلَى أَشْرَفِ الْعَالَمِ وَسَيِّدِ بَنِي <sup>(٣)</sup> آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ  
إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَصْحِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى أَهْلِ  
طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ <sup>(٤)</sup>، مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ <sup>(٥)</sup> الْأَرْضِينَ <sup>(٦)</sup>.

(١) الزيادة من (أ)، و(ب)، و(د).

(٢) في (أ) "وصل اللهم"، وفي (ب) "وصل وسلم".

(٣) في (أ) "ولد".

(٤) «أجمعين» لا توجد في (د)، وكذا في (م).

(٥) في (أ) زيادة "أهل". وكذا في (ن).

(٦) في (أ) زيادة "كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون".

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.  
فَلَهُ الْحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(١)</sup>، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مُؤَلِّفُهُ سَامَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ<sup>(٣)</sup>:

فَرَعْتُ مِنْ تَغْلِيْقِهِ نَهَارَ السَّبْتِ سَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ الْمُحَرَّمِ  
الْحَرَامِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْمَعْمُورِ بِذِكْرِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ  
الْأَلْفِ، كَانَ الْخِتَامُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ  
يَخْشُرَنِي وَوَالِدَيَّ<sup>(٥)</sup> فِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا تَعَلَّمْنَاهُ مِنْ  
مَشَائِخِنَا أُولِي الْمَجْدِ وَالْإِخْتِرَامِ جَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْبُعْثِ  
وَالْقِيَامِ، وَ<sup>(٦)</sup> الْخُلُودِ فِي دَارِ السَّلَامِ<sup>(٧)</sup>، وَأَخْيَانِي وَإِيَّاهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً حَتَّى

(١) في (أ) زيادة "وعلى جميع الأحوال".

في (ب) بعد هذا: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة بعد العصر في:  
«جامع الرئيس» في: «دوما» سادس وعشرين، ذي الحجة الحرام سنة ألف ومائتين  
وثلاثة وثلاثين، على يد الفقير، الحقير، الراجي عفو ربه القدير، أفقر الوري،  
وَحُوَيْدَم نَعَال الْفُقَرَاء، مُحَمَّد الدُّومَانِي الحنبلي، ابن حسن، غفر الله له،  
ولوالديه، ولمن دعا له، آمين، ولجميع المسلمين والمسلمات أجمعين. وصلى الله  
على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلّم، والحمد لله رب العالمين.

(٢) في (أ) "رب العالمين" بدل "وحده". وقوله: «الحمد لله وحده» لا يوجد في (د).

(٣) قوله: "ذو الجلال والإكرام" لا يوجد في (أ).

(٤) في (أ) "تسعة عشر". في (د) «سنة ١٥١٧ سبعة عشر».

(٥) قوله: "والدي" لا يوجد في (أ).

(٦) في (أ)، و(د) بدون الواو.

(٧) في (د) بعد هذا: «وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه البررة الكرام».

نَلْقَاهُ، وَهُوَ عَنَّا رَاضٍ<sup>(١)</sup> بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ رَقْمِ  
حَرْفِهِ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ لِرَبِّهِ الْغَنِيِّ، الْعَبْدُ الصَّغِيرُ الْمُعْتَرِفُ بِالذَّنْبِ وَالتَّقْصِيرِ،  
رَاجِي عَفْوَ رَبِّهِ الْقَدِيرِ إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ، الْفَقِيرُ أَبُوالسُّرُورِ الْعَبَادِي بَلَدًا،  
الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا، الْأَزْهَرِيُّ وَطَنًا، يَوْمَ الْخَمِيسِ الْمُبَارَكِ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادِي  
الثَّانِيَةِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْأَلْفِ، عَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ كَتَبَهُ، وَلِمَنْ نَظَرَ فِيهِ  
هَفْوَةً فَأَصْلَحَهَا، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ.



(١) في (أ) "وهو راضٍ عنا".

(٢) في (أ) بعد هذا: "وقد تمّ نسخه عصر نهار الاثنين المبارك سابع المحرم الذي هو  
افتتاح سنة أربع عشرة ومائتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل  
الصلاة وأكمل التحية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين".



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

التقاريط

- ٥ ..... ★ تقريظ الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي
- ٦ ..... ★ تقريظ شيخ الإسلام أبي المواهب البكري الصديقي
- ٨ ..... ★ تقريظ الشيخ عبدالله الدنوشي
- ١٠ ..... ★ تقريظ الشيخ أحمد بن أمين الدين الحنفي
- ١١ ..... ★ تقريظ الشيخ أحمد بن عبدالوارث البكري
- ١٣ ..... ★ تقريظ الشيخ أحمد الغنيمي الأنصاري
- ١٤ ..... ★ أبيات في وصف الكتاب
- ١٥ ..... ★ مقدمة الطبعة الثانية
- ١٧ ..... ★ مقدمة الطبعة الأولى

دراسة عن المؤلف

- ٢٣ ..... اسمه ونسبه
- ٢٤ ..... مولده ونشأته
- ٢٤ ..... رحلاته العلمية
- ٢٤ ..... شيوخه
- ٢٥ ..... تلاميذه
- ٢٦ ..... ثناء العلماء عليه
- ٢٧ ..... مؤلفاته

وفاته ..... ٢٧

### دراسة الكتاب

اسم الكتاب ..... ٢٩  
تاريخ تأليفه ..... ٢٩  
منهجه ومصادره ..... ٣٠  
شروحه وحواشيه ..... ٣٢  
منظومات الدليل ..... ٣٥  
التعريف بنسخ الكتاب ..... ٣٧

### نص الكتاب محققاً

مقدمة المؤلف ..... ٤٣

### كتاب الطهارة

كتاب الطهارة ..... ٤٥  
بَابُ الْآيَةِ ..... ٤٨  
بَابُ الْاسْتِنْبَاءِ وَآدَابِ التَّحْلِي ..... ٤٩  
فَضْلٌ [في آداب الخلاء] ..... ٥٠  
بَابُ السَّوَالِكِ ..... ٥١  
فَضْلٌ [في سنن الفطرة ونحوها] ..... ٥٢  
بَابُ الْوُضُوءِ ..... ٥٢  
فَضْلٌ [في النية] ..... ٥٣  
فَضْلٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ..... ٥٣  
فَضْلٌ [في سنن الوضوء] ..... ٥٤

|    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| ٥٥ | بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ .....                           |
| ٥٥ | فَضْلٌ [في المسح على الجبيرة] .....                       |
| ٥٦ | بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .....                          |
| ٥٨ | فَضْلٌ [فيما يحرم على المحدث] .....                       |
| ٥٨ | بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .....                         |
| ٥٩ | فَضْلٌ [شُرُوطُ صِحَّةِ الْغُسْلِ، وواجباته، وسننه] ..... |
| ٦١ | فَضْلٌ [في الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ] .....           |
| ٦١ | بَابُ التَّيْمُمِ .....                                   |
| ٦٣ | فَضْلٌ [في فروض التيمم وواجباته] .....                    |
| ٦٤ | بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .....                        |
| ٦٥ | فَضْلٌ [في النجاسات] .....                                |
| ٦٦ | بَابُ الْخَيْضِ .....                                     |
| ٦٨ | فَضْلٌ [في المستحاضة ومن حدثه دائم] .....                 |
| ٦٩ | بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .....                     |
| ٧١ | بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .....                            |

#### كِتَابُ الصَّلَاةِ

|    |                                              |
|----|----------------------------------------------|
| ٧٧ | كِتَابُ الصَّلَاةِ .....                     |
| ٨٠ | فَضْلٌ [في واجبات الصلاة] .....              |
| ٨٢ | فَضْلٌ فِيْمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ..... |
| ٨٣ | فَضْلٌ فِيْمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .....     |
| ٨٤ | بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ .....                |
| ٨٥ | بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .....             |

- ٨٧..... فَضْلُ [فِي قِيَامِ اللَّيْلِ]
- ٨٨..... فَضْلُ [فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ]
- ٨٩..... فَضْلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
- ٩٠..... بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
- ٩١..... فَضْلُ [فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ]
- ٩٢..... فَضْلُ فِي الْإِمَامَةِ
- ٩٣..... فَضْلُ [فِي وَقُوفِ الْإِمَامِ]
- ٩٤..... فَضْلُ [فِي ذِكْرِ الْأَعْدَارِ الْمِيحَةِ لترك الجمعة والجماعة]
- ٩٥..... بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
- ٩٦..... فَضْلُ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
- ٩٧..... فَضْلُ فِي الْجَنَعِ
- ٩٨..... فَضْلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
- ٩٩..... بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ١٠٢..... فَضْلُ [فِي إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِينَ لِلْخُطْبَةِ]
- ١٠٣..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
- ١٠٤..... فَضْلُ [فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ الْعِيدَيْنِ]
- ١٠٥..... بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
- ١٠٦..... بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

### كُتَابُ الْجَنَائِزِ

- ١٠٩..... كُتَابُ الْجَنَائِزِ
- ١١٠..... فَضْلُ [فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ]
- ١١٢..... فَضْلُ [فِي الْكَلَامِ عَلَى الْكَفَنِ]

- ١١٣ ..... فَضْلُ [في الصلاة على الميت]  
 ١١٤ ..... فَضْلُ [في حمل الميت ودفنه]  
 ١١٦ ..... فَضْلُ [في أحكام المصاب والتعزية]

### كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ١١٩ ..... كِتَابُ الزَّكَاةِ  
 ١٢٠ ..... بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ  
 ١٢١ ..... فَضْلُ [في نصاب الغنم وزكاتها]  
 ١٢١ ..... فَضْلُ [في الخلطة]  
 ١٢٣ ..... بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ  
 ١٢٤ ..... فَضْلُ [في إخراج زكاة الحبوب والثمار]  
 ١٢٥ ..... بَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ  
 ١٢٥ ..... فَضْلُ [في حلية الرجال والنساء]  
 ١٢٦ ..... بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ  
 ١٢٧ ..... بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ  
 ١٢٨ ..... فَضْلُ [في إخراج زكاة الفطر]  
 ١٢٩ ..... بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ  
 ١٣٠ ..... فَضْلُ [في النية في الزكاة]  
 ١٣١ ..... بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ  
 ١٣٢ ..... فَضْلُ [نِمْن لَا يَصَحُّ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ]  
 ١٣٢ ..... فَضْلُ [في صدقة التطوع]

### كِتَابُ الصِّيَامِ

- ١٣٥ ..... كِتَابُ الصِّيَامِ

- فَضْلٌ [في شروط وجوب الصيام] ..... ١٣٥  
 فَضْلٌ [أهل الأعدار] ..... ١٣٧  
 فَضْلٌ فِي الْمُفْطَرَاتِ ..... ١٣٨  
 فَضْلٌ [حكم من جامع في نهار رمضان] ..... ١٣٩  
 فَضْلٌ [في قضاء الصوم] ..... ١٤٠

### كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ

- كِتَابُ الْاِغْتِكَافِ ..... ١٤٣

### كِتَابُ الْحَجِّ

- كِتَابُ الْحَجِّ ..... ١٤٥  
 بَابُ الْاِخْرَامِ ..... ١٤٦  
 بَابُ مَحْظُورَاتِ الْاِخْرَامِ ..... ١٤٧  
 بَابُ الْفِدْيَةِ ..... ١٤٩  
 فَضْلٌ [في جزاء الصيد] ..... ١٥٠  
 فَضْلٌ [حكم صيد الحرم ونباته] ..... ١٥١  
 بَابُ اَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ ..... ١٥١  
 فَضْلٌ [في شروط صحة الطواف] ..... ١٥٣  
 فَضْلٌ [في شروط صحة السعي] ..... ١٥٤  
 بَابُ الْفَوَاتِ وَالْاِخْصَارِ ..... ١٥٥  
 بَابُ الْأُضْحِيَّةِ ..... ١٥٦  
 فَضْلٌ [في أحكام الهدي والأضحية] ..... ١٥٧  
 فَضْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ١٥٨

## كِتَابُ الْجِهَادِ

- كِتَابُ الْجِهَادِ ..... ١٦١
- فَضْلٌ [في الأسارى] ..... ١٦٢
- فَضْلٌ [في الغنمة] ..... ١٦٣
- فَضْلٌ [في الفياء] ..... ١٦٤
- بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ..... ١٦٤
- فَضْلٌ [في أحكام أهل الذمة] ..... ١٦٥
- فَضْلٌ [فيما ينتقض به عهد الذمي] ..... ١٦٦

## كِتَابُ الْبَيْعِ

- كِتَابُ الْبَيْعِ ..... ١٦٩
- فَضْلٌ [في موانع صحة البيع] ..... ١٧٠
- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ ..... ١٧١
- فَضْلٌ [في الشروط الفاسدة المبطللة للبيع] ..... ١٧٢
- بَابُ الْخِيَارِ ..... ١٧٣
- فَضْلٌ [في التصرف في المبيع قبل قبضه] ..... ١٧٥
- فَضْلٌ [فيما يحصل به القبض] ..... ١٧٦
- بَابُ الرِّبَا ..... ١٧٦
- فَضْلٌ [في اشتراط المماثلة والقبض] ..... ١٧٧
- بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ ..... ١٧٨
- فَضْلٌ [في بيع الثمار] ..... ١٧٩
- فَضْلٌ [في بيع الثمار بعد بدو صلاحها] ..... ١٨٠
- بَابُ السَّلَامِ ..... ١٨٠

|           |                                                   |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ١٨٢ ..... | بَابُ الْقَرْضِ                                   |
| ١٨٣ ..... | بَابُ الرِّهْنِ                                   |
| ١٨٣ ..... | فَضْلٌ [فِي قَبْضِ الرِّهْنِ]                     |
| ١٨٤ ..... | فَضْلٌ [فِي انْتِقَاعِ الْمُرْتَهَنِ بِالرِّهْنِ] |
| ١٨٤ ..... | فَضْلٌ [فِي رَدِّ الْعَيْنِ الْمَقْبُوضَةِ]       |
| ١٨٥ ..... | بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ                   |
| ١٨٦ ..... | فَضْلٌ [فِي الْكَفَالَةِ بِالْبَدَنِ]             |
| ١٨٦ ..... | بَابُ الْحَوَالَةِ                                |
| ١٨٧ ..... | بَابُ الصُّلْحِ                                   |
| ١٨٨ ..... | فَضْلٌ [فِي الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ]         |
| ١٨٩ ..... | فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْجَوَارِ]                 |

#### كِتَابُ الْحَجَرِ

|           |                                                                       |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٩١ ..... | كِتَابُ الْحَجَرِ                                                     |
| ١٩٢ ..... | فَضْلٌ [فِي آثَارِ الْحَجَرِ]                                         |
| ١٩٣ ..... | فَضْلٌ [فِي الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونِ] |
| ١٩٤ ..... | فَضْلٌ [فِي الْوَلَايَةِ]                                             |
| ١٩٥ ..... | فَضْلٌ [فِي تَصَرُّفَاتِ الْوَلِيِّ]                                  |
| ١٩٥ ..... | بَابُ الْوِكَالَةِ                                                    |
| ١٩٦ ..... | فَضْلٌ [فِيمَا تَبْطُلُ بِهِ الْوِكَالَةُ]                            |
| ١٩٧ ..... | فَضْلٌ [فِي ضَمَانِ الْوَكِيلِ إِذَا خَالَفَ]                         |

#### كِتَابُ الشَّرِكَةِ

|           |                     |
|-----------|---------------------|
| ١٩٩ ..... | كِتَابُ الشَّرِكَةِ |
|-----------|---------------------|

|     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٢٠٠ | فَضْلٌ [في شركة المضاربة]           |
| ٢٠١ | فَضْلٌ [في شركة الوجوه]             |
| ٢٠٢ | بَابُ الْمُسَاقَاةِ                 |
| ٢٠٣ | بَابُ الْإِجَارَةِ                  |
| ٢٠٤ | فَضْلٌ [في أنواع الإجارة]           |
| ٢٠٥ | فَضْلٌ [فيما يلزم المؤجر والمستأجر] |
| ٢٠٥ | فَضْلٌ [فيما تنفسخ به الإجارة]      |
| ٢٠٦ | فَضْلٌ [في الأجير الخاص والمشارك]   |
| ٢٠٧ | فَضْلٌ [فيما تستقر به الأجرة]       |
| ٢٠٨ | بَابُ الْمُسَابَقَةِ                |

## كِتَابُ الْعَارِيَةِ

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٢١١ | كِتَابُ الْعَارِيَةِ                  |
| ٢١١ | فَضْلٌ [في الانتفاع بالعارية وضمانها] |

## كِتَابُ الْقَضْبِ

|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٢١٣ | كِتَابُ الْقَضْبِ                 |
| ٢١٣ | فَضْلٌ [في ضمان المغصوب]          |
| ٢١٤ | فَضْلٌ [في الإتلافات]             |
| ٢١٥ | فَضْلٌ [في ضمان ما تتلفه البهائم] |
| ٢١٧ | بَابُ الشُّفْعَةِ                 |
| ٢١٨ | بَابُ الْوَيْعَةِ                 |
| ٢١٩ | فَضْلٌ [في سفر المودع]            |
| ٢٢٠ | فَضْلٌ [في ضمان المودع]           |

|           |                                          |
|-----------|------------------------------------------|
| ٢٢٠.....  | بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ               |
| ٢٢١ ..... | فَصْلٌ [فيما يحصل به إحياء الأرض]        |
| ٢٢٢.....  | بَابُ الْجُمَالَةِ                       |
| ٢٢٤.....  | بَابُ اللَّقْطَةِ                        |
| ٢٢٥ ..... | فَصْلٌ [في أنواع القسم الثالث من اللقطة] |
| ٢٢٦ ..... | فَصْلٌ [في التصرف فيها بعد الدخول]       |
| ٢٢٦.....  | بَابُ اللَّقِيطِ                         |
| ٢٢٧ ..... | فَصْلٌ [في ميراث اللقيط]                 |

### كِتَابُ الْوَقْفِ

|           |                                                   |
|-----------|---------------------------------------------------|
| ٢٢٩.....  | كِتَابُ الْوَقْفِ                                 |
| ٢٢٩ ..... | فَصْلٌ [في شروط صحة الوقف]                        |
| ٢٣١ ..... | فَصْلٌ [في أحكام الوقف]                           |
| ٢٣٢ ..... | فَصْلٌ [في مصرف الوقف]                            |
| ٢٣٣ ..... | فَصْلٌ [في ناظر الوقف]                            |
| ٢٣٥ ..... | فَصْلٌ [في ألفاظ الواقف المتعلقة في الوقوف عليهم] |
| ٢٣٦ ..... | فَصْلٌ [في نقض الوقف]                             |
| ٢٣٧.....  | بَابُ الْهَبَةِ                                   |
| ٢٣٨ ..... | فَصْلٌ [في تملك الهبة]                            |
| ٢٣٩ ..... | فَصْلٌ [في الرجوع في الهبة]                       |
| ٢٤٠ ..... | فَصْلٌ [في قسمة المال بين الورثة في الحياة]       |
| ٢٤٠ ..... | فَصْلٌ [في تبرعات المريض]                         |

## كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ..... ٢٤١
- بَابُ الْمُوصَى لَهُ ..... ٢٤٢
- فَضْلٌ [في ألفاظ الوصية في حق الموصى لهم] ..... ٢٤٣
- بَابُ الْمُوصَى بِهِ ..... ٢٤٤
- بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ ..... ٢٤٥
- فَضْلٌ [في الموصى فيه] ..... ٢٤٦

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

- كِتَابُ الْفَرَائِضِ ..... ٢٤٧
- فَضْلٌ [في أسباب الإرث وموانعه] ..... ٢٤٧
- فَضْلٌ [في أنواع الورثة] ..... ٢٤٨
- فَضْلٌ [في بقية أصحاب الفروض] ..... ٢٤٩
- فَضْلٌ [في أحكام الجدّ مع الإخوة] ..... ٢٥٠
- بَابُ الْحَجَبِ ..... ٢٥١
- بَابُ الْعَصَبَاتِ ..... ٢٥٢
- فَضْلٌ [فيمن يرث عند الاجتماع] ..... ٢٥٣
- بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ ..... ٢٥٣
- فَضْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ ..... ٢٥٥
- بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ ..... ٢٥٦
- بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ ..... ٢٥٧
- بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ..... ٢٥٨
- بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْتَى ..... ٢٥٩

- بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقَى وَنَحْوِهِمْ ..... ٢٥٩
- بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْعِلَلِ ..... ٢٦٠
- بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقةِ ..... ٢٦٠
- بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ ..... ٢٦١
- بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ..... ٢٦٢
- بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ ..... ٢٦٢
- بَابُ الْوَلَاءِ ..... ٢٦٣
- فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْإِرْثِ بِالْوَلَاءِ] ..... ٢٦٣

### كِتَابُ الْعَتَقِ

- كِتَابُ الْعَتَقِ ..... ٢٦٥
- فَضْلٌ [فِي الْعَتَقِ بِالْفِعْلِ وَالْمَلِكِ] ..... ٢٦٦
- فَضْلٌ [فِي تَعْلِيقِ الْعَتَقِ وَإِضَافَتِهِ] ..... ٢٦٧
- فَضْلٌ [فِي الْعَتَقِ بِعَوْضٍ] ..... ٢٦٧
- بَابُ التَّذْيِيرِ ..... ٢٦٨
- بَابُ الْكِتَابَةِ ..... ٢٦٩
- فَضْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْمَكَاتِبِ] ..... ٢٧٠
- فَضْلٌ [فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ وَفَسْخِهَا] ..... ٢٧١
- فَضْلٌ [فِي اخْتِلَافِ الْمَكَاتِبِ وَسَيِّدِهِ] ..... ٢٧٢
- بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ ..... ٢٧٢

### كِتَابُ النِّكَاحِ

- كِتَابُ النِّكَاحِ ..... ٢٧٥
- فَضْلٌ [فِي تَحْرِيمِ دَوَاعِي الزَّانَا] ..... ٢٧٦

- ٢٧٧ ..... بَابُ رُكْنَيْ النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ
- ٢٧٨ ..... فَضْلٌ [التوكيل في التزويج]
- ٢٨٠ ..... بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ٢٨١ ..... فَضْلٌ [المحرمات إلى الأبد]
- ٢٨٢ ..... فَضْلٌ [في المحرمات إلى أبد لعارض يزول]
- ٢٨٣ ..... بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ
- ٢٨٤ ..... فَضْلٌ [في تخلف الشرط]
- ٢٨٥ ..... بَابُ حُكْمِ الْمُتَيَّوِّبِ فِي النِّكَاحِ
- ٢٨٦ ..... فَضْلٌ [في فسخ النكاح بالعيب]
- ٢٨٧ ..... بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
- ٢٨٧ ..... فَضْلٌ [فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع]

### كِتَابُ الصَّدَاقِ

- ٢٨٩ ..... كِتَابُ الصَّدَاقِ
- ٢٩٠ ..... فَضْلٌ [في التزويج بدون صداق المثل]
- ٢٩١ ..... فَضْلٌ [في تملك الصداق]
- ٢٩١ ..... فَضْلٌ فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره
- ٢٩٢ ..... فَضْلٌ [في اختلاف الزوجين في الصداق]
- ٢٩٣ ..... فَضْلٌ [في تفويض المهر]
- ٢٩٣ ..... فَضْلٌ [في المهر في غير النكاح الصحيح]
- ٢٩٤ ..... بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ
- ٢٩٥ ..... فَضْلٌ [في آداب الأكل]
- ٢٩٦ ..... فَضْلٌ [في أذكار الفراغ من الطعام]

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٧ | بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ .....                                  |
| ٢٩٨ | فَضْلٌ [فِي آدَابِ الْجَمَاعِ] .....                             |
| ٢٩٩ | فَضْلٌ [فِيمَا لِلزَّوْجِ إِلْزَامُهَا بِهِ] .....               |
| ٢٩٩ | فَضْلٌ [فِي الْمَبِيتِ وَالْوِطْءِ وَالْقَسَمِ] .....            |
| ٣٠٠ | فَضْلٌ [فِي حَقِّ الزَّوْجِ فِي الْمَبِيتِ وَالتَّأْدِيبِ] ..... |

### كِتَابُ الْخُلْعِ

|     |                         |
|-----|-------------------------|
| ٣٠١ | كِتَابُ الْخُلْعِ ..... |
|-----|-------------------------|

### كِتَابُ الطَّلَاقِ

|     |                                                    |
|-----|----------------------------------------------------|
| ٣٠٣ | كِتَابُ الطَّلَاقِ .....                           |
| ٣٠٣ | فَضْلٌ [فِي التَّوَكِيلِ فِي الطَّلَاقِ] .....     |
| ٣٠٤ | بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ .....        |
| ٣٠٤ | بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ .....       |
| ٣٠٦ | فَضْلٌ [فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ] .....           |
| ٣٠٧ | بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ .....  |
| ٣٠٧ | فَضْلٌ [فِي تَبْعِيضِ الطَّلَاقِ] .....            |
| ٣٠٨ | فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ] .....            |
| ٣٠٨ | فَضْلٌ [فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ] ..... |
| ٣٠٩ | فَضْلٌ [فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ] .....               |
| ٣١٠ | بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ .....                  |
| ٣١٠ | فَضْلٌ [فِي شُرُوطِ صَحَّةِ التَّغْلِيْقِ] .....   |
| ٣١١ | فَضْلٌ [فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ] .....         |
| ٣١٢ | فَضْلٌ [الشَّكُّ فِي الطَّلَاقِ] .....             |

بَابُ الرَّجْعَةِ ..... ٣١٢

فَضْلٌ [فيما يحلّ به المطلقة ثلاثاً] ..... ٣١٣

### كِتَابُ الْإِبْلَاءِ

كِتَابُ الْإِبْلَاءِ ..... ٣١٥

### كِتَابُ الظَّهَارِ

كِتَابُ الظَّهَارِ ..... ٣١٧

فَضْلٌ [فيمن يصحّ ظهاره] ..... ٣١٨

فَضْلٌ [في كفارة الظهار] ..... ٣١٨

### كِتَابُ اللَّعَانِ

كِتَابُ اللَّعَانِ ..... ٣٢١

فَضْلٌ [في شروط اللعان وما يترتب عليه] ..... ٣٢٢

فَضْلٌ [فيما يلحق من النسب] ..... ٣٢٢

فَضْلٌ [فيما يلحق به نسب ولد الأمة] ..... ٣٢٣

### كِتَابُ الْعِدَّةِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ ..... ٣٢٥

فَضْلٌ [في العدة في غير النكاح الصحيح] ..... ٣٢٦

فَضْلٌ [في الإحداد] ..... ٣٢٧

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ ..... ٣٢٨

فَضْلٌ [فيما يحصل به استبراء الحامل] ..... ٣٢٨

### كِتَابُ الرِّضَاعِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ ..... ٣٣١

### كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- كِتَابُ النِّفَقَاتِ ..... ٣٣٣  
 فَضْلٌ [في كيفية دفع النفقة] ..... ٣٣٣  
 فَضْلٌ [في سقوط النفقة وإعسار الزوج بها] ..... ٣٣٤  
 بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ ..... ٣٣٥  
 فَضْلٌ [في نفقة الممالك وحقوقهم] ..... ٣٣٦  
 فَضْلٌ [في نفقة البهائم والرفق بالحيوان] ..... ٣٣٧  
 بَابُ الْحَضَانَةِ ..... ٣٣٧  
 فَضْلٌ [في الحضانة بعد السابعة] ..... ٣٣٨

### كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- كِتَابُ الْجَنَائِزِ ..... ٣٣٩  
 بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ..... ٣٤٠  
 بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ..... ٣٤١  
 فَضْلٌ [في استيفاء القصاص] ..... ٣٤٢  
 بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ..... ٣٤٢  
 فَضْلٌ [في القصاص في الجروح] ..... ٣٤٣

### كِتَابُ الدِّيَّاتِ

- كِتَابُ الدِّيَّاتِ ..... ٣٤٥  
 فَضْلٌ [في ضمان التعدي] ..... ٣٤٦  
 فَضْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَّاتِ النَّفْسِ ..... ٣٤٧  
 فَضْلٌ [في دية الجنين] ..... ٣٤٨  
 فَضْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ ..... ٣٤٩

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٣٥٠ | فَضْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ .....             |
| ٣٥٠ | فَضْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَةِ وَالْجَائِفَةِ ..... |
| ٣٥١ | فَضْلٌ [فِي دِيَةِ الْجَائِفَةِ] .....           |
| ٣٥٢ | بَابُ الْعَاقِلَةِ .....                         |
| ٣٥٣ | بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .....                 |

### كِتَابُ الْحُدُودِ

|     |                                         |
|-----|-----------------------------------------|
| ٣٥٥ | كِتَابُ الْحُدُودِ .....                |
| ٣٥٦ | بَابُ حَدِّ الزَّانَا .....             |
| ٣٥٧ | بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ .....             |
| ٣٥٨ | فَضْلٌ [فِيمَا يَسْقُطُ الْحَدَّ] ..... |
| ٣٥٨ | فَضْلٌ [فِي أَلْفَاظِ الْقَذْفِ] .....  |
| ٣٥٩ | بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ .....           |

### كِتَابُ التَّعْزِيرِ

|     |                                                             |
|-----|-------------------------------------------------------------|
| ٣٦١ | كِتَابُ التَّعْزِيرِ .....                                  |
| ٣٦٢ | فَضْلٌ [فِي الْأَلْفَاظِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ] ..... |
| ٣٦٢ | بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ .....                       |
| ٣٦٤ | بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .....                        |
| ٣٦٥ | فَضْلٌ [فِي دَفْعِ الْمُعْتَدِينَ] .....                    |
| ٣٦٦ | بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ .....                              |
| ٣٦٧ | بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ .....                             |
| ٣٦٨ | فَضْلٌ [فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ] .....                    |

### كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ..... ٣٦٩
- فَضْلٌ [في الحيوانات المباح أكلها] ..... ٣٧٠
- فَضْلٌ [في أحكام المضطر] ..... ٣٧٠
- بَابُ الذَّكَاةِ ..... ٣٧١
- فَضْلٌ [في ذكاة الجنين] ..... ٣٧٣

### كِتَابُ الصَّيْدِ

- كِتَابُ الصَّيْدِ ..... ٣٧٥

### كِتَابُ الْإِيمَانِ

- كِتَابُ الْإِيمَانِ ..... ٣٧٧
- فَضْلٌ [في كفارة اليمين] ..... ٣٧٧
- فَضْلٌ [في أنواع من الإيمان] ..... ٣٧٨
- فَضْلٌ [فيما يكفر به] ..... ٣٧٩
- بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ ..... ٣٧٩
- فَضْلٌ [فيمن حلف ولم ينو شيئاً] ..... ٣٨٠
- فَضْلٌ [في عدم النية والسبب] ..... ٣٨٠
- فَضْلٌ [في عدم النية والسبب التعيين] ..... ٣٨٠
- فَضْلٌ [في حمل اليمين على العرف] ..... ٣٨١
- فَضْلٌ [في عدم العرف] ..... ٣٨٢
- فَضْلٌ [في مسائل متفرقة] ..... ٣٨٣
- بَابُ النَّذْرِ ..... ٣٨٤
- فَضْلٌ [فيمن نذر الصوم] ..... ٣٨٦

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

|     |                                           |
|-----|-------------------------------------------|
| ٣٨٧ | كِتَابُ الْقَضَاءِ .....                  |
| ٣٨٨ | فَضْلٌ [فيما تفيدہ ولاية الحكم] .....     |
| ٣٨٨ | فَضْلٌ [في شروط القاضي] .....             |
| ٣٨٩ | فَضْلٌ [في آداب القاضي] .....             |
| ٣٩٠ | بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ .....  |
| ٣٩١ | فَضْلٌ [في تعديل الشهود وجرحهم] .....     |
| ٣٩٢ | فَضْلٌ [هل ينفذ حكم القاضي باطناً؟] ..... |
| ٣٩٢ | فَضْلٌ [في القضاء على الغائب] .....       |
| ٣٩٣ | بَابُ الْقِسْمَةِ .....                   |
| ٣٩٤ | فَضْلٌ [في قسمة الإجمار] .....            |
| ٣٩٥ | بَابُ الدَّعَاوَى وَالْيَتَنَاتِ .....    |

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٣٩٧ | كِتَابُ الشَّهَادَاتِ .....                                    |
| ٣٩٧ | فَضْلٌ [في اختلاف الشهود] .....                                |
| ٣٩٨ | بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .....                  |
| ٣٩٩ | فَضْلٌ [في وجود الشرط بعد عدمها] .....                         |
| ٤٠٠ | بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ .....                             |
| ٤٠١ | بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ .....                        |
| ٤٠٢ | فَضْلٌ [في مسائل متفرقة] .....                                 |
| ٤٠٣ | بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ آدَائِهَا ..... |
| ٤٠٤ | فَضْلٌ [في صفة الأداء] .....                                   |

- ٤٠٤..... بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي  
٤٠٥..... فَضْلٌ [فِي تَغْلِيظِ الْيَمِينِ]

### كِتَابُ الْإِقْرَارِ

- ٤٠٧..... كِتَابُ الْإِقْرَارِ  
٤٠٨..... فَضْلٌ [فِي الْإِقْرَارِ لغيره]  
٤٠٨..... بَابُ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يُغَيِّرُهُ  
٤٠٩..... فَضْلٌ فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالْإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ  
٤١٠..... فَضْلٌ [فِيمَنْ أَقْرَبَ شَيْءٍ لغيره]  
٤١١..... بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ  
٤١١..... فَضْلٌ [فِي مَسَائِلٍ مُتَفَرِّقَةٍ]  
٤١٣..... خاتمة  
٤١٧..... فهرس الموضوعات



## من أعمال المحقق

- ١- "معرفة الثَّسَاك في معرفة السَّوَاك"، تأليف: الملا علي القاري، الهروي، (ت ١٠١٤هـ)، دارالترَاية، للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢- "تاريخ أبي سعيد هاشم بن مَرثد الطبراني (ت ٢٧٨هـ)"، عن أبي زكريا يحيى بن مَعين (ت ٢٣٣هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٣- "فهرسة لجميع المرويات، عن يحيى بن مَعين" (الثَّوْرِي، الدَّقَاق، ابن محرز، الثَّارِمِي، ابن الجُنَيْد، الطَّبْرَانِي)، طبع مع تاريخ أبي سعيد.
- ٤- "المعجم في مشته أسامي المُحَدِّثِينَ" تأليف: أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الهروي، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥- "القند في ذكر علماء سمرقند"، تأليف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النِّسْفِي، (ت ٥٣٧هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٦- "أسامي مشايخ الإمام البخاري"، تأليف: محمد بن إسحاق بن مَنَّة الأصبهاني، (ت ٣٩٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٧- "حسن التَّلْخِص (التَّلْخِص) لتالي التَّلْخِص"، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٨- "غنية المحتاج في ختم صحيح مُسلم بن الحجاج"، تأليف: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السَّخَاوِي، (ت ٩٠٢هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٩- "بغية الملتمس إيضاح الملتبس"، تأليف: الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ١٠- "تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي"، تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة العاشرة، دارطية، الرياض.
- ١١- "مسند الإمام أبي حنيفة"، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.
- ١٢- "فتح الباب في الكنى والألقاب"، تأليف: محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، (ت ٣٩٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.

- ١٣- "منار السبيل في شرح الدليل"، تأليف: إبراهيم بن محمد ابن ضويان، (ت ١٣٥٣هـ)، الطبعة التاسعة، دارطبية، الرياض.
- ١٤- "شرح بلوغ المرام" تأليف: نظرمحمد الفاريابي، الطبعة الثالثة، دارالصمعي، الرياض.
- ١٥- "الكنى والأسماء" تأليف: أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدؤلبي، (ت ٣١٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٦- "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، تأليف: ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دارالصمعي، الرياض.
- ١٧- "النكت على العمدة في الأحكام"، تأليف: بدرالدين أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، دارطبية، الرياض.
- ١٨- "عمدة الأحكام"، تأليف: عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي، (ت ٦٠٠هـ)، الطبعة الثالثة، دارطبية، الرياض.
- ١٩- "اختصار علوم الحديث"، تأليف: عماد الدين أبي الفداء ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، دارالصمعي، الرياض.
- ٢٠- "مفاتيح الدرّة في إثبات القوانين الدرّة"، تأليف: مصطفى ابن أبي بكر السيواسي، (ت ١٢٤٠هـ)، مركز الملك فيصل، للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- ٢١- "كتاب الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام"، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي (ت ٦٧٦هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٢- "شرح الأربعين النووية"، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي (ت ٦٧٦هـ)، دارطبية، للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٣- "شرح الأربعين حديثاً النووية"، تأليف: تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دارطبية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٤- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دارطبية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٢٥- "دليل الطالب، لنيل المطالب"، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الطبعة الثانية، دارطبية للنشر والتوزيع، الرياض.

- ٢٦- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنَ السُّنَنِ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مُسلم بن الحَجَّاج القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ  
(٢٦١هـ).
- وفي طليعته:
- ٢٧- غاية الابتهاج لمقتني أسانيد كتاب مسلم بن الحجاج، تخريج العلامة السيد محمد  
ابن محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).
- وبهامشه:
- ٢٨- علل الأحاديث في كتاب الصحيح، لأبي الفضل بن عَمَّار الشَّهيد (ت ٣١٧هـ).
- ٢٩- الإلزامات والتبع، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
- ٣٠- الأجوبة عما أشكل الشيخ الدارقطني، لأبي مسعود الدمشقي (ت ٤٠١هـ).
- ٣١- التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم، لأبي علي الجبائي (ت ٤٩٨هـ).
- ٣٢- غُرر الفوائد، للحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن علي العطار (ت ٦٦٢هـ).
- ٣٣- تنبيه المُعلم بمبهمات صحيح مسلم، لأبي ذر ابن سبط ابن العجمي (ت ٨٨٤هـ).
- ٣٤- مُقَدِّمَةُ النسخة اليُونَنِيَّةُ للجامع الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ  
وَأَيَّامِهِ وهي تحتوي على بيان الرموز المستخدمة في هذه النسخة، والتعريف بنسخ  
الجامع الصحيح وأسانيده، تأليف: الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي بن محمد  
ابن أحمد ابن أحمد البونيني (ت ٧٠١هـ). يطبع لأول مرة، دار طيبة، الرياض.
- ٣٥- التنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة، تأليف: الشيخ محمد عبدالحى الكتاني،  
الحسني، الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، دار طيبة، الرياض.
- ٣٦- مقدمة المستشرق الفرنسي، لنسخة ابن سعادة، مترجم من الفرنسية إلى العربية، دار  
طيبة، الرياض.
- ٣٧- «التلخيص شرح صحيح البخاري»، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،  
الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.



